

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون المالية لسنة 2026

المجلد الأول

جداول قانون المالية لسنة 2026

- الجدول "أ" : الإيرادات
- الجدول "ب" : الاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص
- الجدول "ج" : قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها
- الجدول "د" : توازنات الميزانية والمالية والاقتصادية
- الجدول "هـ" : قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية
- الجدول "ز" : الاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي
- الجدول "ح" : النفقات الجبائية

قانون رقم المؤرخ في عام 1447 الموافق سنة 2025 يتضمن قانون المالية لسنة 2026.

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و141 و143 (الفقرة 2) و148 منه،
وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018،
والمعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
وبعد رأي مجلس الدولة،
وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2026 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2026، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

العنوان الأول - الإيرادات والنفقات

المادة 2: وفقا للجدول " أ" من هذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2026، بثمانية آلاف وتسعة ملايين وخمسة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وواحد ألف وستمائة وثلاثون دينار جزائري (8.009.025.301.630 دج).

المادة 3: يفتح بعنوان سنة 2026 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة بعنوان الوزارات والهيئات العمومية بموجب الجدول " ب" من هذا القانون:

(1) سقف رخص الالتزام مبلغه ستة عشر ألفاً وثمانمائة و واحد و ستون مليارا وخمسمائة و عشرة مليونا و سبعمائة و ثلاثة و ثمانون ألف دينار (16.861.510.783.000 دج)، توزع حسب محافظ البرامج و محافظ التخصيصات و حسب البرامج و التخصيصات.

(2) اعتماد دفع مبلغه سبعة عشر ألفاً و ستمائة و ستة و ثلاثون مليارا و ستمائة و اثنان وستون مليوناً و مائتان و ثمانون ألف دينار (17.636.662.280.000 دج) توزع حسب محافظ البرامج و محافظ التخصيصات و حسب البرامج و التخصيصات.

تحدد كفاءات التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 4: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم .

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة .

تحدد كفاءات تنفيذ هذا التدبير عن طريق التنظيم .

وعلى سبيل التقدير وبالنسبة لسنة 2026، تحدد هذه المساهمة بمبلغ مائة وسبعين مليار دينار (170.000.000.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

العنوان الثاني - جداول قانون المالية لسنة 2026

الجدول "أ" : الإيرادات

2 028	2 027	2 026	بالدينار جزائري
7 424 664 675 256	7 201 183 676 202	7 025 011 301 630	1-الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات
4 911 145 638 479	4 612 733 874 693	4 327 129 563 208	أ-الإيرادات الجبائية
2 365 389 780 261	2 213 793 943 612	2 068 635 502 061	1.1 الضرائب على الدخل
121 658 084 158	111 789 679 254	96 633 249 761	2.1 الضرائب على رأس المال
1 832 324 797 119	1 727 743 437 200	1 619 392 929 856	3.1 الضرائب على الاستهلاك
404 057 256 466	405 963 917 263	417 024 558 183	4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة
183 026 254 881	149 356 652 239	121 882 385 847	5.1 ضرائب ورسوم أخرى
4 689 465 594	4 086 245 125	3 560 937 500	6.1 ناتج الغرامات
2 513 519 036 777	2 588 449 801 509	2 697 881 738 422	ب- الجبائية البترولية
88 000 000 000	86 000 000 000	84 000 000 000	2- مداخل الأملاك التابعة للدولة
19 500 000 000	19 000 000 000	19 000 000 000	1.2 حقوق وأتاوى
15 000 000 000	14 500 000 000	14 000 000 000	2.2 مداخل الإيجار والاستغلال
30 000 000 000	29 500 000 000	28 500 000 000	3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية
21 000 000 000	20 500 000 000	20 000 000 000	4.2 ناتج الخدمات الإدارية
2 500 000 000	2 500 000 000	2 500 000 000	5.2 حقوق ومداخل أخرى
600 000 000 000	600 000 000 000	600 000 000 000	3- مداخل المساهمات المالية للدولة
300 000 000 000	300 000 000 000	300 000 000 000	1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية
300 000 000 000	300 000 000 000	300 000 000 000	2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية
0	0	0	3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى
0	0	0	4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى
300 000 000 000	300 000 000 000	300 000 000 000	5- مختلف حواصل الميزانية
0	0	0	6- الحواصل الاستثنائية المتنوعة
14 000 000	14 000 000	14 000 000	7-الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا
0	0	0	8- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة
8 412 678 675 256	8 187 197 676 202	8 009 025 301 630	مجموع الإيرادات

**الجدول "ب": الإعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية
وحسب البرامج وحسب التخصيص**

بالدينار الجزائري

المحافظ - البرامج / التخصيصات	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
رئاسة الجمهورية	107 702 586 000	112 462 265 000
نشاط رئاسة الجمهورية	9 793 832 000	11 697 584 000
تنسيق النشاط القانوني و الحكومي	1 315 674 000	1 341 674 000
وساطة الجمهورية	1 257 130 000	1 257 130 000
ترقية اللغة الأمازيغية	258 000 000	213 000 000
الإدارة العامة	95 077 950 000	97 952 877 000
مصالح الوزير الأول	149 034 664 000	68 558 045 000
نشاط الوزير الأول	146 712 807 000	66 236 188 000
الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	2 321 857 000	2 321 857 000
الدفاع الوطني	3 505 280 000 000	3 205 280 000 000
الدفاع الوطني	908 280 000 000	608 280 000 000
اللوجستيك و الدعم متعدد الأشكال	861 000 000 000	861 000 000 000
الإدارة العامة	1 736 000 000 000	1 736 000 000 000
الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج و الشؤون الإفريقية	73 337 462 000	74 077 462 000
النشاط الدبلوماسي و القنصلي	57 121 624 000	57 861 624 000
الإدارة العامة	16 215 838 000	16 215 838 000
الداخلية والجماعات المحلية و النقل	1 481 248 323 000	1 535 723 217 000
الحريات العامة وحركة الأشخاص والممتلكات	11 998 717 000	12 868 717 000
دعم الجماعات المحلية	659 825 000 000	659 825 000 000
النقل	77 288 077 000	90 000 000 000
الأمن الوطني	508 754 129 000	536 196 900 000
الحماية المدنية	110 452 600 000	114 972 200 000
الاتصالات السلكية و اللاسلكية الوطنية	12 155 000 000	14 175 000 000
الإدارة العامة	100 774 800 000	107 685 400 000
العدل	179 355 243 000	182 120 144 000
النشاط القضائي	89 610 538 000	85 993 881 000
إدارة السجون	81 640 705 000	88 190 408 000
قمع الفساد	212 000 000	212 000 000
الإدارة عامة	7 892 000 000	7 723 855 000
المالية	3 392 364 580 000	3 384 707 980 000
الخزينة والتسيير المحاسبي	892 396 896 000	889 730 596 000
الضرائب	80 489 580 000	79 847 580 000
الميزانية	136 825 400 000	136 457 900 000
املاك الدولة	38 859 300 000	37 302 000 000
الجمارك	44 368 500 000	41 458 000 000

1 711 205 000	1 551 205 000	مفتشية المالية
79 347 900 000	76 644 900 000	الإدارة العامة
2 118 852 799 000	2 121 228 799 000	الاعتمادات غير المخصصة
133 653 399 000	132 576 673 000	الطاقة و الطاقات المتجددة
96 388 341 000	79 379 372 000	الكهرباء والغاز
32 413 100 000	47 801 936 000	التحكم في الطاقة والطاقات الجديدة والمتجددة
4 851 958 000	5 395 365 000	الإدارة العامة
98 444 995 000	128 879 995 000	المحروقات و المناجم
34 145 000 000	64 580 000 000	المناجم
63 219 000 000	63 219 000 000	التعويض عن تحلية مياه البحر
1 080 995 000	1 080 995 000	الإدارة العامة
247 597 898 000	247 619 424 000	المجاهدين وذوي الحقوق
1 100 916 000	735 481 000	التراث التاريخي و الثقافي
214 744 411 000	214 744 411 000	المنح
25 209 260 000	25 355 706 000	الحماية الإجتماعية
6 543 311 000	6 783 826 000	الإدارة العامة
57 669 312 000	61 949 531 000	الشؤون الدينية والأوقاف
4 835 644 000	7 059 648 000	التوجيه الديني والثقافة الإسلامية
2 712 990 000	4 218 605 000	التكوين و التعليم القرآني
50 120 678 000	50 671 278 000	الإدارة العامة
1 851 271 520 000	1 792 028 818 000	التربية الوطنية
275 047 108 000	219 268 586 000	التعليم
2 761 598 000	2 122 246 000	التكوين
22 057 241 000	21 658 883 000	الحياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية
1 551 405 573 000	1 548 979 103 000	الإدارة العامة
807 136 354 000	779 483 867 000	التعليم العالي والبحث العلمي
552 354 613 000	542 754 613 000	التعليم والتكوين العالين
51 980 424 000	43 440 424 000	البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
199 983 530 000	191 383 530 000	الحياة الطلابية
2 817 787 000	1 905 300 000	الإدارة العامة
127 314 650 000	125 214 650 000	التكوين والتعليم المهنيين
100 674 558 000	103 905 476 000	ترقية التكوين و التعليم المهنيين و تحسين قابلية توظيف المتكويين
13 204 674 000	12 745 174 000	مرافقة المتكويين
13 435 418 000	8 564 000 000	الإدارة العامة
41 748 839 000	44 276 502 000	الثقافة والفنون
23 277 067 000	26 394 687 000	الفنون والآداب
9 259 508 000	8 302 551 000	التراث الثقافي
9 212 264 000	9 579 264 000	الإدارة العامة
41 837 739 000	41 366 139 000	الشباب
38 483 605 000	37 858 755 000	تمكين الشباب
3 354 134 000	3 507 384 000	الإدارة العامة
107 206 600 000	107 293 989 000	الرياضة

56 640 003 000	59 738 691 000	تطوير الرياضة
50 566 597 000	47 555 298 000	الإدارة العامة
15 866 176 000	14 688 390 000	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
8 746 230 000	8 746 230 000	تطوير الخدمات البريدية
937 790 000	13 170 000	تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية
280 800 000	15 800 000	بناء مجتمع المعلومات الجزائري
5 901 356 000	5 913 190 000	الإدارة العامة
258 532 306 000	255 369 703 000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
31 917 672 000	29 779 862 000	الأشخاص ذوو الإحتياجات الخاصة
14 031 957 000	13 848 531 000	الأسرة وقضايا المرأة
199 278 358 000	199 189 438 000	التنمية الإجتماعية والنشاط الإنساني
13 304 319 000	12 551 872 000	الإدارة العامة
47 105 020 000	32 863 090 000	الصناعة
1 440 321 000	197 900 000	التنافسية و التطوير الصناعيان
40 587 748 000	27 268 239 000	دعم الإستثمار
5 076 951 000	5 396 951 000	الإدارة العامة
625 605 000	625 605 000	الصناعة الصيدلانية
206 500 000	206 500 000	تطوير و ترقية الصناعة الصيدلانية في الجزائر
419 105 000	419 105 000	الإدارة العامة
886 452 108 000	764 264 096 000	الزراعة والتنمية الريفية والصيد البحري
795 019 975 000	682 940 170 000	الزراعة و التنمية الريفية
55 048 539 000	45 953 143 000	الغابات
7 512 961 000	5 791 513 000	الصيد البحري و تربية المائيات
28 870 633 000	29 579 270 000	الإدارة العامة
859 307 446 000	614 572 884 000	السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية
488 968 761 000	296 368 761 000	السكن
102 338 481 000	101 238 481 000	التعمير و التهيئة
36 340 060 000	14 501 868 000	المدن و المدن الجديدة
199 070 824 000	166 620 824 000	التجهيزات العمومية
325 748 000	165 748 000	تهيئة الإقليم
32 263 572 000	35 677 202 000	الإدارة العامة
129 919 728 000	126 616 728 000	التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية
102 733 000 000	102 749 000 000	ضبط وتمويل السوق وترقية المنافسة
3 623 000 000	2 360 000 000	حماية المستهلك
23 563 728 000	21 507 728 000	الإدارة العامة
1 408 000 000	1 408 000 000	التجارة الخارجية وترقية الصادرات
103 000 000	103 000 000	ترقية الصادرات و تعزيز المبادلات التجارية الدولية
1 305 000 000	1 305 000 000	الإدارة العامة
3 506 263 000	2 661 263 000	الاتصال
2 497 424 000	2 052 424 000	الإعلام والإتصال المؤسستي
1 008 839 000	608 839 000	الإدارة العامة
889 800 000 000	420 300 277 000	الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية
378 891 018 000	286 481 261 000	المنشآت الأساسية للطرق و الطرق السيارة

17 811 991 000	7 966 135 000	المنشآت الأساسية المطارية
52 067 672 000	40 503 872 000	المنشآت الأساسية البحرية
413 202 080 000	57 381 770 000	المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه
27 827 239 000	27 967 239 000	الإدارة العامة
530 951 898 000	370 235 150 000	الري
108 342 804 000	97 297 164 000	حشد الموارد المائية و الأمن المائي
292 310 691 000	167 628 691 000	التزويد بالمياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية
18 116 664 000	28 019 764 000	الري الفلاحي
97 574 422 000	63 007 214 000	التطهير وحماية البيئة الطبيعية
14 607 317 000	14 282 317 000	الإدارة العامة
17 635 017 000	8 399 341 000	السياحة والصناعة التقليدية
9 846 695 000	1 183 787 000	السياحة
1 842 491 000	1 440 491 000	الصناعة التقليدية و الحرف
5 945 831 000	5 775 063 000	الادارة العامة
1 048 167 784 000	1 038 574 462 000	الصحة
303 146 811 000	300 470 489 000	الوقاية والعلاج
19 200 966 000	14 061 966 000	التكوين في مجال الصحة
725 820 007 000	724 042 007 000	الإدارة العامة
811 417 800 000	813 111 100 000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
3 360 241 000	3 312 241 000	المفتشية العامة للعمل
438 162 278 000	440 533 578 000	دعم وتطوير التشغيل
366 138 873 000	366 138 873 000	نظام الحماية الاجتماعية
3 756 408 000	3 126 408 000	الادارة العامة
622 000 000	605 000 000	العلاقات مع البرلمان
140 964 000	131 964 000	تعزيز العلاقات بين الحكومة والبرلمان
481 036 000	473 036 000	الإدارة العامة
15 933 763 000	7 624 401 000	البيئة وجودة الحياة
10 875 662 000	1 453 732 000	البيئة و التنمية المستدامة
5 058 101 000	6 170 669 000	الادارة العامة
14 279 971 000	14 279 971 000	اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
13 810 196 000	13 810 196 000	ترقية اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المقاولاتية
469 775 000	469 775 000	الإدارة العامة
17 608 341 304 000	16 835 211 907 000	المجموع الفرعي للوزارات
8 250 000 000	8 000 000 000	المجلس الشعبي الوطني
8 250 000 000	8 000 000 000	التشريع ومراقبة عمل الحكومة
4 518 170 000	4 497 070 000	مجلس الأمة
4 518 170 000	4 497 070 000	التشريع ومراقبة عمل الحكومة
910 540 000	862 540 000	المحكمة الدستورية
910 540 000	862 540 000	المحكمة الدستورية
4 878 000 000	3 878 000 000	المحكمة العليا
4 878 000 000	3 878 000 000	رقابة وتقويم الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي
1 181 100 000	1 166 100 000	مجلس الدولة
1 181 100 000	1 166 100 000	مجلس الدولة

320 500 000	520 500 000	المجلس الأعلى للقضاء
320 500 000	520 500 000	استقلالية القضاء
1 364 586 000	1 264 586 000	مجلس المحاسبة
1 364 586 000	1 264 586 000	الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية
352 480 000	332 480 000	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
352 480 000	332 480 000	الوقاية من الفساد ومكافحته
3 110 000 000	2 410 000 000	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
3 110 000 000	2 410 000 000	تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية
986 500 000	1 101 500 000	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
986 500 000	1 101 500 000	الحوار ، التشاور و التقييم في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي
205 000 000	205 000 000	المجلس الإسلامي الأعلى
205 000 000	205 000 000	ترقية التعاليم الدينية الإسلامية
309 500 000	209 500 000	المجلس الأعلى للغة العربية
309 500 000	209 500 000	ترقية و تعميم اللغة العربية
315 500 000	315 500 000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
315 500 000	315 500 000	حقوق الإنسان
256 000 000	256 000 000	الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
256 000 000	256 000 000	ترقية التنمية الوطنية المستدامة بالعلوم والتكنولوجيات
225 100 000	225 100 000	المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات
225 100 000	225 100 000	تطوير البحث العلمي والتكنولوجي
393 000 000	360 000 000	المرصد الوطني للمجتمع المدني
393 000 000	360 000 000	ترقية المجتمع المدني
745 000 000	695 000 000	المجلس الأعلى للشباب
745 000 000	695 000 000	ترقية الشباب
28 320 976 000	26 298 876 000	المجموع الفرعي للهيئات العمومية
17 636 662 280 000	16 861 510 783 000	المجموع العام

الجدول "ج" : قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها

الوحدة : دج

أ. أولا: الحسابات التجارية

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	الرصيد الى غاية: 2024/12/31
301005/000	حظائر العتاد لمديريات الاشغال العمومية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 134 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حضائر العتاد لمديريات الاشغال العمومية بمهمة تسيير العتاد وكرائه، لاسيما العتاد الموجه لوحداث التدخل المكلفة بمهام الصيانة العادية للطرق المعروفة بالطرق الاستيعالية الأولية.	13.432.654.085,76
301006/000	حظائر العتاد لمديريات الري	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 135 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حضائر العتاد لمديريات الري بمهمة توفير العتاد المخصص أساسا لصيانة منشآت الري وكرائه، ومهام الخدمة العمومية لاسيما شرطة المياه.	31.017.480,46
301 011/000	شراء الأملاك العقارية والمحلات التجارية المشفوع فيها من طرف الدولة	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 28 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 و المتضمن قانون المالية لسنة 1984 ، لتسوية النفقات المتعلقة بإقتناء الأملاك العقارية والمحلات التجارية من طرف الدولة.	7.376.296,57

الوحدة : دج

أ. حسابات التخصيص الخاص

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	الرصيد الى غاية: 2024/12/31
302 020 /000	صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 111، من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب أساسا، في جانب النفقات: منح معادلة التوزيع بالتساوي، تخصيص الخدمة العمومية، الإعانات الاستثنائية، إعانات التجهيز، إعانات التكوين والدراسات والبحث، القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة لمداخيل والاعتماد المخصص لتسيير وصيانة المدارس الابتدائية. وفي باب الإيرادات : مداخيل الضرائب و الحصص الضرائب التي يخصصها التشريع ساري المفعول ، جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون و المساهمات السنوية للبلديات والولايات.	330. 284. 806. 136,42
302 042 /000	صندوق تعويض الكوارث الطبيعية وأخطار الكوارث	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 33 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 و المتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات: التعويضات المدفوعة	14.549.055.907,66

	لضحايا الكوارث الطبيعية، لتغطية المصاريف الملزم بها من قبل المصالح العمومية لتقديم الإغاثة المستعجلة لضحايا الكوارث الطبيعية، الدفع لصالح الهلال الأحمر، والنفقات المنفذة في إطار المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة، لفائدة الدول الأجنبية، ضحايا الكوارث. وفي باب الإيرادات : مساهمات الاحتياطات القانونية للتضامن ومساهمات هيئات التأمين وإعادة التأمين.		
3.477.001.172,00	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 181 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 و المتضمن قانون المالية لسنة 2022، لضمان المساهمة المالية في المؤسسات العمومية السمعية و البصرية من خلال حاصل الرسوم المحصلة من أجهزة البث الإذاعي و التلفزيوني وعلى استعمالها، وكذلك من خلال الاتاوى على هوائيات استقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية (ساتل).	صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية	302 051 /000
500.155.944.591,58	تم فتح هذا الحساب بموجب احكام المادة 141 من القانون رقم 36-90 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة و المتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات: المخصصات الأولية لإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث، ومخصصات انشاء ورفع رأس المال الاجتماعي للهيئات المالية العمومية (بنوك عمومية، مؤسسات مالية عمومية، وشركات التأمين العمومية)، والهيئات العمومية للضمان والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذلك النفقات المرتبطة بتسيير صناديق الاستثمار وصناديق الضمان، وكذلك النفقات المتعلقة بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث. وفي باب الإيرادات: مخصصات ميزانية الدولة و الإيرادات المتأتية من تسديد شركات الرأسمال الاستثماري لجزء او كل الأموال الموضوعة تحت تصرفها.	النفقات برأس المال	302 061 /000
4.874.735.452,14	تم فتح هذا الحساب بموجب احكام المادة 155 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، ويهدف إلى دفع إيرادات إضافية لموظفي إدارة الضرائب.	صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي الادارة الجبائية	302 078/ 000
11.829.846.870,84	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 143 من القانون رقم 03-94 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 و المتضمن قانون المالية لسنة 1995 ، المعدلة و المتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات: الدعم المالي للنفقات المرتبطة بنظم تعبئة ونقل امدادات مياه الشرب ،المساهمات لتمديد و تجديد الاستثمار والمعدات في مجال المياه . وفي باب الإيرادات: عائدات الرسوم المستحقة من المصالح، والهيئات والمؤسسات العمومية للدولة،	الصندوق الوطني للمياه	302 079/ 000

	والجماعات الإقليمية المكلفة بإمدادات مياه الشرب والمياه الصناعية ، بعنوان الامتياز على تسيير المنشآت العمومية لإنتاج وتوزيع ونقل مياه الشرب.		
62.611.431.794,87	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 70 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بهدف التكفل عل وجه الخصوص بالعلاجات المتعلقة بالأمراض الناتجة عن استهلاك المنتوجات التبغية، والحملات الاعلامية لمحاربة التدخين، والنفقات الطبية المترتبة عن احداث استثنائية، وهذا على عاتق موارد ناشئة من حصة من ناتج الرسم الاضافي على المنتوجات التبغية، الاتاوة المنصوص عليها في المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000 وكذا من مخصصات الميزانية.	صندوق الاستعجالات و نشاطات العلاجات الطبية	302 096/000
0,01	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 10 من القانون رقم 02-2000 المؤرخ في 27 يونيو سنة 2000 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، بهدف إيواء فوائض القيم الناتجة عن مستوى الإيرادات الجبائية البترولية التي تفوق التقديرات المدرجة في قانون المالية وذلك لتمويل عجز الخزينة وتقليص حجم الدين العمومي.	صندوق ضبط الإيرادات	302 103/000
789.873.456,86	تم فتح هذا الحساب وفقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، بهدف دفع مداخل تكميلية لصالح موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش الملحق بوزارة التجارة.	صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	302 122/000
45.751.210.602,62	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 51 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2008 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدلة و المتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات: نفقات دعم تعريفات النقل عمومي التي تقوم بها مؤسسات العمومية للنقل الحضري والريفي، من قبل المترو والترامواي، التي تقوم بها مؤسسة مترو الجزائر ، النقل بالسكك الحديدية الجوية والجهوية، التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية . النقل العمومي بواسطة الكابلات (التلفريك والمصاعد الهوائية) الذي تقوم به المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري للولايات او مؤسسة ميثرو الجزائر، النقل العمومي البحري للمسافرين الذي يتم قرب السواحل وتقوم به المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين، و في باب الإيرادات حصة ناتج الرسم على معاملات السيارات الجديدة ، مساهمة وكلاء السيارات والهبات و الوصايا.	الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي	302 125/000
93.439.201.114,95	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة رقم 79 من قانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 و المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ويهدف بشكل رئيسي إلى دعم الجهود المتعلقة بالتحسيس، والوقاية، والكشف المبكر عن مرض السرطان وعلاجه	صندوق مكافحة السرطان	302 138/000
2.712.991.152,69	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 92 من القانون رقم 18-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية	صندوق التضامن للجالية الجزائرية	302 144/000

	لسنة 2016، المعدلة و المتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات: نفقات التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين بالخارج والعمليات المسبقة ذات الصلة. وفي باب الإيرادات: جزء من الإيرادات المتأتية من اصدار العقود القنصلية والتأشيرات، وكذلك الهبات والوصايا.		
2.153.076.293. 190,02	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 120 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات: مجمل النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار العمومية و في باب الإيرادات مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار.	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز	302 145 /000
1.453.372.132,93	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 133 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 و المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ويهدف هذا الحساب إلى تغطية النفقات المتعلقة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية وكذا دفع العالوة الممنوحة لصالح العاملين في أسلاك العدالة.	تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية	302 147 /000
663.198.034,00	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2018 و المتضمن قانون المالية لسنة 2019، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات: مجمل النفقات والمصاريف المرتبطة بالتحضير لهذا الحدث الرياضي. وفي باب الإيرادات ، الإيرادات المتأتية من نشاطات الرعاية.	الصندوق الوطني لتحضير رياضي النخبة و المستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهان لسنة 2021	302 148/ 000
116 556 434 662,97	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 43 من الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021. يسجل هذا الحساب في باب الإيرادات: الأموال المصادرة بموجب قرارات قضائية نهائية في الجزائر والخارج وكذلك نواتج بيع الأملاك المصادرة او المسترجعة. وفي باب النفقات: تصفية المصاريف المرتبطة بتنفيذ إجراءات المصادرة، و الاسترجاع و البيع وكذا تصفية الديون المثقلة للأملاك المصادرة أو المسترجعة.	الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد	302 152 /000
3.566.840.097,02	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 123 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024. يسجل في هذا الحساب في باب النفقات: نفقات تغطية جزء من المصاريف المرتبطة بدراسات الأسواق الخارجية، وإعلام المصدرين المعلومات، وجزء من مصاريف مشاركة المصدرين في المعارض والصالونات الدولية، إضافة إلى التكفل الجزئي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعادة تشخيص التصدير، والإعانات المخصصة لإنشاء العلامات التجارية، وتحمل تكاليف حماية المنتجات الموجهة للتصدير في الخارج، و كذلك الاعانات الموجهة لتطبيق برامج التكوين في مهن التصدير، وكذا نقل المنتجات المصدرة. و في باب الإيرادات: يستفيد هذا الحساب من 5% من الضريبة الداخلية على	الصندوق الخاص لترقية الصادرات	302 153/ 000

	الاستهلاك، ومن مساهمات الهيئات العمومية والخاصة، بالإضافة إلى الهبات والوصايا.		
8.077.057.438,71	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 125 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024. يُسجل في باب النفقات: مبالغ النفقة التي تُصرف للمستفيدين. وفي باب الإيرادات: الاعتمادات المخصصة من ميزانية الدولة، ومبالغ النفقات المُسترجعة من المدينين، إضافة إلى الهبات والوصايا، وكذا جميع الموارد الأخرى.	صندوق النفقة	302 154 /000
-	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 225 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025. يُسجل في باب النفقات: تمويل المشاريع والأنشطة التي تطلق في إطار التضامن الوطني ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي باب الإيرادات: المخصصات المحتملة من ميزانية الدولة، ومساهمة من المؤسسات العمومية، مهما كانت طبيعتها، محددة بنسبة 3% من النتائج الصافية بعد الضرائب، والمساهمات الطوعية من أي شخص معنوي أو طبيعي، وكذا الهبات والوصايا، وجميع الموارد الأخرى.	صندوق التضامن الوطني ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية	302 155 /000
-	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 220 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025. ويُسجل هذا الحساب في باب النفقات : الإعانات لترقية الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية، وكذا الإعانات الموجبة لتشجيع بروز صحافة متخصصة ومحلية، ودعم نشر الصحافة في المناطق المعزولة، ودعم الإنتاج السمعي البصري الوطني، وتمويل نشاطات تكوين الصحفيين، والتكفل بمصاريف البث والطبع وسائل الإعلام التي تواجه صعوبات، التكفل بتكلفة الاشتراك للحصول عللا شريط الخدمة الإخباري لوكالة الأنباء الجزائرية (APS). و في باب الإيرادات: حصة من ناتج رسم الإشهار، حصة من ناتج رسم على رعاية البرامج السمعية البصرية، وحصة من ناتج رسم على استخدام أجهزة البث الإذاعي والتلفزي، وحصة من العائدات الناتجة عن المخالفات المرتبطة بنشاط الصحافة، وحصة ناتج الرسوم المفروضة على رخص استيراد النشرات الدورية الأجنبية وتصوير الأعمال السمعية البصرية، إلى جانب المساهمات الشخصية لجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وإعانات الدولة والجماعات المحلية، والهبات والوصايا.	صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة	302 0156/ 000
-	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 222 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2024 و المتضمن قانون المالية لسنة 2025. يُسجل هذا الحساب في باب النفقات: الاعانات الموجبة للإنتاج السينمائي و توزيعه، استغلاله وتجهيزه ، وكذا مخصصات للمؤسسات تحت للوصاية. وفي باب الإيرادات: عائد	الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها	302 157/ 000

	الأتاوى المطبقة على تذاكر الدخول إلى قاعات السينما، و عائد الرسوم المُحصلة عند منح التأشيرات والرخص المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات السارية في مجال الصناعة السينماتوغرافية، و حصة من ناتج رسم الإشهار، و مخصصات ميزانية الدولة والجماعات المحلية، وكافة المساهمات أو الموارد الأخرى، بالإضافة إلى الهبات والوصايا.		
302 158/000	صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 227 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2024 و المتضمن قانون المالية لسنة 2025. يُسجل هذا الحساب في باب النفقات: تمويل مصاريف المساعدة والتكفل والحماية الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر، وتمويل برامج التكفل وإعادة الإدماج لفائدة هؤلاء الضحايا، والمساهمة في تمويل الأنشطة والمخططات الوطنية الموجهة إليهم، والمساهمة في تمويل العودة الطوعية والأمن للضحايا الأجانب إلى بلدانهم، وكذا المساهمة في إعادة إدماج الضحايا الجزائريين.	-
		و في باب الإيرادات: ناتج الغرامات المحصلة من المدينين المحكوم عليهم في قضايا الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، والهبات والوصايا، و نسبة من المبالغ المصادرة في هذه الجرائم ونسبة من بيع الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم، المخصصات المحتملة من ميزانية الدولة، وكذا جميع الموارد الأخرى المتعلقة بمهام هذا الصندوق.	

III. حسابات التسبيقات والقروض

الوحدة: دج

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	الرصيد الى غاية 2024/12/31
303 503/000	تسبيقات بدون فوائد لصالح الغير	ويتعلق الأمر بالتسبيقات الممنوحة لمختلف الهيئات على غرار الصندوق الوطني للتقاعد والديوان الوطني للحج والعمرة، وذلك من أجل تنفيذ الإجراءات المخطط لها في هذا المجال.	- 14.676.824.445,32
304 005/005	قروض لفائدة الصندوق الوطني للسكن (برنامج البيع بالإيجار)	يسجل هذا الحساب قروض السكن الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للسكن في إطار برنامج البيع بالإيجار.	- 99.950.637.184,67
304 403/001	قروض مباشرة ممنوحة لصندوق الوطني للاستثمار	يسجل هذا الحساب القروض المباشرة الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للاستثمار والمستحقة على المؤسسات العمومية، في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (قطاعات متنوعة).	-4.460.208.793.330,92
304 404/000	قروض ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية	يسجل هذا الحساب القروض الممنوحة من طرف الخزينة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (تحتية مياه البحر، السياحة، النقل، إلخ...)	-1.565.302.907.319,72

- 180.233.336.609,36	يسجل هذا حساب العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة للحكومات الأجنبية وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومات الأجنبية.	قروض لفائدة الحكومات الاجنبية	304 900/000
----------------------	--	-------------------------------	-------------

الجدول "د" : توازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية

1- مؤشرات الاقتصاد الكلي

2028		2027		2026		مليار دج
نسبة النمو	القيمة الجارية	نسبة النمو	القيمة الجارية	نسبة النمو	القيمة الجارية	
						القيم المضافة لقطاعات الإنتاج
5,2	7 378,7	5,7	6 737,7	5,4	6 126,1	الزراعة
0,4	5 277,9	0,9	5 440,1	-0,3	5 591,7	المحروقات
6,3	3 203,8	6,1	2 902,1	6,3	2 619,4	الصناعة
5,2	6 938,2	5,0	6 346,7	5,1	5 811,6	البناء
5,1	23 121,3	5,0	21 223,4	4,9	19 457,8	الخدمات
4,5	48 395,7	4,4	45 018,4	4,1	41 878,3	الناتج الداخلي الخام
5,0	43 117,8	5,0	39 578,3	4,9	36 286,5	الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات
4,3	41 017,1	4,2	38 280,7	3,9	35 752,2	الناتج الداخلي الخام خارج الزراعة
5,0	35 739,2	4,9	32 840,6	4,8	30 160,5	الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات والزراعة

2- المؤشرات الميزانياتية

2028		2027		2026		مليار دج
النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	
17,4	8 412,7	18,2	8 187,2	19,1	8 009,0	إيرادات الميزانية
5,2	2 513,5	5,7	2 588,4	6,4	2 697,9	الجباية البترولية
12,2	5 899,2	12,4	5 598,7	12,7	5 311,1	الإيرادات خارج الجبابة البترولية
10,1	4 911,1	10,2	4 612,7	10,3	4 327,1	منها الإيرادات الجبانية
38,2	18 499,7	39,6	17 815,7	42,1	17 636,7	نفقات الميزانية
-20,8	-10 087,0	-21,4	-9 628,5	-23,0	-9 627,6	رصيد الميزانية
-11,2	-5 417,1	-11,4	-5 133,8	-12,4	-5 186,6	الرصيد الإجمالي للخزينة*

* الرصيد الإجمالي للخزينة يُحتسب على أساس معدل استهلاك للنفقات قدره 70 % .

الجدول "ه": قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية

أولا - الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية:

الوحدة: دج

حصص المستفيدين					النتائج
الدولة والصندوق	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	المجموع	
75%	10%	-	15%	100%	الرسم على القيمة المضافة في الداخل - باستثناء مديرية كبريات المؤسسات
170 102 250 000	22 680 300 000		34 020 450 000	226 803 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
75%	-	-	25%	100%	الرسم على القيمة المضافة (في الداخل) - مديرية كبريات المؤسسات
394 790 250 000	-	-	131 596 750 000	526 387 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
85%	-	-	15%	100%	الرسم على القيمة المضافة المحصل عند الاستيراد - باستثناء المراكز الجمركية الحدودية الترابية.
644 630 646 772	-	-	113 758 349 430	758 388 996 202	تقديرات التحصيل لسنة 2026
85%	15%	-	-	100%	الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد - المراكز الجمركية الحدودية الترابية.
7 826 430 399	1 381 134 776			9 207 565 175	تقديرات التحصيل لسنة 2026
49 ,75%	40 ,25%	5%	5%		الضريبة الجزافية الوحيدة
31 939 500 000	25 840 500 000	3 210 000 000	3 210 000 000	64 200 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
50%	50%	-	-	100%	الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل العقارية
7 200 000 000	7 200 000 000	-	-	14 400 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
70%	30%	-	-	100%	ضريبة الثروة
15 400 000	6 600 000	-	-	22 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
50%	-	-	50%	100%	قسمة للسيارات
4 750 000 000	-	-	4 750 000 000	9 500 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
50%	-	-	50%	100%	رسم التعبة والدفع المسبق
12 250 000 000	-	-	12 250 000 000	24 500 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
1 273 504 477 171	57 108 534 776	3 210 000 000	299 585 549 430	1 633 408 561 377	مجموع التقديرات لسنة 2026

ثانيا - الضرائب والرسوم المخصصة كليا للجماعات المحلية:

الوحدة: دج

حصص المستفيدين				النتائج
المجموع	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	
100%	5%	29%	66%	الرسم على المنتجات البترولية
210 000 000 000	10 500 000 000	60 900 000 000	138 600 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
100%	5%	29%	66%	الرسم المحلي للتضامن (أنشطة نقل المحروقات)
6 500 000 000	325 000 000	1 885 000 000	4 290 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
100%	5%	29%	66%	الرسم المحلي للتضامن (الأنشطة المنجمية)
800 000 000	40 000 000	232 000 000	528 000 00	تقديرات التحصيل لسنة 2026
100%		50%	50%	الرسم على السكن
8 900 000 000		4 450 000 000	4 450 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
100%			100%	الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية
2 800 000 000			2 800 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
100%			100%	الرسم على رفع القمامات المنزلية
680 000 000			680 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
100%			100%	الرسم على الإقامة
1 800 000 000			1 800 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
100%	100%			الرسم الصحي على اللحوم المستوردة
950 000 000	950 000 000			تقديرات التحصيل لسنة 2026
232 430 000 000	11 815 000 000	67 467 000 000	153 148 000 000	مجموع التقديرات لسنة 2026

ثالثا- الحقوق والرسوم المنجمية:

الوحدة: دج

حصص المستفيدين					النتائج
المجموع	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	الدولة	
100%	100%				حق إعداد الوثيقة -رخص الولاية
95 000 000	95 000 000				تقديرات التحصيل لسنة 2026
100%				100%	حق إعداد الوثيقة - الاستغلال المنجمي
300 000 000				300 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
100%	70%			30%	الرسم المساحي السنوي- رخص الولاية
30 000 000	21 000 000			9 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
100%	50%			50%	الرسم المساحي السنوي- الاستغلال المنجمي
94 000 000	47 000 000			47 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
100%	20%			80%	اتأوة استخراج المواد المنجمية
6 900 000 000	1 380 000 000			5 520 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
100%	40%			60%	حقوق المزايدات المنجمية
600 000 0007	240 000 000			360 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
8 019 000 000	1 783 000 000			5 936 000 000	مجموع التقديرات لسنة 2026

رابعا - الرسوم المنشأة في إطار حماية البيئة:

الوحدة: دج

حصص المستفيدين						النتائج
المجموع	الصناديق الخاصة	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	الدولة	
100%				34%	66%	الرسوم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم
7 500 000 000				2 550 000 000	4 950 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
100%				16%	84%	رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية
550 000 000				88 000 000	462 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
100%				20%	80%	رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي و/أو البيطري
1 000 000				200 000	800 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
100%				17%	83%	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر صناعي
100 000 000				17 000 000	83 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
100%	16%			34%	50%	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
15 000 000	2 400 000			5 100 000	7 500 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
100%		35%			65%	الرسم على العجلات المطاطية الجديدة
2 600 000 000		910 000 000			1 690 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
100%		50%			50%	الرسم الخاص بحرق الغاز
21 000 000 000		10 500 000 000			10 500 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2026
31 766 000 000	2 400 000	11 410 000 000		2 660 300 000	17 693 300 000	مجموع التقديرات لسنة 2026

الجدول "و": الرسوم شبه الجبائية

الوحدة: دج

الرقم	الرسوم شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة	المبلغ	النصوص التشريعية والتنظيمية
1	إتاوة تحليل الطيران	م. ع. ص. ت. ANAC-(EPIC) (الوكالة الوطنية للطيران المدني)	642.000.000	المادة 78 من قانون المالية لسنة 1998، والمادة 80 من قانون المالية لسنة 2000
		ش. ع. ص. ت. ENNA-(EPIC) (المؤسسة الوطنية للملاحة الجزائرية)	6.420.000.000	
		م. ع. ص. ت. ONM-(EPIC) (الديوان الوطني للأحوال الجوية)	1.070.000.000	
		م. ع. ص. ت. EGSA-(EPIC) (مؤسسة تسيير خدمات المطارات)	1.070.000.000	
2	الرسوم المحصلة في مجال: - براءة الاختراع وشهادات الانضمام العلامة والعلامات الجماعية او المشتركة - الرسم والتصميمات الصناعية والمخططات التشكيلية والدوائر المتكاملة - التسميات الأصلية والبيانات الجغرافية	م. ع. ص. ت. INAPI-(EPIC) (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (70%) م. ع. ص. ت. IANOR-(EPIC) (المعهد الجزائري لتوحيد القياس) (30%)	380 513 000	المادة 111 من قانون المالية لسنة 2003
3	الإتاوة الصيدلانية	م. ع. ص. ت. ANPP-(EPIC) (الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية) (30%)	1 800 000 000	المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000، والمادة 210 من قانون المالية لسنة 2002 والمادة 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021، والمادة 190 من قانون المالية لسنة 2025
5	الإتاوة المطبقة على بيع الناتج الفلاحي	الغرفة الفلاحية (100%)	300 000 000	المادة 125 من قانون المالية لسنة 1993
6	حصص جبائية ورسوم شبه جبائية	الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة غرف التجارة والصناعة	300 000 000	المادة 18 من قانون المالية لسنة 2006، والمادة 83 من قانون المالية لسنة 2009
7	- رسم العبور على حقوق الملاحة المحصلة من طرف مؤسسات الموانئ - إتاوة الاستعمال في المجال المينائي	مؤسسات الموانئ	400 000 000	المادة 172 من قانون المالية لسنة 1992، والمادة 119 من قانون المالية لسنة 1993
8	إتاوة المراقبة لأدوات القياس	م. ع. ص. ت. ONMT-(EPIC) (الديوان الوطني للقياس القانونية)	247.170.000	المادة 72 من قانون المالية لسنة 1999 والمادة 77 من قانون المالية لسنة 2000
9	- الإتاوة المتعلقة بالأسماك المستوردة - إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد - إتاوة للحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة في المياه ذات الاختصاص الوطني عن طريق السفن التي ترفع العلم الأجنبي	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات (2.5%) الغرف الولائية الساحلية (1%) الغرف ما بين الولايات (0.5%)	100 000 000	المادة 143 من قانون المالية لسنة 2021، والمادة 161 من قانون المالية لسنة 2022 المادة 64 من قانون المالية لسنة 2015، والمادة 108 من قانون المالية لسنة 2021 المادة 51 من قانون المالية لسنة 2005 و المادة 109 من قانون المالية لسنة 2021

10	أتاوى مختلفة على الاستعمال في مجال الري	م. ع. ص. ت. (AGIRE-(EPIC) الوكالة الوطنية للتسيير المتكامل لموارد المياه)	12.840.000.000	المادة 99 من قانون المالية لسنة 2003، و 82 من قانون المالية لسنة 2005، و 65 من قانون المالية لسنة 2016، والمادتين 134 و 137 من قانون المالية لسنة 2021
11	مساهمة التضامن	الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) 3%	150.000.000.000	المادة 109 من قانون المالية لسنة 2018 المادة 105 من قانون المالية لسنة 2020 المادة 178 من قانون المالية لسنة 2025
12	رسم المراقبة التقنية للسيارات	المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات	340 634 443	المادة 51 من قانون المالية لسنة 1999، والمادة 76 من قانون المالية لسنة 2000

الجدول "ز": الاقتطاعات الإلزامية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

الوحدة: دج

2026	الصندوق / طبيعة الاقتطاع
82 453 629 000	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
82 453 629 000	التأمين عن البطالة
843 414 435 000	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
774 703 077 000	الضمان الاجتماعي
68 711 358 000	حوادث العمل والأمراض المهنية
5 880 000 000	الرسم الإضافي على المواد التبغية بـ 4 دج لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (المادة 72 من قانون المالية لسنة 2024)
1 030 670 367 000	الصندوق الوطني للتقاعد
1 003 185 824 000	التقاعد العادي
27 484 543 000	التقاعد المسبق
150 000 000 000	مساهمة التضامن (3%) المطبقة على عمليات استيراد البضائع الموجهة للاستهلاك بالجزائر
113 480 000 000	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء
56 740 000 000	الضمان الاجتماعي
56 740 000 000	التقاعد
27 484 543 000	الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية
27 484 543 000	السكن الاجتماعي
2 253 382 974 000	المجموع العام

الجدول "ح": النفقات الجبائية

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439
الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

الوحدة: دينار جزائري

2026	القطاع
29 500 000 000	الأموال الوطنية
2 800 000 000	1- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الوطنية الموجهة للاستثمار
1 500 000 000	2- التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة
25 200 000 000	3- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الوطنية في إطار إنجاز مشاريع السكنات المدعمة
443 542 179 050	الجمارك
279 652 927 065	1- الحقوق الجمركية
163 889 251 984	2- الرسم على القيمة المضافة المطبق على الواردات
115 586 261 774	الضرائب
115 420 896 866	أجهزة ترقية الاستثمار وتشجيع التشغيل
165 364 908	الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الممنوح لصالح البعثات والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك المنظمات الدولية المعتمدة في الجزائر.
588 628 440 824	مجموع النفقات الجبائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون المالية لسنة 2026

المجلد الثاني

أحكام جبائية

المجلس الشعبي الوطني

العنوان الأول – أحكام جبائية مقننة

العنوان الأول – 1. الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5: تلغى أحكام المواد 44 و53 و59 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

عرض الأسباب:

تنص أحكام المواد 44 و53 و59 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الزامية اكتابة التصريح السنوي من طرف المكلفين بالضريبة الذين يحققون، على التوالي، مداخيل عقارية، ريع وفوائض القيمة لعملية التنازل عن الأسهم و الحصص الاجتماعية وكذا تلك الناتجة من إيرادات الديون والودائع والكفالات.

كذلك، يقترح الغاء المواد الثلاثة التي تمّ الإشارة إليها للأسباب الآتية:

— فيما يتعلق بالمادة 44: لقد تمّ سحب استمارة التصريح المخصص لهذا الغرض، والمتمثل في "G n°16- الضريبة على الدخل الإجمالي- التصريح بمداخيل إيجار العقارات المبنية وغير المبنية" من قائمة المطبوعات الجبائية.

في الواقع، يتمّ التصريح بهذه المداخيل عن طريق التصريح "سلسلة G n°51" إلى جانب التصريح السنوي للمداخيل "سلسلة G n°1".

— بالنسبة للمادتين 53 و59: تدرج هذه المداخيل، في الوقت الراهن، ضمن التصريح السنوي للمداخيل "سلسلة G n°1"، الذي يشمل جميع أصناف المداخيل التي يحققها المكلف بالضريبة، بما في ذلك تلك المتأتية من مداخيل رؤوس الأموال العقارية.

بناءً على ذلك، لم تعد التصريحات الخاصة المشار إليها في المادتين 53 و59 تُقدّم أو يُطلَب إيداعها عملياً، مما يؤدي إلى إبطال سريتها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 6: تعدل أحكام المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 46 : تعتبر مداخيل موزعة، على وجه الخصوص:

(1) إلى (8)..... (بدون تغيير).....

(9) الأرباح الصافية من الضرائب المحققة في الجزائر من قبل شركة غير مقيمة بعنوان سنة ضريبية من خلال فرعها أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي».

عرض الأسباب:

تنص الصياغة الحالية لأحكام المادة 46 - الفقرة 09 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أن الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة في الجزائر، من خلال فرعها أو منشآت مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي، تُعتبر مداخيل موزعة.

إن اعتبار الأرباح المحولة من فروع أو منشآت مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي، كمداخيل موزعة وخاضعة للضريبة على الأرباح الموزعة، من شأنه أن يثير التباساً حول الحدث المنشئ لهذه الضريبة.

وبهذا الصدد، يشار إلى أن الفروع أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي، التي تمارس نشاطها في الجزائر، تقوم قبل تحديد النتائج الخاضعة للضريبة للسنة المالية، بتحويل الوضعيات المقبوضة خلال السنة، والتي تساهم، بحكم الواقع، في تكوين النتائج الخاضعة للضريبة عند اختتام السنة المالية.

وعليه، ومن أجل إزالة أي التباس قد يترتب عن صياغة هذه المادة، يُقترح تعديل أحكام الفقرة 9 منها، بحيث يتم النص على أن الأرباح الصافية من الضرائب المحققة في الجزائر من قبل الشركات غير المقيمة، خلال سنة ضريبية، تُعد موزعة، سواء تم تحويلها إلى المقر الاجتماعي أم لا.

يهدف هذا التدبير إلى التوضيح بأن:

- يتمثل الربح الواجب إخضاعه للضريبة في المبلغ الإجمالي للنتائج المحققة خلال سنة، وذلك بعد خصم الضريبة على أرباح الشركات.

- يتمثل الحدث المنشئ لهذه الضريبة في تحقيق الربح الخاضع للضريبة خلال سنة مالية مغلقة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 7: تعدل أحكام المادة 71 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحركما يأتي:

«المادة 71: يقصد بالامتيازات العينية، لاسيما،(الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

اتضح وجود تناقض عند قراءة الصيغة باللغة الوطنية وترجمتها، لأحكام المادة 71 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وعليه، ومن أجل الموائمة بين الصيغتين، يقترح تميمهما لتتطابق مع الصيغة المترجمة باللغة الأجنبية، وذلك بإضافة كلمة "لاسيما" في الصيغة العربية لنص المادة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 8: تعدل وتتم أحكام المادة 75 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

- «المادة 75 : 1) (بدون تغيير).....
- (2) (بدون تغيير).....
- (3) يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي (بدون تغيير حتى) من كل سنة، كشفا بما في ذلك على حامل معلوماتي، يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين البيانات الآتية:
- الاسم واللقب ورقم التعريف الوطني الوحيد والنهائي والعمل والعنوان؛
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير حتى) سنة واحدة.

ينبغي تقديم هذه الكشف إجباريا، عن طريق التصريح عن بعد، من قبل المكلفين بالضرائب التابعين للمصالح الجبائية المزودة بالنظام المعلوماتي.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية.....(الباقى بدون تغيير).

- (4) (بدون تغيير).....
- (5) (بدون تغيير).....«.

عرض الأسباب:

يهدف اقتراح هذا التدبير إلى تعديل وإتمام أحكام المادة 75-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لغرض:

1. جعل تقديم تصريح الرواتب والمكافآت المختلفة المدفوعة خلال السنة " سلسلة G رقم 29 "، المسعى "كشف الرواتب" عن طريق التصريح عن بعد، إلزاميًا بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين للهيكل المزودة بالنظام المعلوماتي "جبايتك" والذي يقدم حاليا، طبقا للأحكام السارية المفعول للمادة 75-3 المذكورة أعلاه، سواء بواسطة حامل معلوماتي أو من خلال التصريح عن بعد؛

2. إدراج رقم التعريف الوطني الوحيد النهائي في هذا الكشف كإشارة إلزامية، ينبغي إدراجها ضمن عناصر التعريف لكل مستفيد من المدفوعات المقدمة.

تندرج هذه التعديلات المقترحة في إطار عملية رقمنة الإدارة الجبائية، من جهة، والتوافق مع الخدمات الأخرى، لاستغلال البيانات المتعلقة بالرواتب المدفوعة من جهة أخرى.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 9: تعدل وتتم أحكام المادة 78 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 78: يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية (بدون تغيير حتى) محل قيمة الاقتناء، بالنسبة لحساب فائض قيمة التنازل الخاضع للضريبة.

عندما يتعذر تحديد سعر اقتناء أو إنشاء عقار معين، تحدد قيمة اقتناء أو إنشاء هذا العقار، موضوع التنازل، بشكل جزافي بنسبة أربعين بالمائة (40٪) من سعر البيع، وذلك لغرض حساب الضريبة المتعلقة به.

فضلا عن ذلك، يمكن للإدارة، أن تعيد تقييم..... (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

عمليا، تتعلق بعض عمليات التنازل بأموال قديمة أو ناتجة عن تقسيمات ملكيات عائلية، أو نقل للملكية بصفة غير رسمية، أو وثائق تثبت الملكية دون ذكر سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء، مثل الدفاتر العقارية، والتي لا يتم فيها تسجيل أو حفظ سعر الاقتناء أو الإنشاء. إن غياب هذه المعلومات يجعل من الصعب، بل ويجعل من المستحيل، حساب فائض القيمة الخاضع للضريبة على أساس موثوق وموضوعي، سواء بالنسبة للمكلف بالضريبة أو الإدارة الجبائية.

ولضمان العدالة الضريبية وتفادي التقييمات التعسفية أو القابلة للطعن، يهدف هذا التدبير لتعديل المادة 78 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إلى إدراج إجراء جبائي تقديري وشفاف، يُطبق في حالة غياب دليل على سعر الاقتناء أو الإنشاء. وكذلك يهدف هذا التدبير إلى توحيد الممارسة داخل مصالح الإدارة الجبائية، وتقليص آجال المعالجة، وتحسين القدرة على التنبؤ للمكلفين بالضريبة، والحفاظ على العدالة من خلال تطبيق نفس القاعدة على جميع الحالات المماثلة، وأخيراً، ضمان الأمن القانوني لعمليات التنازل، من خلال القضاء على حالة عدم اليقين بشأن الأساس الخاضع للضريبة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 10: تعدل أحكام المادة 100 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 100: يجب على المصريحين أن يقدموا(بدون تغيير حتى) المادة المذكورة.

يجب أن يبرز هذا البيان، فيما يخص القروض المبرمة، والريوع المدفوعة بصفة إلزامية، اسم وعنوان الدائن، وطبيعة السند المثبت للدين وتاريخه، وعند الاقتضاء، الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم، وكذلك مبلغ الفوائد أو المتأخرات السنوية».

عرض الأسباب:

تتضمن أحكام المادة 100 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، للاستفادة من خصم المصاريف المذكورة في المادة 85 من نفس القانون، تقديم مع تصريح سلسلة ج رقم 01، كشف يوضح لاسيما للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبيعة كل مساهمة، مكان فرض الضريبة، مادة الجدول الضريبي ومبلغ المساهمة.

ولكن، أحكام المادة 85 من نفس القانون لا تنص على أي خصم في هذا المجال.

كذلك، يقترح تعديل أحكام المادة 100 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لغرض حذف الفقرة الخاصة بالضرائب والرسوم التي يجب تضمينها في بيان الأعباء الذي يجب إرفاقه بتصريح السنوي للمداخيل، سلسلة ج رقم 1.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 11: تعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 104 :

أولاً- الإخضاع الضريبي للدخل الإجمالي:

يخضع الدخل الصافي السنوي.....(بدون تغيير).....

ثانياً- الإخضاع الضريبي للمداخيل الصافية، حسب أصنافها:

1.(بدون تغيير).....

2.(بدون تغيير).....

3.(بدون تغيير).....

4. مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

أ. عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة:

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون، بـ 10% محررة من الضريبة.

ب.(بدون تغيير).....

5.(بدون تغيير).....

ثالثاً- بالنسبة للمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر:

.....(الباقى بدون تغيير).....«.

عرض الأسباب:

حالياً، تخضع أرباح الأسهم الموزعة على الأشخاص الطبيعيين المقيمين، إلى اقتطاع من المصدر بنسبة 15% محررة من الضريبة. (المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

تم رفع هذه النسبة إلى 15% بهدف تحسين الإيرادات الجبائية. إلا أن تطبيق هذا المعدل كان له آثار سلبية على الادخار وتعبئة رؤوس الأموال الضرورية لتمويل الاقتصاد وإنشاء مؤسسات جديدة.

لهذا، يقترح مراجعة المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لخفض معدل الضريبة على أرباح الأسهم التي يتلقاها الأشخاص الطبيعيون المقيمون من 15% إلى 10%.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 12: تعدل وتتم أحكام المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«(المادة 140: 1) إلى (4) (بدون تغيير).....»

5) يجب أن يشمل الربح الخاضع للضريبة المحقق من طرف المؤسسات غير المقيمة، الناشطة في الجزائر في إطار تنفيذ عقد واحد، يتضمن في آن واحد تقديم خدمات وتسليم تجهيزات وإنجاز أشغال، مجموع الأرباح المحققة في الجزائر، بمفهوم التشريع الجبائي الساري المفعول، بما في ذلك الأرباح المتعلقة بالتزويد بالتجهيزات بغض النظر عن فوترتها بشكل منفصل و/أو جمركتها باسم الطرف المتعاقد.

عرض الأسباب:

أدى إلغاء نظام الاقتطاع من المصدر لفرض الضريبة على المؤسسات الأجنبية التي لا تملك منشآت مهنية دائمة في الجزائر، بعنوان صفقات الأشغال العقارية المبرمة مع متعاقد في الجزائر، إلى إخضاع هذه المؤسسات إلى النظام الجبائي العام، طبقا للأحكام المجمعة للمواد 2 و10 و15 و16 من قانون المالية لسنة 1999، وذلك على غرار النظام الجبائي المطبق على المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

غير أنه، تم معاينة أن بعض المؤسسات الأجنبية أصبحت تهيكّل عقودها على نحو يسمح باستبعاد العمليات المتعلقة بتوفير التجهيزات، من الوعاء الخاضع للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي، وذلك بإدراج بنود في العقود المبرمة تنص صراحة على أن التجهيزات الموردة، في إطار العقد، تتم فوترتها بشكل منفصل وتتم جمركتها باسم المصلحة المتعاقدة.

وتعتبر هذه الوضعية تمييزية، إذ تمنح الأفضلية للمؤسسات الأجنبية على حساب المؤسسات الوطنية، لما تستفيد منه المؤسسات الأجنبية من ميزة جبائية تنافسية مقارنة بالمؤسسات الوطنية، من خلال التوفير الضريبي المحقق عن عدم إخضاع الجزء المتعلق بتوفير التجهيزات للجباية المباشرة في الجزائر.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن تكلفة التجهيزات تمثل عادة حصة معتبرة من الكلفة الإجمالية لمشروع «تسليم المفتاح»، مما يعني أن جزءا كبيرا من العقد قد يفلت من الضريبة المباشرة في الجزائر، وهو ما يحرم الخزينة العمومية من إيرادات ضريبية معتبرة.

كما يجدر التذكير، بأن أحكام المادة 7 (المتعلقة بـ «أرباح المؤسسات») من الاتفاقيات الجبائية المبرمة من طرف الجزائر، تنص على أن الأرباح المنسوبة إلى المنشأة الدائمة هي تلك التي كان يمكن أن تحققها لو كانت مؤسسة مستقلة تمارس نشاطا مطابقا أو مشابها، وفي ظروف مطابقة أو مشابهة، وتتعامل بكل استقلالية مع المؤسسة التي تشكل منشأة دائمة لها.

وعليه، ومن أجل تصحيح هذه الوضعية، يهدف التدبير المقترح إلى التوضيح بأن الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات أو على الدخل الإجمالي، بالنسبة للمنشآت الدائمة (أو المنشآت المهنية) للمؤسسات الأجنبية الناشطة في الجزائر لإنجاز مشاريع «تسليم المفتاح» أو «الهندسة، المشتريات والبناء»، يشمل جزء من المكافآت المتعلقة بتوفير التجهيزات.

وعليه، فإن هذا الاقتراح يهدف إلى:

- إضفاء أكثر وضوح على التشريع الجبائي المعالج لهذه المسألة؛
- ضمان المساواة في المعاملة الجبائية بين المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية؛
- مكافحة ممارسات التخطيط الجبائي التعسفي؛
- الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 13: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 153 مكرر2، وتحرك كما يأتي:

«المادة 153 مكرر2: تخضع المؤسسات غير المقيمة، الناشطة في الجزائر بواسطة منشأة دائمة، بمفهوم أحكام الاتفاقيات الجبائية، أو أي منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي، إلى الالتزامات الجبائية المطبقة على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أساس نظام الربح الحقيقي، المنصوص عليه في المادة 148 من هذا القانون، وكذا الالتزامات المنصوص عليها في المادة 1-161 من نفس القانون».

عرض الأسباب:

لا ينص التشريع الجبائي الساري المفعول صراحة على الالتزامات الجبائية المترتبة على المؤسسات الأجنبية الناشطة في الجزائر بواسطة منشأة دائمة أو أي منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.

في الواقع، بما أن هذه الكيانات تعد من الناحية الجبائية كمؤسسات منفصلة، فإن التزاماتها الجبائية كانت محددة بالرجوع إلى تلك المفروضة على مؤسسات القانون الجزائري، الخاضعة للنظام الجبائي للربح الحقيقي.

غير أنه، ومن أجل تعزيز وضوح وشفافية النظام الجبائي الجزائري، بدأ من الضروري إدراج مادة جديدة، على مستوى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تتناول بشكل منفصل الالتزامات الجبائية التي تقع على عاتق هذه المؤسسات.

وبهذا الصدد، يهدف هذا التدبير إلى استحداث مادة جديدة في القسم 10 «التزامات الشركات» من الباب الثاني «الضريبة على أرباح الشركات»، تنص على أن الالتزامات الجبائية لهؤلاء المكلفين هي نفسها التي تخضع لها الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، وفق النظام الجبائي للربح الحقيقي.

علاوة على ذلك، ونظرا لخصوصية شكل ممارسة النشاط، فقد ارتأى ضرورة إخضاعها أيضا للالتزام المنصوص عليه في المادة 1-161 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمتعلق بوجوب إرسال نسخة من العقد المبرم وكذا أي ملحق، إلى المصلحة الجبائية المسيرة والتي يعتمد عليها مكان فرض الضريبة.

وبناء على ما سبق، يرمي التدبير المقترح إلى توضيح التزامات الشركات الأجنبية، بغرض بيان خضوعها إلى:

- الالتزامات الجبائية العامة المطبقة على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، والخاضعين للنظام الجبائي للربح الحقيقي المنصوص عليه في المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

- الالتزام الخاص المنصوص عليه في المادة 1-161 من نفس القانون.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 14: تلغى أحكام المادة 156 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى إلغاء المادة 156 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المتعلقة بالخيار الممنوح للمؤسسات الأجنبية التي لا تملك منشأة مهنية دائمة في الجزائر والخاضعة لنظام الاقتطاع من المصدر، المنصوص عليه في المادة 156 من القانون ذاته، إمكانية اختيار نظام فرض الضريبة على أساس الربح الحقيقي، المنصوص عليه في المادة 148 من القانون ذاته.

حيث أن هذا التدبير قد يؤدي إلى ازدواجية في النظام الجبائي بالنسبة لنفس الشركة، لكون هذا الخيار يتم حاليا بموجب كل عقد. حيث أنه يمكن أن تخضع نفس المؤسسة الأجنبية الناشطة في الجزائر في إطار إنجاز عدة عقود، خلال نفس السنة الضريبية، إلى نظامين جبائيين مختلفين، نظام فرض الضريبة على أساس الربح الحقيقي ونظام الاقتطاع من المصدر، حسب العقد المعني.

كما أن إلغاء إمكانية اختيار نظام الربح الحقيقي يرمي كذلك إلى تسهيل التسيير الجبائي لهذه المؤسسات، باعتبار أن الضريبة تستوفي على أساس وعاء خام ويتم تحصيلها عن طريق الاقتطاع من المصدر من طرف المدين الجزائري. سيسمح ذلك بمكافحة بعض ممارسات تآكل الوعاء الضريبي، والتي تعتمد عليها بعض الشركات الأجنبية، من خلال تضخيم الأعباء القابلة للخصم وتقليل قيمة المنتجات الخاضعة للضريبة المصرح بها في الجزائر، بهدف تقليص (أو حتى إلغاء) الضرائب، مما سيساهم في تعبئة إيرادات جبائية إضافية لفائدة الخزينة العمومية.

يجدر التذكير، بهذا الصدد، إلى أن أحكام المادة 162 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تعفي المؤسسات الأجنبية التي لا تملك منشأة مهنية دائمة في الجزائر والخاضعة لنظام الاقتطاع من المصدر، من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 161-2 (الالتزامات المحاسبية)، 162 (التصريح الجبائي السنوي) و183 (تصريح بالوجود) من القانون ذاته، وذلك عندما:

- تنجز عمليات خاضعة للضريبة في الجزائر انطلاقا من الخارج؛
- أو يقتصر تدخلها في الجزائر على وجود خبراء لا تتجاوز مدة إقامتهم 183 يوما خلال أي فترة من 12 شهرا.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 15: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 161 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي:

«المادة 161. تلتزم المؤسسات الأجنبية بما يأتي:

(1) إرسال، عن طريق رسالة موصى عليها..... (بدون تغيير حتى) إقامتها بالجزائر.

كما يجب أيضا إعلام المصلحة الجبائية المسيرة بكل عقد جديد مبرم، بنفس الشروط.

يجب إعلام المصلحة الجبائية المسيرة بكل ملحق أو تعديل أو فسخ للعقود المعنية، خلال العشرة (10) أيام التي تلي إعداده.

(2) مسك دفتر..... (بدون تغيير حتى) والإيجارات بكل أنواعها.

يترب عن أي خرق للالتزامات المذكورة في هذه المادة، تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 194-5 من هذا القانون».

عرض الأسباب:

تحدد الالتزامات الجبائية الخاصة بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطا مؤقتا في الجزائر، دون أن تكون لها منشأة مهنية دائمة، والخاضعة للاقتطاع من المصدر، بموجب المواد 161 و162 و162 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وبهذا الصدد، وفي صياغتها الحالية، فإن المادة 161-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تلزم هذه المؤسسات، تحت طائلة العقوبة الجبائية المنصوص عليها في المادة 194-5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بأن تودع لدى المصلحة الجبائية التابع لها مكان فرض الضريبة نسخة من العقد المبرم، وكذا الملاحق أو التعديلات التي تطرأ عليه، وذلك ضمن الأجل المحددة فيه.

ومن جهتها، تلتزم الإدارة الجبائية، في أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استلام هذه الوثائق، بتبليغ هذه المؤسسات بالالتزامات التي تقع على عاتقها.

وعليه، فإن هذا التدبير المقترح يرمي إلى إدخال بعض التعديلات على أحكام المادة 161 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة السارية المفعول، بغرض:

1. إلغاء الالتزام الملحق حاليا على عاتق المصلحة الجبائية المسيرة بتبليغ المؤسسات الأجنبية بالالتزامات الجبائية الواجبة عليها:

الالتزام الملقى حالياً على المصلحة الجبائية المسيرة بتبليغ المؤسسات الأجنبية بالالتزامات الجبائية المترتبة عليها، لم يعد له ما يبرره، طالما أن الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة محددة بوضوح بموجب التشريع الجبائي المعمول به، ومُعَمَّمة ومفسرة بشكل واسع.

2. توسيع مجال تطبيق الالتزام بالإخطار بالعقود:

بالنظر إلى الطابع الخاص لشكل نشاط المؤسسات المشار إليها في المادة 161 (نشاط مؤقت اساساً)، وللأهمية التي يكتسبها فحص العقود في تحديد النظام الجبائي المطبق عليها، أضحي من الضروري توسيع الالتزام بإيداع نسخة من العقود والملاحق ليشمل:

- كل عقد جديد مبرم (سواء مع نفس الزبون أو مع زبائن آخرين) بعد العقد الأول؛
- كل فسخ لعقد سبق تبليغه للإدارة الجبائية.

3. توسيع مجال تطبيق العقوبة الجبائية لتشمل الالتزامات المحاسبية:

يقترح أيضاً، من خلال هذا التدبير، توسيع مجال تطبيق العقوبة الجبائية المنصوص عليها في المادة 5-194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ليشمل عدم الالتزام بمسك دفتر ذي صفحات مرقمة ومؤشرة من طرف المصلحة الجبائية، والمنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 161 من نفس القانون.

وعليه، فإن العقوبة الجبائية المنصوص عليها في المادة 5-194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ستطبق من الآن فصاعداً في حالة عدم الامتثال للالتزام بـ:

- إخطار الإدارة الجبائية بنسخة من العقود المبرمة (وكذا أي ملحق أو تعديل يطرأ عليها)؛
- مسك الدفتر المحاسبي ذي الصفحات المرقمة والمؤشرة من طرف المصلحة الجبائية، والمتضمن للمشتريات والمقتنيات، والإيرادات، والأجور والرواتب، والمكافآت والعمولات والأتعاب، والإيجارات بمختلف أنواعها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 16: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي:

«المادة 169. 1) إلى 5) (بدون تغيير)

6) لا يسمح بأي خصم للمبالغ المدفوعة، ما عدا تعويض المصاريف المحتملة فعلياً، من قبل المنشأة الدائمة أو أي منشأة مهنية أخرى إلى المقر الاجتماعي للمؤسسة أو إلى أي من مكاتبها، كإتاوات أو أتعاب أو مدفوعات مماثلة أخرى، مقابل استخدام براءات الاختراع أو غيرها من الحقوق، أو كعمولات مقابل خدمات محددة مقدمة أو مقابل نشاط إداري أو كفوائد على المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة أو أي منشأة أخرى بالمفهوم الجبائي».

عرض الأسباب:

تُعتبر النفقات التي تتحملها المؤسسة في سياق ممارسة نشاطها، قابلة للخصم بالكامل، من حيث المبدأ، لتحديد ناتجها الخاضع للضريبة. ومع ذلك، ولأسباب موضوعية، قد يُحدّد خصم هذه النفقات أو يُرفض بموجب تدبير جبائي صريح.

ينطبق هذا على المنشآت الدائمة للمؤسسات غير المقيمة، حيث يستثني التشريع الجبائي في عدة دول، لأغراض حساب الناتج الخاضع للضريبة لهذه المنشآت، خصم بعض النفقات الناتجة عن "العمليات الداخلية" للمؤسسة (المعروفة بالأعباء "الافتراضية"). أي العمليات التي تجرى بين أقسام المؤسسة نفسها (بين المقر الاجتماعي ومنشأته الدائمة، أو بين المنشآت الدائمة للشركة نفسها).

قد يتعلق عدم قابلية الخصم إما بالمعاملات المتعلقة باستخدام أصل (أصل منقول أو غير منقول) أو حق استغلال أو استخدام (براءة اختراع، ترخيص، إلخ) أو توفير أموال، تكون مملوكة قانونياً للمؤسسة، أو بتقديم خدمة "داخلية". ويُفسر ذلك أساساً بغياب شخصية قانونية منفصلة للمنشأة الدائمة.

في الواقع، على الرغم من اعتبار المنشأة الدائمة، لأغراض فرض الضريبة، بشخصية جبائية في حد ذاتها، إلا أنها تُشكل، بالرغم من ذلك، مع المؤسسة التي تتبعها، كياناً قانونياً واحداً. لذلك، لا يمكن أن تكون المعاملات المحققة بين المقر الاجتماعي ومنشأته محل عقود مُلزَمة قانوناً، بل تستند فقط على اتفاقات داخلية أو لا تستند على أي اتفاقات.

وعلاوة على التشريعات الداخلية للدول، فإن هذا النهج هو الذي اقترحتة اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بشأن الازدواج الضريبي بين الدول المتقدمة والدول النامية ("اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية")، والتي تشكل الأساس لغالبية الاتفاقيات الجبائية التي أبرمتها الدول النامية، بما في ذلك الجزائر.

ولجعل القانون الجزائري متماشياً مع أحكام الاتفاقيات الجبائية، يُقترح إدراج تدبير، على مستوى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مماثل لما ينص عليه القانون الاتفاقي. من شأن التدبير المقترح أيضاً، ضمان احترام مبدأ التفريع للاتفاقيات الجبائية، الذي بموجبه لا يمكن أن تُشكل هذه الأخيرة، بمفردها، أساساً قانونياً لفرض الضريبة.

وأخيراً، من المهم التأكيد على أن هذا التدبير المقترح لا يستهدف الأعباء (الأتعاب والإتاوات والفوائد) التي تحملتها الشركة فعلياً ودفعتها لأطراف أخرى.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 17: تعدل وتتم أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 192: 1) (بدون تغيير)

2) يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم... (بدون تغيير حتى) تفرض الضريبة تلقائياً ويضاعف مبلغ الحقوق بـ 25٪.

3) (بدون تغيير)

4) (بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

تنص الفقرة الثانية من المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، صراحة، إلى الإحالة إلى المواد 18 و 44 و 53 و 59 من نفس القانون. من ثمة، اقتراح إلغاء هذه المواد، يستدعي تعديل أحكام المادة 192-2.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن العقوبات المطبقة عند التأخير أو عدم اكتتاب التصريح الخاص المنصوص عليه ضمن المادة 18 من نفس القانون، تم الإشارة إليها بشكل صريح في الفقرة الرابعة من نفس المادة.

كذلك، يقترح حذف الفقرة الثالثة من المادة 192-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وذلك بسبب الإلغاء المزمع للمواد 44 و 53 و 59 المشار إليها، من جهة، ومن جهة أخرى، قصد تكييف الصياغة مع ما تم إدراجه في الفقرة الرابعة بموجب قانون المالية لسنة 2025.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 18: تعدل أحكام المادة 196 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 196 مكرر: يخضع للرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين، المستخدمون المقيمون أو الموطنون في الجزائر، باستثناء الهيئات والإدارات العمومية، عندما لا يخصص هؤلاء مبلغ أدنى يساوي 1% من كتلة الأجور الخامة للسداسي، لأعمال التكوين المهني المتواصل لفائدة مستخدميهم ومبلغ أدنى يساوي 1% من كتلة الأجور الخامة للسداسي لأعمال التكوين في التمهين و/أو تربص الطلبة في الوسط المهني».

المادة 19: تعدل أحكام المادة 196 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 196 مكرر 2: يتمثل الوعاء الضريبي لكل واحد من هذين الرسمين في كتلة الأجور الخامة للسداسي، للسنة.

يقصد بكتلة الأجور الخامة للسداسي، إجمالي الأجور المدفوعة للمستخدمين خلال السداسي الذي يُستحق فيه هذين الرسمين قبل خصم المساهمات الاجتماعية والتقاعد وكذا الضريبة على الدخل الإجمالي -أجور».

المادة 20: تعدل أحكام المادة 196 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 196 مكرر 3: يحدد معدل كل من هذين الرسمين بالفرق بين:

- من جهة، معدل 1% المنصوص عليه في المادة 196 مكرر من هذا القانون؛
 - ومن جهة أخرى، النسبة الناتجة عن نفقات التكوين أو التمهين و/أو تربص الطلبة في الوسط المهني المحققة فعلياً في السداسي المعني، مقارنة مع كتلة الأجور الخامة للسداسي.
- يُقصد بـ:

- نفقات التكوين المهني، تلك المتعلقة بالتكوين والنقل والإيواء والإطعام والتأمين، الخاصة بالموظفين المعنيين؛

- نفقات التمهين وتربص الطلبة في الوسط المهني: تلك الملتزم بها في التمهين وتربص الطلبة في الوسط المهني، المنح المقدمة لأساتذة التربص والتعويضات الممنوحة لهم عندما يكونون مكلفين بالتمهين على مستوى المؤسسات العمومية بالنسبة للتخصصات التكوينية التقنية، والأجور المسبقة الممنوحة للمتربصين، وتكلفة اللوازم والملابس والأدوات المهنية المستخدمة من طرف المتربصين وكذا جميع النفقات المباشرة وغير المباشرة المندرجة ضمن إطار مساهمات التمهين.

في حالة عدم بلوغ نسبة 1% من كتلة الأجور الخامة للسداسي، الواجب تخصيصها لمساهمات التكوين في التمهين، لأسباب مثبتة قانوناً، يمكن تخصيص الفارق المحقق في مساهمات التكوين المهني».

المادة 21: تعدل أحكام المادة 196 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 196 مكرر 4: يجب على المستخدمين اكتاب وتسديد مبلغ الرسوم المستحقة، بعنوان كل سداسي مقفل، بواسطة تصريح خاص يكون بمثابة إشعار بالدفع، توفره الإدارة الجبائية أو يمكن تحميله عبر موقعها الإلكتروني.

يجب إيداع هذا التصريح لدى قباضة الضرائب لمكان تواجد مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين أو مكان النشاط بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، في تاريخ لا يتجاوز اليوم العشرين (20) من الشهر الموالي للسداسي الذي أصبحت بموجبه الرسوم مستحقة الدفع.

يجب اكتاب التصريح المنصوص عليه في الفقرة السابقة من طرف المستخدمين ولو في حالة عدم وجود أي مبلغ مستحق بموجب هذين الرسمين».

عرض الأسباب:

حدد أجل التصريح ودفع الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين، في التشريع الجبائي الحالي، في 20 فبراير من السنة الموالية لتلك التي أصبحت بعنوانها هذه الرسوم مستحقة الدفع، مما ترتب عنه اكتظاظ المؤسسات التكوينية.

حيث أن أغلبية المستخدمين الخاضعين لهذين الرسمين يلجؤون إلى هذه المؤسسات لتنظيم دورات التكوين في نهاية السنة، مما يمنع هذه الأخيرة من تلبية هذا الطلب في ظروف ملائمة.

وعليه، يُقترح من خلال هذا التدبير، تعديل كفاءات التصريح ودفع الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين، وذلك باعتماد أجل استحقاق سداسي، بهدف توزيع دورات التكوين على مدار السنة وكذا تحسين ظروف تنظيمها.

ومن جهة أخرى، من أجل تقدير الجهد المبذول في أعمال التمهين يُقترح احتساب التعويضات الممنوحة للموظفين المكلفين بالتمهين، الموفدين على مستوى المؤسسات العمومية للتكوين، لضمان التكوين في مجالات محددة، والهدف المرجو في هذا الشأن هو تشجيع هذا الشكل من التمهين وتمكين تأطير أفضل للمتريصين.

وأخيرا، يهدف هذا التدبير إلى توسيع نطاق هذه الضريبة لتشمل الأعمال المتعلقة بتربص الطلبة في الوسط المهني، مما سيسهل انخراطهم في عالم العمل ويضمن للمؤسسات يد عاملة مؤهلة في المستقبل.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 22: تعدل وتتم أحكام المادة 261 م من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 261 م: 1)..... (بدون تغيير).....»

2) ومن أجل معاينة نقل الملكيات في جداول الرسم العقاري، ينبغي للموثقين أن يودعوا في مكتب التسجيل مستخرجا موجزا للعقود التي تحمل نقل أو منح ملكية عقارية بأي صفة كانت. ويطبق نفس الالتزام... (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

طبقا لأحكام المادة 30 من قانون المالية لسنة 2025 تسجل العقود المدنية والعقود القضائية والعقود ذات التصنيف الخاص على نسخ مطابقة للأصل وذلك عوضا عن النسخ الأصلية.

في هذا الإطار، يقترح هذا التدبير توحيد أحكام المادة 261-م من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مع أحكام المادتين 9 و15 من قانون التسجيل، المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2025.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 23: تعدل وتتم أحكام المادة 281 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يلي:

«المادة 281 مكرر 10 : يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في الفقرتين 1 و 2 من المادة 274 من هذا القانون، تقديم تصريحاً بممتلكاتهم المحددة في المادة 276 من هذا القانون ، إلكترونياً، عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك، كل أربع (04) سنوات، في أجل أقصاه 30 افريل».

يتم حساب الضريبة على الثروة المستحقة تلقائياً بواسطة نظام حساب آلي مدرج في جبايتك.

يتم الدفع عن طريق الورد الفردي».

عرض الاسباب

في ظل للتشريع الجبائي الحالي، يتعين على المكلفين بالضريبة على الثروة (ISF) تقديم تصريحاً بثرواتهم الخاضعة للضريبة كل أربع (04) سنوات، وفقاً للنموذج المقدم من الإدارة الضريبية (نسخة ورقية)، إلى مصلحة الضرائب أو المركز الجواري للضرائب لمكان إقامتهم .

لكن لقد لوحظ أن المكلفين المعنيين بهذه الضريبة يبدون بعض التردد في تقديم هذا التصريح بالطريقة الحالية، لدى المصالح الجبائية التي يتواجد فيها مقرهم لدى المختصة بمكان إقامتهم، وذلك لاعتبارات تتعلق بعدم احترام السرية ومخاطر الكشف عن المعلومات المتعلقة بمكونات ثروتهم.

وبناءً على الأسباب المذكورة أعلاه، ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين المعنيين للوفاء بواجبهم في التصريح بالضريبة على الثروة، يهدف هذا القانون إلى تعديل أحكام المادة 281 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والضرائب المماثلة، بهدف فرض التزام التصريح بالضريبة عن الثروة عبر الإنترنت، من خلال بوابة التصريح الجبائي المخصصة لهذا الغرض .

وتندرج هذه التدابير في إطار عملية رقمته التصريحات الضريبية وتهدف إلى:

- تسهيل إجراءات التصريح بالعناصر التي تشكل ثروة المكلفين الخاضعين للضريبة؛
- ضمان سرية المعلومات المتعلقة بثروة المكلفين، بحيث يتم التصريح إلكترونياً بغض النظر عن مكان إقامة المكلف ومكان وجود ممتلكاته؛

- إنشاء قاعدة بيانات وطنية موثوقة للأشخاص الأثرياء الخاضعين لضريبة الثروة، يمكن مقارنتها بقاعدة البيانات الأخرى المتوفرة لدى الإدارة الضريبية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 24: تعدل وتتمم أحكام المادة 282 مكرر3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحركما يأتي:

«المادة 282 مكرر3: عندما يقوم المكلف بالضريبة باستغلال، في آن واحد ... (دون تغيير حتى) يحول المكلف بالضريبة المعني إلى نظام الإخضاع الضريبي حسب الربح الحقيقي بالنسبة لكل نشاط على حدة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 282 مكرر2 من هذا القانون».

عرض الأسباب:

تنص أحكام المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أنه في حالة ما إذا تجاوز مجموع أرقام الأعمال المحققة من طرف المكلف بالضريبة، بعنوان مختلف الأنشطة التي يمارسها، السقف المحدد لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، يتم تحويل هذا الأخير إلى نظام الإخضاع حسب النظام الجبائي للربح الحقيقي، ابتداء من السنة التي تلي سنة تجاوز السقف، وذلك بالنسبة لمجموع أنشطته.

غير أن أحكام المادة 282 مكرر2، تنص، من جهةها، على أن المكلفين بالضريبة الذين تجاوزوا هذا السقف، لا يتم تحويلهم، حسب الحالة، إلى النظام الجبائي للربح الحقيقي أو النظام المبسط، إلا عند اختتام السنة المالية لسنة التجاوز.

وعليه، ومن أجل توحيد آجال تحويل المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة إلى النظام الجبائي للربح الحقيقي، يقترح تعديل أحكام المادة 282 مكرر 3 المذكورة أعلاه، وذلك بما ينسجم مع ما هو منصوص عليه في المادة 282 مكرر2 من نفس القانون.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 25: تعدل وتتم أحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 303: 1) فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسيه في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كلياً أو جزئياً، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 إلى 5.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا اقترنت الأعمال التدليسية بالظروف المنصوص عليها في المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية، تشدد العقوبة إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(2) إلى (7) (بدون تغيير)

(8) ينتج عن العقوبات المالية (بدون تغيير حتى) تطبيق أحكام المادة 759 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالإكراه البدني.

عندما تصدر (بدون تغيير حتى) المشار إليها أعلاه.

(9) (بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

وفقاً للصياغة الحالية لأحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لا يمكن للقاضي الجزائي تطبيق عقوبة جزائية بالنسبة للغش الجبائي، إلا بعد أن تقوم الإدارة الجبائية بتحديد وحساب مبلغ الضرائب والحقوق والرسوم المستحقة، حتى يتسنى له تحديد العقوبة الجزائية واجبة التطبيق، كون أن الملفات الجبائية والتحقيق فيها من الاختصاص الحصري للمصالح الجبائية، باعتبارها الوحيدة المخولة بالمطالبة بالحقوق المتملص منها والبت في مدى توافر أعمال تدليسية في الإخفاء الذي تم معاینته.

فضلاً عن ذلك، فإن أحكام المادة 303 المذكورة أعلاه، سارية المفعول، تقرر درجة العقوبة الجزائية الواجب تطبيقها في حالة ارتكاب جريمة الغش الجبائي، بمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق المتملص منها، بصفة تصاعدية أي كلما زادت قيمة هذا المبلغ زاد تشديد العقوبة الجزائية.

غير أنه عملاً بأحكام المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية، الصادر مؤخراً (القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025)، أصبحت جرائم التهرب والغش الضريبيين من اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي،

الذي يتولى البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه، عملا بأحكام المادة 318 من ذات القانون، يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا "الجريمة التي، بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين بها، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

وعليه، من أجل تمكين القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، من ممارسة صلاحيات البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في جرائم التهرب والغش الجبائيين، الأكثر تعقيدا، أصبح من الضروري التخلي عن ربط العقوبة الجزائية، المقررة بالنسبة لهذه الجرائم، بمبلغ الضرائب المتملص منه، والنص على أن العقوبة المطبقة على هذا الفعل تكون مستقلة عن القيمة المالية، مع تشديد العقوبة إذا ارتكبت المخالفة حسب الظروف المنصوص عليها في المادة 318 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن النص على تجريم الفعل في حد ذاته وتشديد العقوبة حسب الظروف المحيطة بارتكابه، بغض النظر عن قيمته المالية، هو المسار الذي انتهجه المشرع الجزائري في مجال تنفيذ السياسة العقابية بالنسبة لمختلف الجرائم ذات الطابع المالي، سواء تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، وبالخصوص:

- الجرائم الاقتصادية والمالية التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي المنصوص عليها في المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية: (تبييض الأموال، الفساد، جرائم الموظف، التهريب، إلخ)؛
- جرائم السرقة وابتزاز الأموال؛
- جريمة إصدار شيك بدون رصيد؛
- جرائم المضاربة غير المشروعة.

علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المطبقة أيضا في مجال الرسوم على رقم الأعمال (المادة 117 من قانون الرسوم على رقم الأعمال)، هي المادة الوحيدة في التشريع الجبائي، التي تقرر تشديد العقوبة المطبقة بمبلغ الضريبة المتملص منه، خلافا لبقية قوانين الضرائب المتمثلة في قانون التسجيل وقانون الطابع وقانون الضرائب غير المباشرة.

كما تجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا التعديل يلغي العقوبات التي تقل عن سنتين (2) سجن وغرامة أقل من 2.000.000 دج، المنصوص عليها حالياً في أحكام المادة 303 المذكورة أعلاه، مع الإبقاء على العقوبة القصوى وهي السجن لمدة عشر (10) سنوات وغرامة قدرها 10.000.000 دج.

وبناءً عليه، يقترح تعديل أحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على النحو التالي:

- إلغاء الربط بين العقوبات الجزائية ومبالغ الضريبة المتملص منها؛
- النص على تشديد العقوبة، إذا اقترنت الأعمال التدليسية بالظروف المنصوص عليها في المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية (المتعلقة بالجرائم الأكثر تعقيدا)؛
- استبدال الإحالة الواردة في الفقرة 8، المتعلقة بالإكراه البدني، بالإحالة إلى المادة 759 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 26: تعدل وتتم أحكام المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 355 : 1) يترتب على ضريبة الدخل.....(بدون تغيير حتى) بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية.

2) تسدد الضريبة.....(بدون تغيير حتى) هذا القانون.

3) يساوي مبلغ.....(بدون تغيير حتى) عن موعدها.

يُغنى المكلفون بالضريبة الجدد من دفع الأقساط الوقتية، خلال السنة الأولى من نشاطهم.

عندما تتجاوز الأقساط المدفوعة مبلغ الضريبة، فإنّ الفرق يعطي فائض دفع، يمكن حسمه من الأقساط اللاحقة أو التماس استرجاعه، عند الاقتضاء.

تقدّم طلبات استرداد فائض الدفع، حسب الحالة، أمام المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب المختص إقليمياً، خلال أجل أربع (4) سنوات، ابتداءً من تاريخ معايينة فائض الدفع. في حالة التوقف عن النشاط، يمكن استرداد فائض الدفع الذي تعدّر حسمه، وذلك بعد تسوية الوضعية العامة للمكلف بالضريبة. يجب إيداع الطلب في أجل أقصاه الحادي والثلاثون (31) ديسمبر من السنة التي تلي سنة التوقف عن النشاط.

يجب أن يكون القرار الصادر بخصوص طلب الاسترداد، حسب الحالة، عن المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب المختص إقليمياً، معلّلاً، ويتمّ تبليغه للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مقابل وصل بالاستلام.

يحقّ للمكلف بالضريبة غير الراضي عن القرار الصادر بشأن طلبه، تقديم تظلم، ضمن الشروط والشكل المنصوص عليهم في أحكام المادتين 72 و73 من قانون الإجراءات الجبائية.

4) يجوز للمكلف.....(بدون تغيير حتى) في الفترات المقررة.

5) تعدّل.....(بدون تغيير حتى) بالمالية.

6) لا يمكن.....(بدون تغيير حتى) هذا القانون».

المادة 27: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 356 مكرر2، وتحرك كما يأتي:

«المادة 356 مكرر2 : تقدّم طلبات استرداد فوائض الدفع في مجال الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، أمام مدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص إقليمياً، خلال أجل أربع (4) سنوات، ابتداءً من تاريخ معايينة فائض الدفع.

في حالة التوقف عن النشاط، يمكن استرداد فائض الدفع الذي تعذر حسمه، وذلك بعد تسوية الوضعية العامة للمكلف بالضريبة. يجب إيداع الطلب في أجل أقصاه الحادي والثلاثون (31) ديسمبر من السنة التي تلي سنة وقوع التوقف عن النشاط.

يجب أن يكون القرار الصادر بخصوص طلب الاسترداد، حسب الحالة، عن مدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص إقليمياً، معللاً، ويتمّ تبليغه للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مقابل وصل بالاستلام.

يحقّ للمكلف بالضريبة غير الراضي عن القرار الصادر بشأن طلبه، تقديم تظلم، ضمن الشروط والشكل المنصوص عليهم في أحكام المادتين 72 و73 من قانون الإجراءات الجبائية «.

عرض الأسباب:

تكتسي طلبات استرداد فوائض الدفع المودعة في مجال الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وفقاً للإجراء المطبق حالياً، شكل شكايات وتتم معالجتها بنفس المسار المعتمد للفصل في الطعون النزاعية.

يتمّ دراسة طلب الاسترداد من طرف مصالح المنازعات، التي تتولّى التحقق من الوثائق الثبوتية والتصريحات المودعة من قبل المعنيين، مما قد يترتب عنه آجال معالجة طويلة جداً. وتمدّد هذه الآجال عند ضرورة طلب وثائق تكميلية سواءً من المصلحة المكلفة بتسيير الملف أو من قابض الضرائب أو من المكلف بالضريبة.

فضلاً عن ذلك، إنّ هذه الطلبات لا تتعلق بالنزاعات الناتجة عن تسوية الوعاء الضريبي أو بتلك الناجمة عن التحصيل الضريبي، بل تخص استرداد مبالغ مدفوعة بالزيادة، ناتجة عن ميكانيزمات منصوص عليها في التشريع الجبائي الذي يلزم المكلف بالضريبة بدفع أقساط مسبقة ورصيد للتصفية، مع منحه إمكانية حسم الفائض الذي قد ينتج عن هذه العملية، من الأقساط اللاحقة أو في حال تعذر ذلك، التماس استرجاعه.

وبغرض تبسيط إجراءات استرداد فوائض الدفع وتقليص آجال معالجة هذه الطلبات، لاسيما من خلال إعادة تكييفها، يُقترح تعديل أحكام المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وإدراج مادة جديدة 356 مكرر 2، ضمن نفس القانون، وذلك بهدف:

- اعتبار طلب استرداد فائض الدفع بمثابة إجراء تسييري وليس نزاعي، وبالتالي، يجب أن تتولى معالجته المصلحة المكلفة بتسيير الملف الجبائي للمكلف بالضريبة، صاحب الطلب، التابعة حسب الحالة، لمديرية كبريات المؤسسات، المديرية الولائية للضرائب، مركز الضرائب أو مركز الجوارى للضرائب، وذلك نظراً لتوفر عند هذه المصلحة جميع العناصر الضرورية لتقييم وتحديد مبلغ الاسترجاع المطلوب؛

- توضيح أنّ فائض الدفع الناتج عن التوقف عن النشاط، قابل للاسترداد، بعد التحقق من وضعية المكلف بالضريبة؛
 - تحديد آجال تقديم طلبات استرداد فوائض الدفع؛
 - إلزام السلطة المختصة بالفصل في الطلب، من جهة، بتعليل القرار المتخذ، ومن جهة أخرى، بتبليغه للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بتسليمه باليد؛
 - النصّ على أنّ للمكلف بالضريبة إمكانية الطعن في قرار الرفض الكلي أو الجزئي الصادر بشأن طلب استرجاع فائض الدفع.
- علاوة على ذلك، في إطار إعادة التنظيم والتنسيق، يُقترح تعديل أحكام المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بنقل محتوى المقطع المتعلق بإعفاء المكلفون بالضريبة الجدد من دفع الأقساط الوقتية، خلال السنة الأولى من نشاطهم، لإدراجه قبل الفقرة الخاصة بكيفيات التكفل بفائض الدفع.
- ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 28: يحدث ضمن الباب الأول من الجزء الخامس من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قسم ثاني مكرر 4 "كيفية دفع الضريبة على الأرباح المعتبرة موزعة والمحقة من طرف الشركات غير المقيمة" يتضمن مادة 356 مكرر 3، وتحزّر كما يأتي:

القسم الثاني مكرر 4

كيفية دفع الضريبة على الأرباح المعتبرة موزعة والمحقة من طرف الشركات غير المقيمة

«المادة 356 مكرر 3: تلتزم الشركات غير المقيمة باحتساب ودفع الضريبة المتعلقة بالأرباح المعتبرة موزعة المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 46 من هذا القانون، وفقًا للشروط وفي الأجل المحددة فيما يخص دفع رصيد التصفية للضريبة على أرباح الشركات».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تحديد كيفية تصفية ودفع الضريبة المتعلقة بالأرباح المعتبرة موزعة المنصوص عليها في المادة 46-9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، من خلال مواءمتها مع تلك المطبقة على دفع رصيد تصفية الضريبة على أرباح الشركات، المحددة في المادة 356-6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 29: تتم المادة 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي:

المادة 364 مكرر 8: 1) يصفى الرسم أليا من قبل المكلفين بالضريبة ... (بدون تغيير حتى) العشرون (20) من شهر فيفري.

غير أنه في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط ... (بدون تغيير حتى) من المادة 231 مكرر 9 من هذا القانون.

يُرفق دفع باقي التصفية بجدول إشعار بالدفع المشار اليه في المادة 364 مكرر 3، الذي يظهر على حدة مبلغ التسبيقات الشهرية المدفوعة بعنوان السنة أو السنة المالية. وإذا لم يتم الدفع الكلي رصيد باقي التصفية في الأجل المذكور أعلاه، تُطبق العقوبات الواردة في المادتين 364 مكرر 4 و 364 مكرر 5 على المبالغ التي لم يتم دفعها. وإذا نتج عند التصفية أن مبلغ التسبيقات المدفوعة يفوق مبلغ الرسم المستحق فعلا، يُخصم الفائض المعين على المدفوعات اللاحقة أو يتم استرجاعه.

(2) (بدون تغيير) «.

عرض الأسباب :

يهدف هذا التدبير المقترح إلى إعادة إدراج الفقرة التي تنص على كيفية دفع رصيد التسوية فيما يخص الرسم المحلي للتضامن، ضمن أحكام المادة 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي تم حذفها سهواً، عند تعديل هذه المادة، بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 2025، والتي بدونها تُصبح هذه المادة ناقصة فيما يخص كيفية دفع الرصيد المذكور، العقوبات المطبقة وحالة خصم أو استرجاع الفائض المدفوع فيما يتعلق بهذا الرسم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

العنوان الأول – 2. التسجيل

التسجيل

المادة 30: تعدل وتتم أحكام المادتين 9 و15 من قانون التسجيل، وتحرران كما يأتي:

«المادة 9 : تسجل العقود المدنية(بدون تغيير حتى) مطابقة للأصل.

غير أنه، وباستثناء العقود العرفية،(الباقى بدون تغيير)»

«المادة 15 : تسجل العقود الخاضعة للرسم الثابت، على كشوفات العقود دون إيداعها. يجب أن تكون هذه الكشوفات مرفقة بمستخرجات تحليلية، تحدد قائمة العقود المعنية بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية .

تسجل العقود التوثيقية غير تلك المذكورة في الفقرة الأولى على النسخ المطابقة لأصول العقود، ... (بدون تغيير حتى) محرري العقود.

تحت طائلة (بدون تغيير حتى) لأصل العقد تودع وتقدم في شكل ورقي أو إلكتروني .»

عرض الأسباب:

في إطار تعديل الأحكام التشريعية المتعلقة بتسجيل العقود الرسمية، بدا من الضروري إدخال تغييرات على المادتين 9 و15 من قانون التسجيل. يهدف ضمان التناسق بين هذين التدبيرين.

يتمثل هذا التعديل في حذف الفقرة الثانية من المادة 9، وتحويلها إلى المادة 15، وذلك بغرض تكريس هذه الأخيرة كمرجع قانوني وحيد لتسجيل العقود الرسمية الخاضعة لرسم ثابت.

يهدف هذا التعديل:

- تحويل إجراءات تسجيل العقود الخاضعة للرسم الثابت المنصوص عليه في المادة 9 من قانون التسجيل إلى المادة 15 الفقرة الأولى، وذلك حرصاً على تحقيق الانسجام.
- الحذف على مستوى المادة 15 الإحالة إلى المادة 14، المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار قانون الأسرة، واستبدال هذه الإحالة بالإشارة إلى العقود الخاضعة للرسم الثابت.
- النص على إلزامية إرفاق كشوفات العقود الخاضعة للرسم الثابت بمستخرج تحليلي.
- الإحالة إلى قرار من الوزير المكلف بالمالية لتحديد قائمة العقود الخاضعة للرسم الثابت، والتي يستلزم بموجبها تقديم المستخرج تحليلي؛

- إلغاء إلزامية تقديم العقود في نفس الوقت مع المستخرجات التحليلية، الكشوفات، ونسخ العقود ، إذ يتم إجراء التسجيل على الكشوفات الخاصة بالعقود الخاضعة للرسم الثابت وعلى النسخ للعقود الخاضعة للرسم النسبي؛
- رفع الغموض المعين من طرف مصالح الإدارة الجبائية، خصوصا لدى مفتشي التسجيل و من طرف الموثقين، بشأن الإجراء المعتمد؛
- تعزيز التناسق المعياري، من خلال تجميع الأحكام المتعلقة بهذا النوع من العقود في مادة واحدة،

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 31: تعدل أحكام المادة 120 من قانون التسجيل وتحرك كما يأتي:

«المادة 120: 1- تطبق.....(بدون تغيير حتى) إلى الغير.

2- تنتج عن العود.....(بدون تغيير حتى) جبائية أو جزائية.

غير أنه، فيما يخص العقوبات الجبائية المطبقة في حالة الرسوم المتملص منها، فإن الغرامة المطبقة تكون دائماً مساوية لأربعة أضعاف هذه الرسوم دون أن تقل عن 50.000 دج.

وتضاعف عقوبات.....(بدون تغيير حتى) ضمن الشروط المحددة في الفقرة 6 أدناه.

3- إلى 6 -.....(بدون تغيير).....»

عرض الأسباب:

يهدف هذ التدابير إلى تعديل أحكام المادة 120 من قانون التسجيل، بغرض مواءمتها مع أحكام المادة 12 من نفس القانون، وذلك من خلال رفع الحد الأدنى للغرامة المساوية لأربعة أضعاف الحقوق المتملص منها والمطبقة في حالة العود من أجل أن لا يقل مبلغها عن 50.000 دينار جزائري، وذلك لتفادي أي تعارض بين أحكام قانون التسجيل.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 32: تعدل أحكام المادة 121 من قانون التسجيل وتحرك كما يأتي:

- «المادة 121: 1- (بدون تغيير)
- 2- (بدون تغيير)
- 3- إن الغرامات المالية..... (بدون تغيير حتى) أحكام المادة 764 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني.
ويحدد(بدون تغيير حتى) والديون الجبائية.
- 4- (بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

حسب الصياغة الحالية للمادة 121 – 3 من قانون التسجيل، فإن الغرامات المالية في قانون التسجيل، ينتج عنها عند الاقتضاء، تطبيق أحكام المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالإكراه البدني.

غير أنّ محتوى المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية القديم، حُوّل إلى-المادة 764 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مما يستدعي استبدال المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 764 من نفس القانون.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 33: تعدل أحكام المادة 123 من قانون التسجيل وتحرك كما يأتي:

«المادة 123: لا يمكن للموثقين وأمناء الضبط(بدون تغيير حتى) طائلة غرامة مالية قدرها :

- مائة ألف (100.000 دج) بالنسبة للموثقين والمحضرين القضائيين الذين يطالبون شخصا بدفع حقوق بالنسبة للعقود الناقلة للملكية.
- غرامة جزافية تقدر بـ 1.000 دج بالنسبة للعقود الأخرى.

تستثنى من ذلك(بدون تغيير حتى) وإشهارات.

غير أنه، يمكن للموثقين وأمناء الضبط والمحضرين القضائيين والموظفين العموميين الآخرين والسلطات الإدارية، أن يحرروا عقودا بمقتضى أو نتيجة عقود يكون أجل تسجيلها لم ينقض بعد ولكن شريطة أن يكون كل عقد من هذه العقود مرفقا بالعقد الذي ذكر فيه وأن يكون خاضعا في نفس الوقت مثله إلى إجراء التسجيل وأن يكون الموثقون والمحضرين القضائيين مسؤولين شخصا، ليس فقط عن رسوم التسجيل والطابع، بل أيضا عن الغرامات التي يكون خاضعا لها هذا العقد، ماعدا رجوعهم على الأطراف.

يثبت دفع(بدون تغيير حتى) "رسم طابع محصل للخرينة " .

عرض الأسباب:

وفقا لأحكام المادة 123 من قانون التسجيل السارية المفعول، لا يمكن للموثقين وأمناء الضبط والمحضرين القضائيين والموظفين العموميين الآخرين والسلطات الإدارية أن يعدوا عقدا يرتبط تحريره بعقد آخر يكون خاضع لإجراءات التسجيل وذلك تحت طائلة تطبيق غرامة قدرها 100.000 دينار جزائري.

غير أن، تطبيق هذا الإجراء قد واجه صعوبات ميدانية خاصة عندما يُحرر العقد الأول من طرف موثق يختلف عن الثاني. في هذه الحالة، لا يمكن تسجيل العقد الأول في الأجل المحدد بـ 48 ساعة، من قبل المصالح المختصة بسبب العدد الكبير من العقود الخاضعة لهذا الإجراء.

كما أن انتظار تسجيل العقد الأول لتسجيل العقد الثاني، يؤثر سلبًا على مواعيد تسليم العقود إلى المعنيين، مما يؤثر على وتيرة إبرام مختلف المعاملات والعقود القانونية، التي غالبًا ما تكون مرتبطة بالنشاط الاقتصادي بمختلف أشكاله.

من ناحية أخرى، الصياغة الحالية لهذه المادة في فقرتها الثالثة لا تنص على منح الصلاحية القانونية لأمناء الضبط والمحضرين القضائيين وغيرهم من الموظفين العموميين والسلطات الإدارية، لتسجيل العقود بمقتضى أو نتيجة عقد آخر، وكذلك المسؤولية الشخصية التي تنشأ عن ذلك، بالنسبة للموثقين والمحضرين القضائيين، في حالة عدم الامتثال لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في هذه المادة.

مما سبق، يقترح إدراج التعديلات التالية على هذه المادة:

- الحد من تطبيق الغرامة المقدرة بـ 100.000 دج فقط على العقود المتعلقة بعمليات نقل الملكية المبرمة بموجب عقود لم تُستكمل إجراءات تسجيلها، وهذا نظرا لأهمية هذا الصنف من العقود؛
- تحديد غرامة قدرها ألف دينار جزائري (1.000 دينار جزائري) على العقود الأخرى؛
- منح الصلاحية لأمناء الضبط والمحضرين القضائيين وغيرهم من الموظفين العموميين والسلطات الإدارية، لتسجيل العقود بمقتضى أو نتيجة عقد آخر، وكذلك المسؤولية الشخصية للموثقين والمحضرين القضائيين، في حالة عدم القيام بإجراء التسجيل للعقد الأول.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 34: تعدل أحكام المادة 125 من قانون التسجيل وتحرك كما يأتي:

«المادة 125: تذكر في جميع النسخ المطابقة لأصل العقود العمومية، أو المدنية أو القضائية المقدمة للتسجيل، لإعداد عقد جديد، مخالصة الرسوم.....(الباقى بدون تغيير)....».

عرض الأسباب:

يهدف تعديل أحكام المادة 125 من قانون التسجيل إلى توضيح مجال تطبيق الكتابة الحرفية والكاملة لمخالصة حقوق التسجيل، من خلال حصرها على النسخ المطابقة للأصل، عندما تستخدم لإعداد عقد جديد.

يسمح هذا القيد بضمان المصادقية القانونية للوثيقة الأصلية، من خلال تجنب استخدام نسخ بسيطة أو غير مسجلة كأساس لعقود ذات آثار قانونية.

كما يعزز أمن المعاملات، بضمان أن العقد المسجل يستند إلى نسخة رسمية ومسجلة. علاوة على ذلك، تستثني هذه التوضيحات صراحة العقود التي لم تخضع بعد للتسجيل، مما يمنع استخدامها كأساس قانوني لتحرير عقد جديد ناقل للملكية.

يهدف هذا التدبير إلى الحفاظ على إمكانية تتبع العمليات القانونية وشرعيتها، مع تسهيل استخدام العقود الموثقة في إطار تنظيمي واضح وآمن.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 35: تعدل أحكام المادة 127 من قانون التسجيل وتحرك كما يأتي:

«المادة 127: يجب أن يحتوي كل عقد يتضمن إيجار من الباطن،.....(بدون تغيير حتى) عشرة آلاف (10.000) دج.»

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل النسخة المترجمة لأحكام المادة 127 من قانون التسجيل، بغرض تصحيح الحذف الذي سقط سهواً في قانون المالية لسنة 2025، و الذي يُعد ضرورياً لإعادة إدراج النص الأصلي لهذه المادة، و يتعلق الأمر بالعبارة التالية:

« contenir la reproduction littérale de la mention d'enregistrement du bail cédé en totalité ou en partie » .

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 36: تعدل أحكام المواد 136 و158 و174 من قانون التسجيل، وتحرك كما يأتي:

«المادة 136 : بغض النظر عن الالتزام(بدون تغيير حتى) و كذا أحكام المادتين 123 و124 من قانون العقوبات.

يجب ذكر هذه التلاوة صراحة في العقد ، تحت طائلة غرامة مالية قدرها 1.000 دج».

«المادة 158 : يقدم الموثقون و المحضرين القضائيين وأمناء الضبط وكتاب الإدارات.....(بدون تغيير حتى) غرامة مالية موحدة قدرها 1.000 دج على الموثقين و المحضرين القضائيين، مهما كانت مدة التأخر».

«المادة 174 : يستطيع أعوان مصلحة التسجيل الذين لهم على الأقل رتبة مفتش ،(بدون تغيير حتى) لا يمكن أن يقل عن ثلاثين يوماً.

وفي حالة عدم الرد(بدون تغيير حتى) التي تظهر فيما بعد مثبتة.

ويعاقب عن المخالفات لأحكام هذه المادة بغرامة جبائية تتراوح من 1.000 إلى 5.000 دج، وذلك ... (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

تهدف هذه التدابير إلى تعديل أحكام المواد 136 و158 و174 من قانون التسجيل، بغرض مواءمتها مع المادة 12 من نفس القانون، المتعلقة بالحد الأدنى لتحصيل الغرامات والعقوبات المالية المطبقة في مجال حقوق التسجيل، والذي تم تحديده بمبلغ 1.000 دج بدلاً من 500 دج.

وعلاوة على ذلك، يُقترح إدخال تعديلات على المادة 158 و174 من نفس القانون، وتشمل ما يلي:

- ✓ إضافة المحضرين القضائيين ؛
- ✓ حذف عبارة: "الذين يمارسون لحسابهم الخاص".
- ✓ إشتراط أن يكون الحد الأدنى للرتبة المطلوبة لطلب المعلومات المتعلقة بالتصريحات هو رتبة مفتش ، بدلاً من رتبة مراقب.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 37: تعدل وتتم أحكام المادة 213 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«المادة 213 :

أولاً: يؤسس رسم قضائي للتسجيل (بدون تغيير حتى)

أمام المحكمة العليا:

— (بدون تغيير).....؛

— (بدون تغيير).....؛

— (بدون تغيير).....

يعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس المحبوسين.

أمام المحاكم الإدارية:

..... (بدون تغيير حتى) التي نصت عليها المادة 60 من هذا القانون.

ثانياً إلى ثامناً - (بدون تغيير) «.

عرض الأسباب:

يهدف التعديل المقترح إدخاله على المادة 213 من قانون التسجيل إلى مطابقة أحكامها مع المادة 664 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تعفي من دفع الرسم القضائي للتسجيل المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس، المحبوسين.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 38: تحدث على مستوى قانون التسجيل، مادة 213 مكررا 1، وتحرك كما يأتي:

«المادة 213 مكرر 1: يخضع استخراج نسخ عن الأوامر والأحكام والقرارات القضائية إلى دفع رسم قضائي للتسجيل يؤدي بواسطة وضع طابع جبائي منفصل يوافق التعريفة الآتية:

1. الأوامر..... 30 دج،
2. الأحكام..... 40 دج،
3. القرارات..... 50 دج.

ترفع قيمة الرسم المذكور في الفقرة الأولى أعلاه بـ 10 دج عن كل صفحة إضافية ابتداءً من الصفحة الرابعة (4)، في حدود مبلغ 500 دج.

تعفى نسخ الأوامر والأحكام والقرارات المسلمة إلكترونيا من هذا الرسم».

عرض الأسباب:

يهدف هذا الاقتراح إلى تمديد تطبيق الرسم القضائي للتسجيل عند استخراج نسخ من القرارات القضائية، بالنص على إدراج تدبير جديد ضمن قانون التسجيل والمتمثل في المادة 213 مكرر 1.

يتم دفع هذا الرسم بواسطة وضع طابع جبائي منفصل وفقا لتعريفة تتراوح ما بين 30 دج و 40 دج و 50 دج، حسب طبيعة الوثيقة المطلوبة، وترفع قيمة الرسم المشار إليه أعلاه، بـ 10 دج عن كل صفحة إضافية ابتداءً من الصفحة الرابعة (4) في حدود مبلغ 500 دج.

قصد تشجيع استعمال الوسائل الرقمية ويكفل التحول الرقمي، على غرار ما هو معتمد بالنسبة لشهادتي الجنسية والسوابق العدلية، يُقترح إعفاء نسخ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية التي يتم تسليمها في الشكل الإلكتروني من هذا الرسم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 39: تعدل أحكام المادة 225 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 225 : يخضع نقل الديون والمستحقات والتنازل (بدون تغيير حتى) الذي تناوله».

عرض الأسباب:

أدرج قانون المالية لسنة 2025 تديراً يهدف إلى مواءمة النسخة باللغة الوطنية وترجمتها إلى اللغة الأجنبية، فيما يتعلق بالحكم الخاص بالمعالجة الجبائية المطبقة على التنازل عن الديون والمستحقات، وذلك على إثر التباين الملاحظ بين النسختين الرسميتين للنص، أي النسخة باللغة الوطنية وترجمتها.

ولهذا الغرض، تم تصحيح النسخة المترجمة لتوضيح أن رسم التسجيل بنسبة 1% يُطبق على تنازلات الديون والمستحقات التي لا تنطوي على أي نقل للأموال المنقولة أو العقارات أو الحقوق العقارية.

غير أن النسخة الوطنية لم تتضمن هذا التصحيح، واستمرت في الإشارة إلى "نقل والتنازل عن الديون"، مما يثير غموضاً بشأن محتوى التدبير.

وعليه، يهدف هذا التعديل إلى مواءمة النسخة الوطنية مع ترجمتها الصحيحة، بما يضمن تفسيراً منسجماً وواضحاً للأحكام.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 40: تعدل وتتم أحكام المادة 252 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«المادة 252: تخضع لرسم قدره 5%، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 255 و258 أدناه، (...بدون تغيير حتى...) بمقابل مالي.

تخضع العقود التي تتضمن وعدًا ببيع الأملاك والحقوق العقارية المذكورة أعلاه لرسم قدره 2,5% كما تخضع العقود التي تثبت تحقيق هذا الوعد بالبيع، لنفس الحق بنسبة 2,5%.

في حالة فسخ العقد المتضمن وعدًا بالبيع قبل تنفيذه، يخضع عقد الفسخ لرسم ثابت، قدره 5.000 دج.

تخضع العمليات المنجزة (بدون تغيير حتى) بعد الأخذ بالرأي التقديري للمصلحة المختصة في الإدارة المالية.»

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 252 من قانون التسجيل، من أجل اعتماد نمط خاص في فرض حقوق التسجيل، يُطبق على وعود البيع المتعلقة بالأملاك العقارية وغيرها من الحقوق العقارية.

وفي هذا الإطار، يُقترح إخضاع هذا النوع من العمليات لحق تسجيل يُدفع على دفعتين، بنسبة 2,5% لكل دفعة منهما:

- الأولى عند إبرام عقد الوعد بالبيع؛
- والثانية عند تحقيق وعد البيع.

يسمح هذا التوزيع بتأطير أفضل للالتزامات التعاقدية مع ضمان تحصيل تدريجي للحقوق في إطار الحفاظ على مصالح الخزينة.

يسمح هذا التدبير أيضا، بإزالة الغموض المعين أثناء الممارسة العملية، حيث كان يفسر وعد البيع المذكور على أنه عقد غير مسعى، وبالتالي يخضع للرسم الثابت المنصوص عليه في المادة 208 من قانون التسجيل، وفقا للمادة 3 من نفس قانون. وقد أدى هذا الوضع إلى حدوث اختلافات في التطبيق بين المصالح الجبائية والمهنيين القانونيين.

من جهة أخرى، يقترح أيضا في حالة فسخ عقد الوعد بالبيع قبل تنفيذه، يخضع العقد المتعلق به للرسم الثابت قدره 5000 دج، باعتباره لا يشكل عقدا ناقلاً للملكية، بل التزاما مستقبليا لم يتحقق.

غير أنه، تحتفظ الخزينة العمومية بحق التسجيل الأولي الذي تم تحصيله بموجب الوعد، بنسبة 2,5%، مما يضمن الحفاظ على الإيرادات الجبائية.

يساهم هذا التوضيح في تعزيز الأمن القانوني للعمليات التعاقدية ومواءمة ممارسات التسجيل.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 41: تعدل أحكام المادة 258 من قانون التسجيل، وتحركما يأتي:

«المادة 258 : أولا إلى رابعا –.....(بدون تغيير).....»

خامسا – تعفى، كذلك، من رسم نقل الملكية المذكور أعلاه، الأشخاص الطبيعيين بعنوان حصتهم من الرسوم، على إقتناء البنايات أو أجزاء البنايات ذات الاستعمال السكني أساسا، المنجزة في إطار عمليات الترقية العقارية وفق الشروط المحددة في التنظيم المتعلق بالترقية العقارية.

تطبق ، كذلك، أحكام الفقرة أعلاه، إزاء نفس الأشخاص والأموال ، ونفس الشروط، عندما يتم تمويل عملية الإقتناء في إطار صيغ « المراجعة » و « الإجارة المنتهية بالتملك ».

لا يستفيد الشخص الواحد من هذا الإعفاء(بدون تغيير حتى) بمقتضى عمليات الترقية العقارية المذكورة أعلاه.

تستثنى من الاستفادة من هذا الإعفاء(الباقي بدون تغيير).....

سادسا إلى تاسعا –.....(الباقي بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

في إطار السياسة العامة الرامية إلى تسهيل الحصول على السكن وتشجيع الترقية العقارية، أقرّ المشرع إعفاءً من رسم نقل الملكية لفائدة الأشخاص الطبيعيين، عند اقتناء بنايات مخصصة أساساً للاستعمال السكني، وذلك في إطار عمليات الترقية العقارية وفقاً للتنظيم الساري المفعول.

ولضمان المساواة بين مختلف آليات التمويل، يُقترح توسيع نطاق هذا الإعفاء ليشمل عمليات الشراء المنجزة من قبل البنوك والمؤسسات المالية وفق صيغ الصيرفة الإسلامية، على غرار "المراجعة" و"الإجارة المنتهية بالتملك"، شريطة أن تستوفي هذه العمليات الشروط المحددة في إطار الترقية العقارية.

ويهدف هذا التدبير إلى:

- تعزيز الشمول المالي من خلال دعم الصيرفة الإسلامية؛
- ترسيخ مبادئ الشفافية والامتثال في المعاملات العقارية؛
- الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية وضمان استدامة الموارد الجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 42: تعدل أحكام المادة 266 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 266: إن الوثائق (بدون تغيير حتى) المادة 808 من قانون الإجراءات الجزائية (بدون تغيير حتى) على الحساب».

عرض الأسباب:

مراعاة لأحكام القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 غشت 2025 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، استوجب تصحيح الإحالة الواردة في المادة 266 من قانون التسجيل، باستبدال المادة 640 من قانون الإجراءات الجزائية، بالمادة 808 من نفس القانون.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

العنوان الأول – 3. الطابع

الطابع

المادة 43: تعدل أحكام المادة 36 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

- «المادة 36 : 1- (بدون تغيير).....
- 2- (بدون تغيير).....
- 3- إن العقوبات المالية..... (بدون تغيير حتى) أحكام المادة 759 وما يلحقها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني.
- ويحدد الحكم (بدون تغيير حتى) الديون الجبائية.
- 4-..... (بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

مراعاة لأحكام القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، استوجب تصحيح الإحالة الواردة في المادة 36 من قانون الطابع، من خلال استبدال عبارة "المواد من 599 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية"، بعبارة "المادة 759 وما يلحقها من قانون الإجراءات الجزائية".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 44: تعدل أحكام المواد 136 و140 و155 مكرر من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 136 : يخضع جواز السفر المسلم في الجزائر ... (دون تغيير حتى) وثائق السفر المسلمة للاجئين أو عديمي الجنسية.

تدفع هذه الرسوم بواسطة وصل لدى قابض الضرائب أو إلكترونيا.
يخصص مبلغ ثمانمائة دينار جزائري (800 دج) من حقوق الطابع (الباقى دون تغيير).....».

«المادة 140: تخضع بطاقة التعريف، أيا كانت السلطة التي تسلمها، ... (دون تغيير حتى)

—(بدون تغيير).....؛

—(بدون تغيير).....؛

ويسدد هذا الرسم لدى قباضة الضرائب مقابل تسليم إيصال أو إلكترونيا.

تتم معاينة هذه المخالفات ... (الباقى دون تغيير).....».

«المادة 155 مكرر: يؤسس رسم الطابع قدره 4.000 دج يُطبق عند فتح السجل التجاري أو تعديليه.

يدفع هذا الرسم لدى قابض الضرائب مقابل تسليم إيصال أو إلكترونيا.

إذا كان التعديل ناتجا عن قرار أو عقد... (الباقى دون تغيير).....».

عرض الأسباب:

في إطار استراتيجية عصرنة الإدارة الجبائية ورقمنة إجراءاتها، تم إطلاق منصة رقمية تحمل اسم «طابعكم» مخصصة للدفع الإلكتروني لحقوق الطابع (جواز السفر، رخصة السياقة، وغيرها) باستخدام الدفع الإلكتروني.

ولمواكبة هذا التطور التكنولوجي، يقترح تنميط أحكام المواد 136 و140 و155 مكرر من قانون الطابع، من خلال إدراج إمكانية الدفع الإلكتروني لحقوق الطابع المعنية.

تسمح الية الدفع عن بعد، بإصدار إيصال الدفع بشكل فوري عبر المنصة، ويكون له نفس القوة القانونية لوصل الدفع المسلم من طرف قابض الضرائب.

يهدف هذا التدبير، إلى تحسين جودة الخدمة المقدمة للمواطنين، بتمكينهم من إتمام هذه الإجراءات عن بعد دون الحاجة إلى التنقل من جهة، وتعزيز استخدام الخدمات الرقمية من جهة أخرى.

ذلكم هو موضوع التدبير المقترح.

الطابع

المادة 45: تعدل وتتم أحكام المادة 136 مكرر من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 136 مكرر: يخضع إصدار جواز السفر (بدون تغيير حتى) يعادل ستة آلاف دينار جزائري (6.000 دج).

و يحدد الرسم بمبلغ تسعة آلاف (9.000 دج)، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب أفراد الجالية الجزائرية المقيمين في الخارج، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام، كحد أقصى، من تاريخ إيداع الطلب وذلك مقابل دفع حق طابع، بمبلغ خمسة وعشرين ألف دينار جزائري (25.000 دج) بالنسبة للدفتـر المتضمن 28 صفحة، وخمسة وأربعون ألف دينار جزائري (45.000 دج) للدفتـر المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر أو تلفه، يترتب على الحصول على جواز سفر جديد، تحصيل رسم قدره عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج)، و ذلك فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوع الوثيقة.

يخضع إصدار جواز السفر للقصر والطلبة....(بدون تغيير حتى) ثلاثة آلاف دينار جزائري (3.000 دج).

و يحدد هذا الرسم بمبلغ أربعة آلاف وخمسمائة دينار جزائري (4.500 دج)، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة المسلم لهذه الفئة من المواطنين.

يتم إصدار جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى، من تاريخ إيداع الطلب، وذلك مقابل دفع حق طابع، بمبلغ اثني عشر ألف دينار جزائري (12.000 دج) بالنسبة للدفتـر المتضمن 28 صفحة، وإثنين وعشرون ألفا وخمسمائة دينار جزائري (22.500 دج) للدفتـر المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر أو تلفه،..... (بدون تغيير حتى) تحصيل رسم قدره خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج)، وذلك فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوع الوثيقة.

تُحدد القيمة المعادلة بالعملة الأجنبية لحقوق الطابع المشار إليها في هذه المادة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

يترتب على صاحب جواز السفر(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يأتي اقتراح تعديل نص المادة المشار إليها أعلاه، في ظل الوضعية غير المتجانسة بين أحكام المادة 142 مكرر 3 وأحكام المادة 136 مكرر من قانون الطابع، هذه الوضعية التي أضحت تمثل إشكالا بالنسبة للمصالح القنصلية

بالخارج خاصة فيما يتعلق بكيفية تحديد القيمة بالعملات الأجنبية للمبالغ المستحقة عند تحصيل حق الطابع المطبق على مختلف الوثائق القنصلية، وعلى وجه الخصوص جوازات السفر .

وقد كان هذا الإنشغال محل مجموعة من الأسئلة الكتابية والشفوية التي وُجّهت إلى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، من قبل عدد من نواب البرلمان.

وعلاوة على ذلك، يجدر التنويه إلى أن مصالح القنصليات بالخارج لا تزال في الوقت الراهن تعتمد، في تحديد مبلغ حق الطابع المستحق لإصدار جوازات السفر، على أحكام القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية، المؤرخ في 22 ديسمبر 2009، والمتضمن تحديد القيمة المقابلة بالعمل الصعبة لحقوق الطابع المطبقة على الوثائق القنصلية. وقد حدد هذا القرار أسعار صرف ثابتة جاءت كما يلي:

✓ سعر صرف 1 يورو = 100 دينار جزائري

✓ سعر صرف 1 دولار أمريكي = 80 دينار جزائري.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 46: تعدل وتتم أحكام المادة 141 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 141 : تخضع بطاقات إقامة الأجانب، أثناء تسليمها أو تجديدها، لدفع حق الطابع بواسطة وصل لدى قباضة الضرائب أو عن طريق الإلكتروني ، كما يلي:

- 5.000 دج، للبطاقات التي تسلم لمدة ستة (6) أشهر.
- 10.000 دج، للبطاقات التي تسلم لمدة سنة (1) واحدة.
- 20.000 دج، للبطاقات التي تسلم لمدة سنتين (2).
- 40.000 دج، للبطاقات التي تسلم لمدة عشر (10) سنوات.

وفي حالة ضياع أو إتلاف هذه البطاقة، يترتب عن تسليم نسخة مماثلة، بالإضافة إلى حق الطابع المستحق، دفع رسم قيمته 10.000 دج.

غير أنه(بدون تغيير حتى) بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالشؤون الخارجية، بالداخلية وبالمالية».

عرض الأسباب:

1. يهدف هذه المادة إلى رفع حقوق الطابع المطبقة على تسليم بطاقة المقيم الأجنبي وهذا، بتطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل، مقارنةً بالرسوم التي يدفعها المواطنون الجزائريون في الخارج عند إصدار وثائق مماثلة. علاوة على ذلك، يهدف هذا التدبير إلى تشجيع الأجانب حاملي هذه الوثيقة الإدارية على حمايتها من الضياع والتلف.

يهدف هذا التعديل أيضا، إلى تأسيس رسم طابع خاص بإصدار بطاقة المقيم ذات صلاحية ستة (6) أشهر وسنة واحدة (1)، لفائدة الطلاب الأجانب، وذلك في إطار أحكام المادة 16 من القانون رقم 11-08 المؤرخ 25 جوان 2008، والمتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم في الجزائر، والتي تنص على أن "...يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تدرسه أو تكوينه المحددة قانونا ...".

2. أنظر عرض الأسباب المادة 44 من مشروع هذا القانون.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 47: يحدث ضمن قانون الطابع، مادة 142 مكرر 5، وتحرك كما يأتي:

«المادة 142 مكرر 5: يُؤسس حق طابع قدره 1.500 دج يطبق على كل إصدار لشهادة أبوستيل، يدفعه مقدم الطلب.

يتم دفع هذا الحق لدى قابض الضرائب أو قابض مكتب البريد، ويترتب عنه إصدار قسيمة ملصقة تثبت دفع الحق.

في حالة ضياع أو تلف أو سرقة القسيمة المذكورة أعلاه، يمكن إصدار نسخة مماثلة من طرف الهيئة المصدرة، مقابل دفع حق طابع قدره 600 دج.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالشؤون الخارجية والمالية والبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية».

عرض الأسباب:

في إطار تحديث الإدارة العمومية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، يهدف هذا التدبير إلى التأطير القانوني لإصدار شهادة أبوستيل، المطلوبة حالياً في سياق المبادلات الدولية للوثائق العمومية.

صادقت الجزائر رسمياً على اتفاقية لاهاي المؤرخة في 5 أكتوبر 1961، المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 25-217 المؤرخ في 4 أوت 2025، والصادر في العدد 55 من الجريدة الرسمية. ويُعد هذا الانضمام خطوة نوعية نحو تعزيز انسجام المنظومة القانونية الوطنية، مع المعايير الدولية المعتمدة في مجال الاعتراف المتبادل بالوثائق العمومية.

ستسمح اتفاقية لاهاي للدول الموقعة باستبدال الإجراءات التقليدية للتصديق القنصلي بشهادة وحيدة تُسمى "شهادة أبوستيل"، تضعها هيئة مؤهلة. ويهدف هذا الإجراء إلى تسهيل تداول الوثائق العمومية بين الدول الأعضاء، مع تعزيز موثوقيتها.

في هذا السياق، يقترح من خلال هذا التدبير، تأسيس حق طابع قدره 1500 دج، يطبق عند إصدار كل شهادة أبوستيل يدفعه مقدم الطلب. يسمح هذا الحق بما يلي:

- تغطية تكاليف التسيير الإداري المرتبط بإصدارها؛
- ضمان إمكانية تتبع الوثائق وتأمينها؛

• وضع على عاتق المستخدمين مسؤولية إتمام إجراءاتهم.

يجب دفع هذا الرسم لدى قابض الضرائب أو قابض مكتب البريد، ويترتب عنه إصدار قسيمة ملصقة تثبت دفع الحق. في حالة ضياع أو سرقة أو تلف القسيمة المذكورة أعلاه، يمكن إصدار نسخة مماثلة مقابل دفع حق طابع قدره 600 دج، مما يضمن استمرارية الخدمة دون الحاق الضرر بالمستخدم.

يتطلب تطبيق هذا النظام التنسيق بين الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والمالية والبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، لضمان تطبيقه بشكل موحد في كامل التراب الوطني.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 48: تعدل أحكام المادة 147 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 147: يتوقف فحص مصلحة المناجم (بدون تغيير حتى) بقباضة الضرائب.

يحدد سقف التعريفات، بما فيها كل الرسوم، المطبقة عند المعاينة التقنية والمعاينة المضادة كما يأتي:

أولاً: الاستلام:

أ. استلام السيارات حسب كل نوع:

- استلام النموذج الأولي: 15.000 دج؛
- عينة المطابقة: 10.000 دج لكل سيارة؛

ب. استلام الدراجات النارية والدراجات ذات محرك حسب كل نوع:

- استلام النموذج الأولي: 10.000 دج؛
- عينة المطابقة: 8.000 دج لكل دراجة نارية أو دراجة ذات محرك.

ج. استلام السيارات كل سيارة على حدة:

- السيارة أو عتاد الأشغال العمومية المستوردة: 8.000 دج؛
- السيارة المرقمة بالجزائر: 2.000 دج؛

د. استلام الدراجات النارية والدراجات ذات محرك كل دراجة على حدة:

- الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك المستوردة: 5.000 دج؛
- الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك المرقمة بالجزائر: 1.000 دج.

ثانيا - المراقبة التقنية الدورية للمركبات :

الرسوم (دج)		مجموعة المركبات
المعاينة المضادة	المعاينة التقنية	
... (بدون تغيير).....	... (بدون تغيير).....	... (بدون تغيير).....

يخصص ناتج الرسوم المتعلقة بالمراقبة التقنية الدورية للمركبات للفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 125-302 الذي عنوانه «الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي».

ثالثا- المراقبة الدورية لتركيب أطقم غاز البترول المميع / وقود: 200 دج.

رابعا- مراقبة ربط سيارات نقل المواد الخطيرة: 1.000 دج كل ثلاث (3) سنوات.

تعفى من دفع الحقوق المذكورة أعلاه، السيارات التي تحوزها الدولة والسيارات المهيأة خصيصا للأشخاص ذوي الحركة المحدودة.

يبقى مبلغ الحقوق المسددة، (بدون تغيير حتى) أو الترخيص بالمرور.

يمكن دفع هذه الحقوق عن طريق وصل لدى قابض الضرائب أو عن طريق وضع طابع منفصل».

عرض الأسباب:

تأتي هذه المراجعة نحو رفع مبالغ الخدمات المقدمة من طرف مصلحة المناجم على أساس أنّ المبالغ الحالية المعمول بها لم يتم تعديلها منذ عدة سنوات. وبالفعل، تم إجراء التحيين الأخير لهذه المبالغ في إطار قانون المالية لسنة 1994.

يرمي هذا التدبير أيضاً إلى تخصيص ناتج الرسوم المتعلقة بالمراقبة التقنية الدورية للمركبات لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 125-302 الذي عنوانه «الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي».

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 49: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 302 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 302: تُعفى من القسيمة:

-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
- المركبات المجهزة بمحرك تسير بوقود الغاز الطبيعي؛
- السيارات الكهربائية و/أو الهجينة».

عرض الأسباب:

ارتفع الطلب على وقود غاز البترول المميع بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة ليصل إلى 1.7 مليون طن في عام 2023، وخاصة بعد الزيادات التدريجية في سعر البنزين والديزل، التي نفذت خلال فترات 2016 و2017 و2018 و2020، مما أدى إلى اتساع الفارق بين سعر البنزين وغاز البترول المميع/الوقود ليصل إلى قيمة 36.62 دج/لتر، مما دفع سائقي السيارات إلى اللجوء بشكل متزايد إلى غاز البترول المميع/الوقود نظرًا لسعره التنافسي (9 دج/لتر مقابل 45.62 دج/للبنزين)، مما شجع خيار تحويل عدد كبير من المركبات إلى غاز البترول المميع/الوقود.

علاوة على ذلك، وبما أن إنتاج غاز البترول المميع يرتبط ارتباطًا وثيقًا بنشاط النفط والغاز، على مستوى حقول الإنتاج ومحطات التكرير، فإن الاستهلاك الوطني من غاز البترول المميع يؤثر بشكل كبير على الكميات المخصصة للتصدير، حيث تم إعطاء الأولوية دائمًا لتلبية طلب السوق المحلية على غاز البترول المميع باعتباره وقودًا نظيفًا منخفض الانبعاثات الكربونية والجسيمية، مما يساهم في الوقت نفسه في تقليل كميات البنزين المستوردة.

مع ذلك، تعد الانشغالات الطاقوية والبيئية محورًا رئيسيًا للنقاشات على جميع المستويات. وقد وضعت عدة دول أهدافًا لأفاق 2050، جسدت من خلال وضع خطط عمل لمعالجة هذه الانشغالات.

كذلك، تدخل الجزائر في هذه الديناميكية العالمية، للوفاء بالتزاماتها المناخية، ومن هنا رغبتها في الانطلاق في الطاقات المتجددة وتحقيق خطة التحول والكفاءة الطاقوية ونمو النشاط الاقتصادي والتشغيل، وخاصة من خلال الإطلاق المقبل للنموذج الوطني للطاقة.

إضافة إلى ذلك، وفي إطار التوجيهات الحكومية لتطوير التنقل الكهربائي في الجزائر، تم وضع برنامج اقتناء وتركيب وتشغيل محطات شحن السيارات الكهربائية، هذه العملية شملت 1000 محطة شحن فائق السرعة، تم وضعها على مستوى محطات الشحن الواقعة على الطرق الرئيسية (الطريق السريع شرق-غرب) وكذلك في المناطق العمرانية (محطات الخدمة، والأماكن العامة، ومواقف السيارات، إلخ).

ولبدء إجراءات تهدف إلى تطوير التنقل الكهربائي وضمان نجاح النموذج الوطني للطاقة قيد الإنجاز، يقترح:

- إعادة إدراج قسيمة السيارات على المركبات التي تعمل بغاز البترول المميع/ وقود، بهدف ترشيد استهلاك هذا الوقود؛
- إعفاء المركبات الكهربائية و/أو الهجينة من قسيمة السيارات، قصد تشجيع اقتناء هذا النوع من المركبات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 50: تُعدل وتتمم أحكام المادة 309 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 309: يُوزع حاصل تعريف القسيمة كالآتي:

- 30 % لفائدة ميزانية الدولة؛
- 20 % لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد؛
- 50 % لفائدة الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعزيز موارد الصندوق الوطني للتقاعد، بـموارد مالية إضافية للمساهمة في تحسين قدرته على التكفل بمنح ومعاشات المتقاعدين.

وبناءً على ذلك، يُقترح تقليص حصة ميزانية الدولة من 50 % إلى 30 %، من أجل تخصيص حصة قدرها 20 % لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد، وهو ما سيساهم في تخفيف العبء على الخزينة العمومية وضمان ديمومة النظام الوطني للتقاعد.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

العنوان الأول – 4. الرسوم على رقم الأعمال

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 51: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرك كما يأتي:

«المادة 23: يُحدد المعدل المخفّض للرسم على القيمة المضافة بـ 9٪.

ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

(1 إلى 4) (بدون تغيير).....

(5) العمليات التي تساهم في:

— بناء السكنات الجديدة وتلك المتعلقة بتهيئتها وكذا عمليات بيع هذه السكنات؛

— إعادة تأهيل وتهيئة العقارات السكنية القديمة.

(6 إلى 8) (بدون تغيير).....

(9) المهن الطبية وكذا خدمات الإطعام والإيواء المقدمة للمرضى، التي توفرها المؤسسات الصحية؛

(10 إلى 18) (بدون تغيير).....

(19) خدمات التربية والتعليم والتكوين المهني المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة، بما فيها

مؤسسات التعليم التحضيري وكذا خدمات الإيواء والإطعام المقدمة مباشرة من هذه المؤسسات؛

(20) (بدون تغيير).....

(21) عمليات نقل المسافرين بالسكك الحديدية وكذا نقل المسافرين بالحافلات.

(22 إلى 36) (بدون تغيير)..... «.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المواد 23-5 و 23-9 و 23-19 و 23-21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، للنص على التوالي، على أنه تخضع للمعدل المخفض من الرسم على القيمة المضافة كل من:

- العمليات التي تساهم في إعادة تأهيل وتهيئة العقارات السكنية القديمة؛
- خدمات الإطعام والإيواء المقدمة من قبل المؤسسات الصحية؛
- خدمات التكوين المهني وكذا خدمات الإطعام والإيواء المقدمة للمتعلمين؛
- نشاط النقل العمومي للمسافرين بالحافلات وذلك لموائمة مع عمليات نقل المسافرين بالسكك الحديدية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 52: تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرك كما يأتي:

«المادة 25 : يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، يطبق على المنتوجات المبينة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة أدناه:

بيان المنتوجات		التعريف
I- الجعة		
- (دون تغيير)		بدون تغيير
- (دون تغيير)		بدون تغيير
II-المنتجات التبغية والكبريت		الحصة الثابتة (دج/كغ)
1- السجائر وتبغ الشيشة		المعدل النسبي (بناء على قيمة المنتج)
2- السيجار		2.250
3- تبغ التدخين وتبغ النشق والمضغ		بدون تغيير
4- السجائر الإلكترونية		781
سوائل شحن أو إعادة شحن الأجهزة الإلكترونية		بدون تغيير
المسماة (السجائر الإلكترونية) والأجهزة المماثلة		بدون تغيير
5- الكبريت والقذاحات		بدون تغيير

تستند الحصة الثابتة(بدون تغيير حتى) تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك، المنتوجات والسلع المبينة أدناه:

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتوجات	المعدل
م الفصل 3 إلى 63.09	(بدون تغيير حتى)	بدون تغيير
8703.23.92.21 إلى 8531.10.99.00	(الباقى بدون تغيير)	بدون تغيير

عرض الأسباب :

يهدف هذا التدبير المقترح، للنص ن فيما يتعلق بالرسم الداخلي على الإستهلاك، على ما يلي:

1. بالنسبة للمواد التبغية:

- فيما يتعلق بالحصصة الثابتة التي تستند على وزن التبغ، يقترح ما يلي:
 - تطبيق تعريف موحدة على السجائر من التبغ الأشقر والتبغ الأسود، بما أن هذه الفئة الأخيرة من التبغ قليلة الاستهلاك، حيث إن ذلك سيحول دون اللجوء إلى ممارسات التهرب من التعريف المرتفعة المطبقة على التبغ الأشقر عن طريق التصريح عنها في فئة التبغ الأسود؛
 - إخضاع تبغ الشيشة لنفس التعريف المرتفعة المطبقة على السجائر، نظراً لطبيعته الراقية وسعره المرتفع؛
 - إخضاع تبغ التدخين (في شكل أكياس) لنفس التعريف المطبقة على التبغ الموجه للنشوق والمضغ ، وذلك لتجنب تعدد التعريفات وما يترتب على ذلك من ممارسات، مثل التصريح عن التبغ الذي تطبق عليه التعريف المرتفعة كآنة من أنواع التبغ الخاضع لهذه الضريبة بتعريف منخفضة .
- فيما يتعلق بالمعدل النسبي التي تستند على قيمة المنتج، يقترح ما يلي:

- توحيد المعدل النسبي المحدد بـ 15٪ المطبق على المواد التبغية، باستثناء السجائر الالكترونية.

في الواقع، فيما يخص الرسم الداخلي على الاستهلاك المطبق على مختلف الانواع التبغية، فإن التخفيض إلى مستويين من التعريف (2.250 و 781 دج/كغ) وتوحيد المعدل النسبي (15٪)، يهدف إلى تبسيط تحديد الأساس الخاضع للضريبة والضرائب والرسوم المستحقة، ومكافحة الممارسات غير القانونية للتصريح بالتبغ بأقل سعر ممكن وزيادة الإيرادات الضريبية الناتجة عن تسويق مختلف المواد التبغية.

2. بالنسبة للأحجار الكريمة:

إلغاء اخضاع المنتجات المدرجة تحت التعريفات الجمركية 71.01 و71.02 و71.03 و71.04 و71.16 والمتعلقة بالأحجار الكريمة للرسم الداخلي على الاستهلاك والذي تم إدراجه بموجب أحكام المادة 60 من قانون المالية لسنة 2025.

ويأتي هذا التعديل عقب ادراج اقتراح مفاده استحداث، الباب السادس مكرر في قانون الضرائب غير المباشرة المعنون "الأحجار الكريمة"، الذي ينص على إخضاع الأحجار الكريمة لرسم مُسمى "الرسم على الأحجار الكريمة"، يُحتسب بنسبة 30% من قيمة الحجر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 53: تعدل أحكام المادة 26 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرك كما يأتي:

«المادة 26 مكرر: يخصص ناتج الرسم الداخلي على الاستهلاك كما يأتي:

- 90% ، لفائدة ميزانية الدولة،
- 10% ، لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير المقترح إلى تعديل أحكام المادة 26 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، بغرض إعادة تخصيص ناتج الرسم الداخلي على الاستهلاك، من خلال رفع الحصة من 5 إلى 10% العائدة لحساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات " وذلك من أجل تعزيز الأنظمة التحفيزية والمساعدات الممنوحة من طرف الدولة للمصدرين.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 54: تعدل وتتم أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحركما يأتي:

«المادة 28 مكرر: يؤسس رسم على المنتجات البترولية (بدون تغيير حتى) وفقا للمعدلات الآتية:

رقم التعريف الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/هكتلتر)
م.27-10	البزين الخالي من الرصاص	 (بدون تغيير).....
م.27-10	غاز أويل	 (بدون تغيير).....
م.27-11	غاز البترول المميع/الوقود	 (بدون تغيير).....

«

عرض الأسباب:

تنص المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال في صياغتها الحالية على تطبيق الرسم على المنتجات البترولية على أنواع من الوقود التي لم تعد تُسوّق في السوق الوطني منذ سنة 2021، ولا سيما "البزين الممتاز" و"البزين العادي".

ومن أجل ضمان التناسق بين الإطار القانوني والواقع الاقتصادي، يُقترح تحديث قائمة المنتجات الخاضعة للرسم على المنتجات البترولية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 55: تعدل أحكام المادة 40 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 40 : عند نهاية كل سنة مدنية ... (بدون تغيير حتى) عليهم أن يقدموا، في كل سنة، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من شهر مارس، إلى مصلحة الضرائب التي يتبعون لها... (بدون تغيير حتى) المعتمدة لتقديرها.

إذا اتضح أن النسبة ... (بدون تغيير حتى) توجب على المؤسسات القيام في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من شهر مارس من السنة الموالية، بتسوية ... (بدون تغيير حتى) الذي سبق إجراءه.

ويجب أن تعتمد النسبة الحقيقية، أساساً لحساب ... (بدون تغيير حتى) النسبة المؤقتة وذلك عند تاريخ انقضاء الأجل.

وفي حالة العكس، تسوى الوضعية على أساس النسبة الحقيقية، و في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من شهر مارس من السنة التالية».

عرض الأسباب :

وفقاً لأحكام المادة 40 من قانون الرسوم على رقم الأعمال السارية المفعول، يجب على المدينين بالرسم الذين لا يدفعون الرسم على القيمة المضافة على جميع معاملاتهم، تحديد نسبة الخصم للعمليات المنجزة بعنوان السنة المقفلة، وتبليغ إدارة الضرائب بهذه النسبة، في أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرين (25) من شهر مارس من السنة الموالية، بغرض تحديد معدل الرسم على القيمة المضافة القابل للخصم المطبق على العمليات المحققة خلال السنة الجارية .

إن التاريخ المنصوص عليه في هذه المادة لا يتطابق مع أجل التصريح الشهري (في أجل أقصاه اليوم العشرون من الشهر الموالي للشهر الذي أنجزت فيه العمليات الخاضعة للضريبة)، مما يترتب عليه ازدواجية من حيث الالتزام. ففي هذه الحالة يمكن للمكلفين بالضريبة المعنيين تقديم تصريح يتعلق بشهر فيفري (في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من شهر مارس) وتصريح آخر (في أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرين (25) من شهر مارس) لتسوية مبلغ الرسم على القيمة المضافة الذي تم خصمه خلال السنة الماضية وفقاً للنسبة المؤقتة.

وعليه، تبسيطاً لإجراءات التصريح، يُقترح تقديم أجل التصريح والتسوية من الخامس والعشرين (25) من مارس إلى العشرين (20) من مارس من كل سنة، وهو ما يتيح احتساب أثر هذه التسوية ضمن تصريح شهر فيفري، لاسيما في حالة ما إذا ترتب عن التسوية إما إعادة دفع المبلغ الزائد عن الرسم الذي سبق حسمه، وإما تطبيق خصم إضافي للخصم الذي سبق إجراءه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 56: تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، مادة 51 مكرر، وتحرك كما يأتي:

«المادة 51 مكرر : يتعين على كل شخص خاضع للرسم على القيمة المضافة، إذا كان يقوم بتسليم سلع و تقديم خدمات لا يترتب عنها إصدار فاتورة وفقا للمادة 64 من هذا القانون، والذي يقيد هذه العمليات بواسطة برنامج معلوماتي أو نظام صندوق، تقديم تعهد من طرف مُعد البرنامج المعلوماتي أو نظام الصندوق أو شهادة صادرة عن هيئة مؤهلة لاعتماد البرمجيات المعلوماتية أو أنظمة الصندوق ، يثبت بأن البرنامج أو النظام يستوفي شروط عدم قابلية التغيير و الحماية و الحفظ و أرشفة البيانات تحسبا لكل رقابة جبائية».

عرض الأسباب :

(أنظر عرض الأسباب المادة 71 من مشروع هذا القانون)

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 57: تعدل أحكام المادة 114 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرك كما يأتي:

«المادة 114 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 115 و 116 أدناه، يعاقب على كل المخالفات للأحكام القانونية أو النصوص التنظيمية التطبيقية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، بغرامة جبائية تقدر بخمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج).

في حالة استعمال طرق تدليسية، يرفع مبلغ هذه الغرامة إلى مئة ألف دينار (100.000 دج).

يترتب عن عدم وضع لوحات الهوية المنصوص عليها في المادة 60 ، تطبيق غرامة جبائية يحدد مبلغها بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) دج، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والقابلة للتطبيق في حالة عدم مراعاة الالتزامات الجبائية.

كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه، تطبق عليها غرامة جبائية مبلغها خمسون ألف دينار (50.000 دج) «.

عرض الأسباب :

يهدف هذا الإجراء إلى تحيين مبالغ العقوبات الجبائية المنصوص عليها في المادة 114 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وذلك من أجل تكييفها مع التغيرات التي طرأت على قيمة العملة الوطنية.

علاوة على ذلك، فإن المراجعة بالزيادة لهذه الغرامات يهدف إلى تعزيز طابعها الردعي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 58: تعدل أحكام المادة 137 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرك كما يأتي:

«المادة 137 : يترتب عن العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، تطبيق أحكام المادة 759 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني.

يحدد الحكم (بدون تغيير حتى) والديون الجبائية «.

عرض الأسباب :

بموجب أحكام القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فقد تم النص على الإكراه البدني بموجب المادة 759 منه، مما يستدعي تصحيح الإحالة الواردة في المادة 137 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، باستبدال عبارة "المادة 597 وما يليها من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، بعبارة "المادة 759 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية" الصادرة بموجب القانون رقم 14-25 المذكور أعلاه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

العنوان الأول -5. الضرائب غير المباشرة

الضرائب غير المباشرة

المادة 59: تعدل وتتم أحكام المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة ، وتحرك كما يأتي:

«المادة 359 : يجب على الحرفيين، الصناع وتجار الذهب، الفضة والبلاتين المصنعة وغير المصنعة (دون تغيير حتى) ضامنين معروفين لديهم.

تطبق هذه التدابير على:

(1) إلى (2) (بدون تغيير)

(3) الأشخاص (دون تغيير حتى) الأسعار المطبقة خلال هذه الفترة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه الفقرة عن طريق التنظيم.

(4) الحرفيين والصناع والتجار ومصدري مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين، المرخص لهم قانوناً من طرف الإدارة الجبائية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه الفقرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يترتب عن عدم احترام تعهدات دفتر الشروط من طرف الأشخاص المعتمدين أو شروط ممارسة النشاطات من طرف الأشخاص المرخص لهم، سحب الاعتماد أو الرخصة حسب الحالة، الممنوح(ة) سابقاً.

وينبغي على الأشخاص والهيئات.....(الباقى بدون تغيير)

عرض الأسباب :

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وإتمام أحكام المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة من أجل أكثر توضيح للإطار التشريعي الجبائي المطبق على النشاطات المتعلقة بالمعادن الثمينة. وعليه تمت إعادة صياغة هذه المادة للأغراض التالية:

- الإشارة صراحة إلى حرفي المجوهرات من بين فئات المهنيين المعنيين بتطبيق أحكام المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة والذي يعد ضمن فئة الصناع؛
- إدراج فقرة رابعة تنص على ربط ممارسة نشاطات الحرفيين والصناع والمصدرين وتجار الذهب والفضة والبلاتين للحصول على رخصة ممارسة النشاط، تسلم من طرف الإدارة الجبائية، على أن يتم تحديد كفاءات تطبيقها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية؛
- النص على سحب الرخصة المسلمة من طرف الإدارة الجبائية في حالة عدم احترام شروط ممارسة النشاطات المعنية؛

- حذف عقوبة الشطب من قائمة الأشخاص الممارسين لكل الأنشطة المتعلقة بصناعة المجوهرات في حالة عدم احترام تعهدات دفتر الشروط بما أنه يتم في هذه الحالة سحب الاعتماد؛
- الغاء الفقرة المتعلقة بالنظام الجمركي الاقتصادي للتصدير المؤقت لتحسين الصنع، والذي تم تناوله في مادة جديدة، أُدرجت ضمن قانون الضرائب غير المباشرة. (أنظر عرض الأسباب الخاص بالمادة 60 من مشروع هذا القانون).

تساهم هذه التعديلات أيضا في تنفيذ الاستراتيجية المنتهجة من طرف السلطات العليا في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، تجاه تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وهذا باعتبار درجة الخطورة العالية التي تميز هذا القطاع نظرا، من جهة، للقيمة العالية لمصنوعات الذهب والفضة والبلاتين، ومن جهة أخرى لسهولة نقلها وتحويلها إلى نقود أو أصول أخرى، مما يتطلب القيام ببعض التحقيقات من أجل التأكد من حسن سلوك وكفاءة المكتتبين، الخاضعين لممارسة هذه النشاطات التي تدخل ضمن مجال تطبيق هذه المادة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 60: يحدث ضمن الفصل الرابع من الباب السادس من قانون الضرائب غير المباشرة فرع ثالث بعنوان: «التصدير المؤقت للمصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين ذات العيارات القانونية»، يَضُم مادة 377 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"الفرع الثالث"

"التصدير المؤقت للمصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين ذات العيارات القانونية"

«المادة 377 مكرر : يُرَخَّص للصَّنَّاع والحرفيَّين في مجال صناعة المجوهرات بإرسال مصنوعاتهم من الذهب والفضة والبلاتين المصنعة ونصف المصنعة إلى الخارج في إطار النظام الجمركي للتصدير المؤقت، قصد إعادة استيرادها خلال أجل محدد، إما على حالها أو بعد أن تكون قد خضعت، في إطار نظام تحسين الصنع، لعملية تحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في الخارج.

يُشترط لإنجاز هذه العملية الحصول المسبق على ترخيص يُسلَّم من طرف الإدارة الجبائية ، بعنوان كل عملية.

تُحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 61: تحدث ضمن الفصل الخامس من الباب السادس من قانون الضرائب غير المباشرة، فرع أول بعنوان: «استيراد المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين ذات العيارات القانونية » وفرع ثان بعنوان «الاستيراد المؤقت للمصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين من جميع العيارات » ، يَضُم المواد من 378 إلى 379 مكرر، وتحرر كما يأتي:

الفرع الأول:

استيراد المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين ذات العيارات القانونية

«المادة 378: إن مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين(بدون تغيير حتى) لا يتجاوز وزنها الكلي هكتوغرام واحد (1) .».

«المادة 379: عندما تعرض من أجل.....(بدون تغيير حتى) المنصوص عليها في المادة 340 من هذا القانون.».

الفرع الثاني:

الاستيراد المؤقت للمصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين من جميع العيارات

المادة 379 مكرر: يُرَخَّص للصناع والحرفيين في مجال صناعة المجوهرات باستيراد المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين المصنعة ونصف المصنعة في إطار النظام الجمركي للقبول المؤقت، قصد إعادة تصديرها خلال أجل محدد، إما على حالها أو بعد أن تكون قد خضعت، في إطار نظام تحسين الصنع، لعملية تحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح.

يُشترط لإنجاز هذه العملية الحصول المسبق على ترخيص يُسَلَّم من طرف الإدارة الجبائية، بعنوان كل عملية.

تُحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

عرض الأسباب:

تهدف هذه التدابير إلى تأطير عمليات الاستيراد والتصدير المؤقتين للمصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين المصنعة ونصف المصنعة، المنجزة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

تندرج هذه الإجراءات في إطار تشجيع هذه الفئة من المتعاملين على خلق الثروة والقيمة على المستوى المحلي، وكذا ترقية الصناعة المحلية للمعادن الثمينة في الخارج.

وفي هذا الصدد، فإن هذه التدابير ترمي إلى التوضيح إلى أن صَنَاع وحرفيَّ المجوهرات يمكنهم القيام بعمليات استيراد وتصدير مؤقتة للمصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين المصنعة ونصف المصنعة، في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية، بعد الحصول على ترخيص تمنحه الإدارة الجبائية بعنوان كل عملية.

وعليه، فإن المتعاملين المذكورين أعلاه لديهم إمكانية:

- تصدير مصنوعاتهم من الذهب والفضة والبلاتين المصنعة ونصف المصنعة مؤقتًا، بغرض إعادة استيرادها خلال أجل محدد:

- إما على حالتها، في إطار العروض والمعارض والتظاهرات المماثلة.
- أو في إطار نظام تحسين الصنع، بعد أن تخضع لعملية تحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو إصلاح.

- استيراد المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين المصنعة ونصف المصنعة مؤقتًا، بغرض إعادة تصديرها خلال أجل محدد:

- إما على حالتها، دون أن تخضع لتغييرات أو تحويلات.
- أو بعد أن تخضع، في إطار نظام تحسين الصنع، لعملية تحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو إصلاح.

فيما يخص كفاءات منح هذا الترخيص، فقد تمت إحالتها إلى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 62: يُحدث ضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الباب السادس مكرر عنوانه " الأحجار الكريمة " يتضمن الفصول والفروع والمواد المذكورة أدناه:

الباب السادس مكرر:

«الأحجار الكريمة»

الفصل الأول

الحق النسبي على الأحجار الكريمة

الفرع الأول

مجال التطبيق والوعاء والمعدل

«المادة 403 مكرر2: يؤسس حق نسبي على الأحجار الكريمة، يطبق على اللؤلؤ الطبيعي أو المستنبت والماس والياقوت والزفير والزمرد وكذا على كل الأحجار الكريمة المستعملة في صناعة المجوهرات، بما فيها الأحجار الكريمة التي تزين أو ترصع المصنوعات من المعادن الثمينة من الذهب والفضة والبلاتين نصف المصنعة والمصنعة».

«المادة 403 مكرر3: يطبق الحق النسبي المشار إليه أعلاه في المادة 403 مكرر 2 على قيمة الأحجار الكريمة، ويحدد بنسبة 30 %، يحتسب على سعر البيع بدون احتساب الرسوم أو على القيمة الجمركية.

يتم دفع هذا الحق عند عملية البيع الأولى أو عند الاستيراد».

الفصل الثاني

التزامات تجار الأحجار الكريمة

الفرع الأول

التزامات الخاضعين

«المادة 403 مكرر4: 1) تخضع ممارسة النشاطات المتعلقة بالأحجار الكريمة لرخصة ممارسة تسلم من طرف الإدارة الجبائية، وفق كفايات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية

2) تخضع ممارسة نشاطات استيراد الأحجار الكريمة للحصول على اعتماد يسلم من طرف الإدارة الجبائية بعد اكتتاب دفتر الشروط، حيث تحدد الشروط والكفايات عن طريق التنظيم.

يترتب عن عدم احترام تعهدات دفتر الشروط من طرف الأشخاص المعتمدين أو شروط ممارسة النشاطات من طرف الأشخاص المرخص لهم، سحب الاعتماد أو الرخصة حسب الحالة، الممنوح(ة)».

«المادة 403 مكرر5: يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون النشاطات المشار إليها في المادة 403 مكرر4 أعلاه صفة الخاضعين، أن يقدموا تصريح بالمهنة إلى مكتب الضمان التابعين له، طبقا للمادة 4 من هذا القانون».

«المادة 403 مكرر6: يجب على الخاضعين المشار إليهم في المادة 403 مكرر 5 مسك دفتر موقع ومؤشر عليه من قبل الإدارة الجبائية، يقيدون فيها نوع الأحجار الكريمة وعددها ووزنها التي يشترونها أو يبيعونها مع ذكر الأسماء وعناوين الأشخاص الذين اشتروها من عندهم.

ويجب على الخاضعين للضريبة أن يشتروا لدى أشخاص معروفين لديهم أو ضامنين معروفين لديهم».

عرض الأسباب :

تهدف هذه التدابير إلى إحداث ضمن قانون الضرائب غير المباشرة الباب 6 مكرر معنون "الأحجار الكريمة"، يتكون من المواد 403 مكرر 2 و 403 مكرر 3 و 403 مكرر 4 و 403 مكرر 5، و 403 مكرر 6، قصد النص على الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم لتجارة الأحجار الكريمة.

في هذا الشأن يقترح إخضاع الأحجار الكريمة لحق يسمى "الحق النسبي على الأحجار الكريمة" والمحدد بـ 30% من قيمة هذه الأحجار، بدون احتساب الرسوم. يأتي هذا التدبير إستخلافا للرسم الداخلي على الاستهلاك المطبق على الأحجار الكريمة، المدرج بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2025، الذي عدل وتمم المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يطبق هذا التدبير على عمليات الاستيراد وبيع اللؤلؤ الطبيعي أو المستنبت والماس والياقوت والزفير والزمرد وكذا الأحجار الكريمة الأخرى المستعملة في صناعة المجوهرات مما يسمح بتحديد هوية الخاضعين وكذا التزاماتهم من خلال إدراج إلزامية اكتتاب التصريح بالمهنة المنصوص عليه في المادة 4 من قانون الضرائب غير المباشرة وكذا مسك سجل التأمين.

تجدر الإشارة الى أن هذا التدبير يندرج في إطار تنفيذ أحكام القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 63: يُحدث ضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الباب السادس مكرر 2 عنوانه « أحكام متعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المطبقة على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة " يتكون من المواد 403 مكرر 7 و 403 مكرر 8 و 403 مكرر 9 و 403 مكرر 10 و 403 مكرر 11، وتحرر كما يأتي:

الباب السادس مكرر 2:

أحكام متعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمطبقة على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

الفصل الأول

الالتزامات المشتركة لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

«المادة 403 مكرر 7: يعين الأشخاص المذكورين في المادتين 359 و 403 مكرر 5 من هذا القانون، كتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وفقًا للتشريع الساري المفعول، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب».

«المادة 403 مكرر 8: زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، يخضع التجار المشار إليهم في المادة 403 مكرر 7 أعلاه، بصفته خاضعين، حسب مفهوم التشريع والتنظيم الساريين المفعول المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، للالتزامات المنصوص عليها بموجبهم».

«المادة 403 مكرر 9: زيادة على الشروط الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية اللاحقة، تخضع ممارسة النشاطات المتعلقة بتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لاستيفاء التجار المشار إليهم في المادة 403 مكرر 7 أعلاه لشروط المؤهلات المهنية.

كما يجب على التجار، استيفاء شروط النزاهة وحسن السلوك، سواء عند الولوج إلى ممارسة النشاط أو لاستمرارية إستغلاله، والتي يجب التحقق منها، لاسيما من خلال الاطلاع على القوائم الموحدة للعقوبات المالية المستهدفة لمجلس الأمن للأمم المتحدة وعلى القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية.

يترب عن استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تسليم الرخصة أو الاعتماد المنصوص عليهما في هذا القانون».

«المادة 403 مكرر 10 : يجب على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة مسك سجل الزبائن ، موقع ومؤشر عليه من قبل الإدارة الجبائية ، وتدوّن فيه العمليات التجارية المنجزة ».

«المادة 403 مكرر 11: يمكن أن يترتب عن عدم احترام الالتزامات المذكورة أعلاه ، تعليق أو سحب الاعتماد الممنوح أو الرخصة المسلمة، حسب الحالة».

عرض الأسباب :

يهدف هذا التدبير إلى إحداث ضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الباب السادس مكرر 2 يسمى "أحكام متعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، والمطبقة على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة"، يتكون من المواد 403 مكرر 7 و 403 مكرر 8 و 403 مكرر 9 و 403 مكرر 10 و 403 مكرر 11.

يندرج هذا التدبير في إطار النهج المتبع من طرف السلطات العليا في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

في هذا الصدد يهدف هذا التدبير إلى:

- مواءمة المصطلحات المستعملة بين قانون الضرائب غير المباشرة والتشريع المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم،
- الإشارة إلى الالتزامات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم،
- النص على إلزامية استيفاء شروط الكفاءة المهنية والنزاهة لممارسة النشاطات المتعلقة بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة،
- النص على إمكانية تعليق أو سحب الاعتماد الممنوح أو الرخصة المسلمة، حسب الحالة، في حالة الإخلال بهذه الالتزامات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 64: تعدل أحكام المواد 485 مكرر و485 مكرر 6 و485 مكرر 7 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرك كما يأتي:

« المادة 485 مكرر: يحصل وفق الكيفيات.....(بدون تغيير حتى) التلفزي و توابعها، يشتمل على ما يأتي:

1- رسم ثابت يفرض على كل مشترك خاص لدى الشركة الموكلة بتوزيع الكهرباء والغاز، يحدد كما يأتي.....)
بدون تغيير حتى) يزيد إستهلاك التيار الكهربائي المفوتر عن 390 كيلواط.

2 و3-(بدون تغيير).....«.

« المادة 485 مكرر 6 : تكلف الشركة الموكلة(الباقى بدون تغيير).....«.

«المادة 485 مكرر 7: يدفع حاصل الرسوم المذكورة في المادة 485 مكرر(بدون تغيير حتى) وممهي الصحافة.

وتقتطع من(بدون تغيير حتى) حصة التقدير بنسبة 2% لفائدة الشركة الموكلة بتوزيع الكهرباء والغاز».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير المقترح إلى مواءمة الأحكام الجبائية مع التغيير التنظيمي لشركة سونلغاز، وذلك بعد دمج الشركات الأربع (4) المكلفة بتوزيع الكهرباء والغاز، في شركة واحدة تسمى "سونلغاز-التوزيع".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 65: تعدل وتتم أحكام المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 523: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها(بدون تغيير حتى) يخص المخالفات المنصوص عليها في المادة 530-2 أدناه (الكحول المغيرة).

يترتب عن الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 403 مكرر 8، إلى تطبيق غرامة تقدر بـ 50.000 دج عن كل مخالفة يتم تسجيلها.

عرض الأسباب :

يهدف هذا التدبير المقترح إلى تعديل أحكام المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة، بغرض النص على العقوبات المطبقة في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، بتطبيق غرامة تقدر بـ 50.000 دج عن كل مخالفة يتم معاينتها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 66: يحدث ضمن قانون الضرائب غير المباشرة، مادة 525 مكرر، وتحرك كما يأتي:

«المادة 525 مكرر: يجب أن تُتلف، المنتجات التبغية المصنعة والكحول الصافية والمشروبات الكحولية والنبيد المحجوزة في إطار مكافحة التجارة والصناعة غير المشروعة والتقليد.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة الداخلية والوزير المكلف بالبيئة».

عرض الأسباب :

يهدف هذا التدبير المقترح إلى وضع إطار قانوني يسمح بإتلاف المنتجات التبغية المصنعة والكحول الصافية والمشروبات الكحولية والنبيد، المتأتية من مختلف أشكال التجارة والتصنيع غير المشروعين وكذا المنتجات المقلدة، وذلك بعد مصادرتها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

العنوان الأول – 6. الإجراءات الجبائية

إجراءات جبائية

المادة 67: تعدل وتتم أحكام المادة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

«المادة 3 مكرر: يتعين على المكلفين بالضريبة.....(بدون تغيير حتى) المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. إن إختيار واحد من هذه الأنظمة لا رجعة فيه» .

عرض الأسباب :

تنظّم أحكام المادة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة الجدد، من خلال، لاسيما، النص على اكتتاب تصريح نهائي ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة تلقائياً، مع تمكينهم في الوقت ذاته، منذ التصريح بالوجود، من اختيار نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.

غير أن أحكام المادة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، السارية المفعول، لا تُوضح بشكل صريح الطابع النهائي لهذا الاختيار، ما قد يؤدي إلى تقديم طلبات لاحقة لتغيير النظام المُختار، وهو ما يُؤلّد حالة من انعدام الأمن القانوني والإداري، سواء بالنسبة للإدارة الجبائية أو للمكلفين بالضريبة أنفسهم. كما أن هذه الطلبات قد تُشجع على اعتماد سلوك انتهازي، يتمثل في تعديل اختيار النظام الجبائي بأثر رجعي وفقاً لنتائج السنة المقفلة، وهو ما يُعد خرقاً لمبدأ العدالة أمام الضريبة.

وعليه، يهدف التعديل المقترح على أحكام المادة المذكورة أعلاه، إلى تعزيز الأمن القانوني، من خلال توضيح أن الاختيار الأولي للنظام الجبائي يعد نهائياً وغير قابل للتغيير، وكذا ضمان مبدأ العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة على حد سواء، من أجل عدم السماح لهم بتعديل نظامهم تبعاً للظروف الاقتصادية أو المحاسبية للسنة.

كما أن عدم قابلية التراجع عن اختيار نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية، سيسمح للإدارة الجبائية بتحقيق استقرار في آليات المتابعة والرقابة ومعالجة التصريحات الجبائية للمكلفين بالضريبة الجدد.

وباختصار، يهدف هذه التعديل إلى تعزيز صرامة النظام الجبائي المطبق على المكلفين بالضريبة الجدد، بضمان فعالية وعدالة أكبر للنظام ككل.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 68: تتم أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

«المادة 19: تدقق المصلحة المسيرة في التصريحات الجبائية. يجوز لها أن تطلب.....(بدون تغيير حتى) بغض النظر عن الإعفاء الممنوح، وهذا وفقا للمادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يتم تبليغ وإرسال سندات الإجراءات وكذا جداول الضرائب إلى آخر عنوان أبلغه المكلف بالضريبة إلى المصلحة المسيرة لملفه الجبائي» .

عرض الأسباب :

يهدف هذا التدبير المقترح إلى وضع سند قانوني للممارسة السارية، التي تقوم بموجبها الإدارة الجبائية بإعداد وتبليغ المحررات الإجرائية المتعلقة بعمليات الرقابة المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، إلى آخر عنوان مصرح به من قبل المكلف بالضريبة، سواء تعلق الأمر بمقر إدارة مؤسسته أو باستغلاله، أو بمكان مقره الرئيسي، أو بمكان ممارسة مهنته أو سكنه أو إقامته الرئيسية.

كما يوضّح أن هذه الأحكام، وفي إطار النظام الجبائي التصريحي، تساهم في تعزيز مسؤولية المكلف بالضريبة فيما يخص تحيين بياناته لدى الإدارة الجبائية، ولاسيما في سياق إجراءات الرقابة.

ويهدف هذا التدبير إلى إضفاء الطابع القانوني لهذه الممارسة، بغية ضمان استمرارية وسلاسة التبادلات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 69: تعدل وتتم أحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحركها يأتي :

«المادة 20: 1) يمكن لأعوان الإدارة الجبائية(بدون تغييرحتى) وتقبله المصلحة أو في حالة قوة القاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة.

يجب على المكلفين بالضريبة الذين يمسون محاسبة تحليلية تقديمها إلى المحققين في المحاسبة.

يجب على المكلفين بالضريبة الذين يعدون الكشوف المالية المدمجة والحسابات المركبة، طبقا للتشريع والتنظيم المحاسبين الساريا المفعول، تقديمها إلى المحققين في المحاسبة.

يتم تبليغ وإرسال سندات الإجراءات و كذا جداول الضرائب إلى آخر عنوان أبلغه المكلف بالضريبة إلى المصلحة المسيرة لملفه الجبائي.

(2)(بدون تغيير).....

(3) تمارس رقابة الإدارة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون.

(4)(بدون تغيير).....

يمكن للمحقق أن يرسل للمكلف بالضريبة كل طلب كتابي للحصول على معلومات أو مبررات، ويجب على هذا الأخير الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الاستلام.

(5) لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان....(بدون تغييرحتى) لم يُتمكن فيه القيام بهذه الرقابة.

- بأجل ثلاثين (30) يوماً، الممنوح للمكلف بالضريبة الخاضع للرقابة، للرد على طلبات التوضيح أو التبرير عند وجود شبهة تحويل غير مباشر للأرباح حسب مفهوم أحكام المادة 189 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يمدد هذا الأجل بسنة (1)(بدون تغيير حتى) أو إذا لم يرد في أجل ثلاثين (30) يوم، على طلبات التوضيح أو التبرير المرسله إليه.

(6)إلى (10)(بدون تغيير).....«.

عرض الأسباب :

يهدف التدبير المقترح إلى تعزيز الالتزامات المتعلقة بتقديم المستندات المحاسبية والضريبية أثناء التحقيق في المحاسبة.

ويتعلق الأمر بالالتزام المفروض على المكلفين بالضريبة الخاضعين للتحقيق ، بتقديم إلى المحققين ما يلي:

- المحاسبة التحليلية بالنسبة لمن يمسونها؛
- الكشوف المالية المدمجة والحسابات المركبة بالنسبة لمن يقومون بإعدادها.

يهدف هذا التدبير أيضاً، إلى تميم أحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية من أجل توضيح أن سندات الإجراءات وكذا جدول الضرائب يجب أن يتم إخطارها وإرسالها إلى آخر عنوان أبلغه المكلف بالضريبة إلى المصلحة المسيرة لملفه الجبائي (الرجوع إلى عرض الأسباب المذكور في المادة 68 من المشروع لقانون المالية لسنة 2026 ، المتممة لأحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية).

عقب إلغاء المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 20 مكرر2 من قانون الإجراءات الجبائية من خلال المادتين 4 و12 من قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، على التوالي، أصبح من الضروري تحيين أحكام المادتين 20-5 و20 مكرر-4 من قانون الإجراءات الجبائية.

تعد هذه التعديلات ضرورية لدمج الأحكام التشريعية الجديدة بدلاً من الإشارة إلى المواد الملغاة، وتمديد أجل، عمال الرقابة في عين المكان بثلاثين (30) يوماً، في حالة تقديم طلبات من قبل محققين في المحاسبة تتعلق بافتراض وجود تحويلات غير مباشرة للأرباح.

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أنه قد تم حذف الإحالة إلى أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية في مادته 20 فقرة 5 واستبدالها بتحديد أجل ثلاثين (30) يوماً للرد على طلبات التوضيح التبرير، بما أن المادة 19 المذكورة آنفا تتعلق بالرقابة على الوثائق.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 70: تعدل وتنتم أحكام المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرك كما يأتي :

«المادة 20 مكرر: 1 (إلى 3)(بدون تغيير).....

4) لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان... (بدون تغيير حتى) لم يُتمكن فيه القيام بهذه الرقابة.

- بأجل ثلاثين (30) يوما، الممنوح للمكلف بالضريبة الخاضع للرقابة، للرد على طلبات التوضيح أو التبرير عند وجود شبهة تحويل غير مباشر للأرباح حسب مفهوم أحكام المادة 189 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يتمدد هذا الأجل بسنة (01)(بدون تغيير حتى) في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

5) إلى 7)(بدون تغيير).....».

عرض الأسباب :

عقب إلغاء المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، على التوالي من خلال المادتين 4 و 12 من قانون المالية المعدل لعام 2023، أصبح من الضروري تحديث أحكام المادتين 20-5 و 20 مكرر - 4 من قانون الإجراءات الجبائية.

تعد هذه التعديلات ضرورية لدمج الأحكام التشريعية الجديدة بدلاً من الإشارة إلى المواد الملغاة، وتحديد مدة تمديد قدرها ثلاثون (30) يوماً لأعمال الرقابة في عين المكان في حالة تقديم طلبات من قبل محققين في المحاسبة تتعلق بافتراض وجود تحويلات غير مباشرة للأرباح.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 71: تحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية، مادة 20 مكرر2، وتحرك كما يأتي:

«المادة 20 مكرر2:1) يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للتحقيق العام أو المصوب في المحاسبة والذين يمسكون محاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، تقديم تعهد من طرف مُعد البرنامج المعلوماتي للمحاسبة المستخدم، الذي يسمح بالتأكد من مطابقة هذا البرنامج للمتطلبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المحاسبين ساريا المفعول والذي يستوفي لاسيما، شروط عدم قابلية التغير والحماية والحفظ وأرشفة البيانات.

2) يجب على المكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسليم السلع وتقديم الخدمات التي لا يترتب عنها إصدار فاتورة والذين يقيدون هذه العمليات بواسطة برنامج معلوماتي أو نظام الصندوق تقديم، وفقا للمادة 51 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تعهد من طرف مُعد البرنامج المعلوماتي أو نظام الصندوق أو شهادة صادرة عن هيئة مؤهلة لاعتماد البرمجيات المعلوماتية أو أنظمة الصندوق.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة وكذا نموذجا التعهد والشهادة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية.

3) أ. عندما تكون المحاسبة ممسوقة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، فإن الرقابة تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات المعلوماتية التي تدخل في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكذا في إعداد التصريحات الإلزامية بموجب التشريع الجبائي الساري المفعول وكذلك الوثائق المتعلقة بالتحاليل والبرمجة وتنفيذ المعالجات.

ب. عندما تكون المحاسبة ممسوقة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، فإنه يتعين على المكلف بالضريبة محل التحقيق العام أو المصوب في المحاسبة، تسليم نسخة، في شكل الكتروني، من بطاقات القيود المحاسبية الممسوقة وفقا للتشريع والتنظيم المحاسبين ساريا المفعول، في تاريخ التدخل الأول في عين المكان وتُقدم وفقا للخصائص التقنية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ج. 1. يمكن للمحقق عند تسليم الإشعار بالتحقيق في إطار الرقابة الفجائية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 20 من هذا القانون، طلب تسليم نسختين من البطاقات المتعلقة بالمعلومات والمعطيات والمعالجات المعلوماتية وكذا الوثائق المتعلقة بتحليل وبرمجة وتنفيذ المعالجات المذكورة في الفقرة 3-أ من هذه المادة.

يتم ختم كلتا النسختين وفقاً للكيفيات المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. تسلم إحدى النسختين إلى المكلف بالضريبة أو إلى ممثله ويحتفظ المحقق بالنسخة الأخرى.

تتم مقارنة النسختين بعد انقضاء أجل التحضير، المحدد بعشرين (20) يوما في الفقرة الرابعة من المادة 20 من هذا القانون.

ج. 2. يمكن للمحقق القيام بالمعالجات المعلوماتية المعتمدة، بفرز وتصنيف وكذا إجراء أي حساب على نسخة بطاقات القيود المحاسبية المحفوظة لديه، في حالة :

- كسر أو إتلاف الأختام أو البطاقات المنسوخة؛
- عدم تقديم نسخة البطاقات المسلمة للمكلف بالضريبة؛
- استحالة القيام بكل أو جزء من المعالجات المعلوماتية اللازمة لرقابة المعلومات والمعطيات والمعالجات المعلوماتية المذكورة في الفقرة 3-أ من هذه المادة؛
- أو في حالة عدم تقديم بطاقة القيود المحاسبية المذكورة في الفقرة 3-ب من هذه المادة.

د. عندما يُعترَم القيام بمعالجات معلوماتية، يُعلم المكلف بالضريبة بطبيعة المعالجات والاستغلالات المعلوماتية المطلوبة، كتابيا. يمكن القيام بهذه الأعمال وفقا لأحد الخيارات التالية، المختارة من طرف المكلف بالضريبة وموثقة كتابيا في غضون أجل لا يتعدى يومين (2)، ابتداء من تاريخ استلام رسالة المعلومات، المسلمة من طرف المحقق:

د.1. يتم إنجاز المعالجات والاستغلالات المعلوماتية من طرف المحقق على المعدات المعلوماتية المستخدمة من قبل المكلف بالضريبة،

د.2. يتم إنجاز المعالجات والاستغلالات المعلوماتية من طرف المكلف بالضريبة ذاته. في هذه الحالة، يتعين على المكلف بالضريبة تقديم نسخ الوثائق والمعطيات المطلوبة في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، يحتسب ابتداء من تاريخ استلام الخيار المحدد.

يوضح، كتابيا، المحقق للمكلف بالضريبة أو لممثله المعين لهذا الغرض، الأعمال التي يقوم بها وكذا الأجل الممنوح له للقيام بها. تقدم نتائج المعالجات للمحقق في شكل إلكتروني.

د.3. يتم إنجاز المعالجات والاستغلالات المعلوماتية من طرف المحقق على معداته المعلوماتية. في هذه الحالة، يتعين على المكلف بالضريبة أن يضع تحت تصرف المحقق نسخ من الوثائق والمعطيات والمعالجات الخاضعة للرقابة، في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، يحتسب ابتداء من تاريخ استلام الخيار المحدد.

تحدد الخصائص التقنية لنسخ الوثائق والمعطيات و بطاقات المعالجات المعلوماتية المذكورة في الفقرتين د.2. و د.3. بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(4) يترتب عن تطبيق أحكام هذه المادة، تمديد مدة التحقيق في عين المكان، بثلاثين (30) يوما، المنصوص عليهم في الفقرة 5 من المادة 20 والفقرة 3 من المادة 20 مكرر من هذا القانون.

(5) يتعين على المحقق إتلاف جميع نسخ الملفات المشار إليها في هذه المادة، بمجرد الانتهاء من التحقيق العام أو المصوب في المحاسبة وذلك بحضور المكلف بالضريبة أو الممثل المعين من قبله، وإعداد محضر موقع من الطرفين.

(6) مع مراعاة أحكام هذه المادة، تبقى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادتين 20 و 20 مكرر من هذا القانون مطبقة.»

عرض الأسباب :

تهدف التدابير المقترحة إلى مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يُنظم رقابة المحاسبة المسوكة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي وذلك من خلال إدراج أحكام وإجراءات رقابة جديدة تتماشى مع المكلفين بالضريبة الذين اختاروا أن يمسكوا محاسبتهم بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

وعليه ، فإن الهدف المنشود من خلال هذه التدابير هو تزويد المحققين بوسائل رقابة جديدة وتعزيز نشاط الإدارة الجبائية في مجال محاربة التهرب والغش الضريبيين.

تهدف التدابير المقترحة إلى :

- تعزيز إلزاميات تقديم الوثائق المحاسبية والجبائية أثناء التحقيق في المحاسبة؛
- إدراج ثلاث أحكام متعلقة بإجراءات وكيفيات الرقابة على المحاسبة المسوكة عن طريق أنظمة الاعلام الآلي؛
- تمديد مدة التحقيقات في عين المكان بثلاثين (30) يوم في حالة رقابة المحاسبة المسوكة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي؛
- وضع كيفيات ممارسة الرقابة الفجائية للمحاسبة المسوكة عن طريق أنظمة الاعلام الآلي، وذلك عند تسليم الاشعار بالتحقيق؛
- وضع إجراءات لختتم نسخ بطاقيات القيود المحاسبية ونسخ بطاقيات المعالجات المعلوماتية، في حالة الرقابة الفجائية؛
- وضع إلزامية إتلاف النسخ التي بحوزة المحققين، بمجرد الانتهاء من التحقيق في المحاسبة؛
- تعزيز حق الاطلاع لدى مُعدي ومُتعاملي البرمجيات المعلوماتية للمحاسبة والتسيير وأنظمة الصندوق؛
- تحديد مدة وكيفيات حفظ الوثائق المحاسبية والجبائية المسوكة في حامل معلوماتي لمواءمتها، مع تلك المطبقة على الوثائق المحاسبية والجبائية المسوكة ورقيا.

يجدر التذكير، أن كيفيات تطبيق النظام الجديد ستوضح بموجب قرارات من الوزير المكلف بالمالية، التي تهدف لتحديد:

- الخصائص التقنية لبطاقيات القيود المحاسبية؛
- نسخ بطاقيات المعالجات المعلوماتية؛
- الخصائص التقنية لنسخ البطاقيات المعلوماتية المنجزة خلال الرقابة الفجائية، عند تسليم الاشعار بالتحقيق.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 72: تتم أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحركها يأتي :

«المادة 21: 1) يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا(بدون تغيير حتى) يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصى جبائيا، وجود أنشطة أو مداخيل متملصة من الضريبة.

يتم تبليغ وإرسال سندات الإجراءات وكذا جداول الضرائب إلى آخر عنوان أبلغه المكلف بالضريبة إلى المصلحة المسيرة لملفه الجبائي.

(2 إلى 6).....(بدون تغيير).....«.

عرض الأسباب:

(أنظر عرض أسباب المادة 68 من مشروع هذا القانون)

إجراءات جبائية

المادة 73: تعدل أحكام المادة 38 مكرر2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرركما يأتي :

«المادة 38 مكرر2: 1) إذا كان الثمن أو التقدير الذي أعتمد كأساس لتحصيل الرسم النسبي(بدون تغيير حتى) من وعد بإيجار لكل العقار أو جزء منه.

2) تحت طائلة بطلان(بدون تغيير حتى) المراقبة كتابيا.

3) إذا لزم الأمر(بدون تغيير حتى) رفضه للتوقيع.

4) تحت طائلة(بدون تغيير حتى) معلومات إضافية.

إن عدم الإجابة خلال هذه الفترة، باستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة، يعادل القبول الضمني الذي يجب أن يؤدي إلى إعادة الأسس الموضوعية في البداية، ضمن تبليغ التقييم النهائي وإغلاق الملف.

خلال فترة الثلاثين (30) يومًا(بدون تغيير حتى) بالنتائج النهائية لهذه المراقبة.

5) عند انتهاء عملية مراقبة التقييم.....(بدون تغيير حتى) وجود إخفاء».

عرض الأسباب :

يُقترح من خلال هذا التدبير إلغاء الاحكام المتعلقة بلجنة التوفيق الولائية باعتبار أن منازعة حقوق التسجيل الناتجة لاسيما، عن عمليات رقابة التقييمات و النقص في الثمن، سوف تصبح خاضعة للإجراء النزاعي المعمول به، وذلك من خلال منح المكلف بالضريبة الحق في تقديم تظلم مسبق أمام المدير الولائي للضرائب وعند الإقتضاء اللجوء إلى لجنة الطعن لحقوق التسجيل المقترح تأسيسها بموجب مشروع هذا القانون.

ولأكثر توضيح حول التدبير المقترح، يجدر الاطلاع على عرض الأسباب المتعلق بتعديل المادتين 81 و81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، المذكور في المادتين 82 و83 من مشروع هذا القانون.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 74: تلغى أحكام المواد 38 مكرر2- أ و 38 مكرر2- ب و 38 مكرر2-د، من قانون الإجراءات الجبائية.

عرض الأسباب:

تتناول أحكام المواد 38 مكرر2- أ و 38 مكرر 2- ب و 38 مكرر 2-د من قانون الإجراءات الجبائية السارية المفعول، اختصاص لجنة التوفيق الولائية وتشكيلتها وكيفية سير عملها، وهو الاجراء الذي تبين عدم نجاعته.

وعليه، في إطار مشروع قانون المالية لهذه السنة، تم اقتراح إنشاء لجنة طعن ولائية عوضا عن لجنة التوفيق الولائية، تتولى دراسة الطعون المقدمة من قبل المكلفين بالضريبة، والمتعلقة بمنازعة حقوق التسجيل، الناتجة عن عمليات التسوية التي تقوم بها الإدارة الجبائية، وذلك لنفس الأسباب المتعلقة باقتراح تعديل المادتين 81 و 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، والتي ينبغي الرجوع إليها.

وعليه، من أجل الاتساق مع مغزى هذا التدبير، يُقترح حذف جميع الأحكام المتعلقة بلجنة التوفيق الولائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 75: تُعدّل أحكام المادة 38 مكرر2.ي من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي:

« المادة 38 مكرر2.ي: تستطيع إدارة الضرائب أن تثبت، بشتى وسائل الإثبات الملائمة مع الإجراءات الخاصة في مادة التسجيل ومع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 38 مكرر2 أعلاه، عند الاقتضاء، وفي أجل أربع (04) سنوات....(بدون تغيير حتى) في العقود أو التصريحات الخاضعة للرسم النسبي.

فضلا عن تكملة الرسوم المستحقة.....(الباقى بدون تغيير).....» .

عرض الأسباب :

تحيل أحكام المادة 38 مكرر2 ي من قانون الإجراءات الجبائية، المتعلقة بآجال الاستدراك الرباعية الممنوحة للإدارة الجبائية في إطار رقابة التقييمات والنقص في الثمن، إلى المواد من 38 مكرر2 (أ) إلى 38 مكرر2 (د) من نفس القانون، والمتعلقة بلجنة التوفيق، والتي تم اقتراح إلغائها في إطار مشروع قانون المالية الحالي.

وعليه، يُقترح حذف الإحالة إلى هذه المواد، وتعويضها بالإحالة إلى المادة 38 مكرر2 من قانون الإجراءات الجبائية، المتعلقة برقابة التقييمات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 76: تعدل وتتم أحكام المادة 38 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرك كما يأتي

"المادة 38 مكرر 3: تستطيع إدارة التسجيل أن تستعمل لصالح الخزينة، وذلك خلال أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إتمام إجراءات التسجيل، حق الشفعة على العقارات الحقوق العقارية أو المحلات التجارية أو الزبائن أو حق الإيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار على العقار كله أو جزء منه، وكذا الأسهم أو الحصص الاجتماعية، الذي ترى فيه بأن ثمن البيع المصرح به أو القيمة غير كاف، وذلك بعرض دفع مبلغ السعر المصرح به للبائع وكذا التكاليف المسجلة بشكل صحيح، التي أثقلت عملية البيع.

لا يمكن تطبيق حق الشفعة في الحالات التالية:

- التنازل لصالح هيئات الدولة، في إطار مهمة المنفعة العامة؛
 - وجهة الملك المباع هو ممارسة شعائر دينية أو لضمه إلى مبنى مخصص بالفعل لهذا الاستخدام؛
 - البيع بالمزاد العلني العمومي الذي يتم وفقاً لإجراء منصوص عليه في التشريع المعمول به؛
 - البيع الذي يتم بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة، أو بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية.
- وبيلغ قرار ممارسة حق الشفعة إلى ذوي الحقوق أو الممثل القانوني للشركة، بواسطة محضر قضائي أو بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يوجهها مدير الضرائب بالولاية التي توجد في نطاقها الأملاك المذكورة أو الشركة التي تكون سندات محل الصفقة.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تكييف المادة 38 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية بغرض مواءمتها مع أحكام المادة 798 من القانون المدني، بهدف تحقيق التناسق القانوني في مسائل نقل الممتلكات والأصول، وخاصة ذات الأهمية الاقتصادية.

إن حق الشفعة الجبائي، باعتباره أداة للحفاظ على مصالح الخزينة العمومية، تتطلب شروط ممارستها توضيح لتعزيز نطاقه.

وعليه يقترح تحديد تاريخ إتمام إجراءات التسجيل كنقطة بداية أجل الثلاث أشهر (03) الممنوحة للإدارة لممارسة حق الشفعة.

علاوة على ذلك، يتم إدراج المحضر القضائي، بعنوان تدبير نظامي، كفاعل إلزامي في إجراء إخطار قرار ممارسة حق الشفعة.

وأخيرًا، يُقترح إدراج قائمة محدودة لحالات الاستبعاد من حق الشفعة، وذلك لتأمين المعاملات وتجنب حالات الجمود. وتلبي هذه التعديلات متطلبات الأمن القانوني، ودعم الميزانية، والحوكمة الرشيدة، مع تعزيز استجابة الإدارة الجبائية في ممارسة مهامها الرقابية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 77: تعدل وتتم أحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحركما يأتي:

«المادة 44: يتم التقييم التلقائي لأسس فرض الضريبة على المدين بها، دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في نصوص أخرى:

- 1- إلى 5-.....(بدون تغيير).....
- 6- عندما لا تقدم المحاسبة،(بدون تغيير حتى) المنصوص عليه في المادة 10-20 من هذا القانون.
- 7- و 8-.....(بدون تغيير).....».

عرض الأسباب :

يهدف التدبير المقترح إلى تعديل أحكام المادة 44-6 من قانون الإجراءات الجبائية، التي تنص على تطبيق الضريبة تلقائياً، إلا في حالات القوة القاهرة، عندما لا يتم تقديم الحسابات بعد انقضاء مهلة ثمانية (8) أيام، بغرض الإحالة إلى المادة 10-20 من قانون الإجراءات الجبائية، المتعلقة بالمعالجة الجبائية من ناحية الإجراءات الواجب القيام بها عند التحقيق في المحاسبة في حالة عدم تقديم المحاسبة، بدلاً من المادة 9-20 من نفس القانون، التي تمنع التحقيق إزاء نفس الضرائب والرسوم بعنوان السنوات المحقق فيها، مع مراعاة بعض الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 78: يحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية، مادة 51 مكرر5، وتحرك كما يأتي:

«المادة 51 مكرر5 : يتعين على المؤسسات أو المتعاملين الذين يصدر عنهم برمجيات معلوماتية للمحاسبة والتسيير أو أنظمة الصندوق أو يتدخلون تقنيا في خاصيات هذه المنتجات والتي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على مسك القيود المحاسبية في الدفتر اليومي المنصوص عليه في التشريع المحاسبي ساري المفعول، أن يقدموا للإدارة الجبائية، بطلب منها، جميع الشفرات والمعطيات والمعالجات والوثائق المرتبطة بها » .

المادة 79: تعدل وتتم أحكام المادة 64 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرك كما يأتي:

«المادة 64 : تحت طائلة العقوبات(بدون تغيير حتى) وكذا الوثائق الثبوتية، التي يمارس عليها حق الرقابة ... (بدون تغيير حتى) إقفال السنة الجبائية المعنية.

يجب حفظ الدفاتر أو السجلات أو الوثائق أو البطاقات أو السندات المسوكة في حامل معلوماتي، في هذا الشكل خلال المدد المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

يجب حفظ المعلومات والمعطيات والمعالجات الخاضعة للرقابة المنصوص عليها في الفقرة 3-أ من المادة 20 مكرر2 من هذا القانون، وكذا الوثائق المتعلقة بالتحاليل والبرمجة و تنفيذ المعالجات، في حامل معلوماتي إلى غاية انقضاء السنة السادسة (6) الموالية لتلك المتعلقة بها » .

عرض الأسباب:

(أنظر عرض أسباب المادة 71 من مشروع هذا القانون)

إجراءات جبائية

المادة 80: تُعدّل أحكام المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 70 : تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب، في اختصاص الطعن النزاعي، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي » .

عرض الأسباب:

في ظل الوضع الراهن للإجراءات النزاعية، تستثني أحكام المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية، الشكايات المتعلقة بحقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري، الناتجة عن رقابة التقييمات أو النقص في الثمن، في مرحلة التظلم المسبق.

وفي حالة الاحتجاج، فإن المكلف بالضريبة الذي خضع لهذا النوع من الرقابة، يجد نفسه ملزماً برفع شكواه مباشرة إلى المحكمة الإدارية، خلال أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ إدراج الجدول الضريبي في التحصيل.

وفي هذا الصدد، تلقت مصالحنا عدة انشغالات من طرف المكلفين بالضريبة الذين أعربوا عن استيائهم من حرمانهم من هذه المرحلة من الطعن، نظراً لأهمية التظلم المسبق لضمان حقوقهم، بما في ذلك فقدان فرصة لحل نزاعاتهم مع الإدارة الجبائية بطريقة فعالة، سريعة وبأقل تكلفة.

علاوة على ذلك، وفي إطار تقييم تطبيق هذا الإجراء، اقترح بعض المديرون الولائيون للضرائب إعادة إدراج مرحلة التظلم المسبق.

مما سبق، يُقترح إعادة العمل بإجراء التظلم المسبق، بهدف تعزيز الضمانات الممنوحة للمكلفين المعنيين، وتجنبهم اللجوء مباشرة إلى الجهات القضائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 81: تُعدّل أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحزّر كما يأتي:

المادة 72: 1) إلى 6).....(بدون تغيير).....
7) يجب تقديم الشكاية التي تتضمن احتجاجاً على قرار صادر إثر طلب استرداد فائض الدفع، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمّ فيها تبليغ القرار المتنازع عليه.

عرض الأسباب :

يقترح بموجب هذا التدبير إدراج فقرة سابعة ضمن المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، من أجل استحداث أجل لتقديم الطعون ضد القرارات الصادرة بشأن طلبات استرجاع فوائض الدفع فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

وباعتبار أن هذه الطلبات تدخل ضمن مجال التسيير فإن معالجتها ستتم، من الآن فصاعداً، من طرف مصالح التسيير، حيث تتولى مصالح المنازعات، في حالة الاحتجاج، معالجة النزاعات المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأنها.

فيما يخص الفقرة الخامسة من هذه المادة، المستحدثة بموجب أحكام المادة 87 من قانون المالية لسنة 2025، فقد تم اقتراح إلغائها بموجب المادة 106 من مشروع هذا القانون وذلك نتيجة اقتراح إلغاء الاجراء التعاقي للضريبة الجزافية الوحيدة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح

إجراءات جبائية

المادة 82: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يلي:

«المادة 81-1) يمكن أن تبدي لجان الطعون رأياً.....(بدون تغيير حتى) مصالح الإدارة الجبائية.

تفصل اللجنة الولائية للطعن، المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 81 مكرر من هذا القانون، في الطلبات المقدمة للاعتراض على حقوق التسجيل الناتجة عن التسويات التي تقوم بها مصالح الإدارة الجبائية، أو تلك الرامية إلى الحصول على حق ناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي.

(2) الى (5)(بدون تغيير).....».

المادة 83: تعدل وتتمم أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

« المادة 81 مكرر: تُنشأ لجان الطعن الآتية:

(1) تُنشأ لدى كل ولاية لجنة طعن.....(بدون تغيير حتى) بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

في حالة تعارض المصالح، لا يمكن لمحافظي الحسابات والمستشارين الجبائيين المشاركة في النقاشات والمداولات في الجلسة العامة، أثناء دراسة ملفات الطعن الخاصة بزبائنهم.

لما يتعلق الانسحاب من المناقشات والمداولات بالرئيس،.....(بدون تغيير حتى) يتم تعيينه بالتصويت بالأغلبية من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين.

تبدي اللجنة رأياً حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال) أقل أو يساوي عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)، والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.....(الباقى بدون تغيير).

(2) تنشأ لدى كل مديرية جهوية، لجنة.....(بدون تغيير حتى) بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

في حالة تعارض المصالح، لا يمكن للخبراء المحاسبين والمستشارين الجبائيين المشاركة في النقاشات والمداولات في الجلسة العامة، أثناء دراسة ملفات الطعن الخاصة بزبائنهم.

لما يتعلق الانسحاب من المناقشات والمداولات بالرئيس،.....(بدون تغيير حتى) يتم تعيينه بالتصويت بالأغلبية من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين.

تُبدى اللجنة رأياً حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال) عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) ويقل أو يساوي سبعين مليون دينار (70.000.000 دج)، والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين (2) في الشهر.....(الباقى بدون تغيير).

(3) تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية، لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالمحروقات، تتشكل كما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) بالصناعة برتبة مدير؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمحروقات، تكون له على الأقل رتبة مدير ؛
-(بدون تغيير حتى) بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

تُبدى اللجنة المركزية للطعن رأياً حول ما يأتي:

- القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالمحروقات، سبعين مليون دينار (70.000.000 دج)، والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي؛
- الطعون المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المذكورة أعلاه التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية كبريات المؤسسات، والتي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.....(بدون تغيير حتى) اختتام أشغال اللجنة.

(4)- تنشأ لدى كل ولاية لجنة طعن لحقوق التسجيل، تتشكل من:

- 1- المدير الولائي المكلف بالأموال الوطنية، رئيساً؛
 - 2- المدير الفرعي للرقابة الجبائية؛
 - 3- ممثل عن مصلحة الأملاك الوطنية للولاية مكلف بالخبرات والتقييمات العقارية، لديه على الأقل رتبة رئيس مصلحة؛
 - 4- عون عقاري يعينه الإتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين؛
 - 5- موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية؛
 - 6- مهندس خبير عقاري يعين من طرف هيئة المهندسين الخبراء العقاريين؛
 - 7- ممثل عن مديرية السكن لديه على الأقل رتبة رئيس مصلحة؛
 - 8- ممثل عن مديرية المصالح الفلاحية للولاية لديه على الأقل رتبة رئيس مصلحة.
- يمكن للجنة أن تضم، إذا اقتضت الحاجة، خبيراً موظفاً يكون له صوت استشاري.

يتولى المدير الفرعي للمنازعات أو ممثله برتبة رئيس مكتب، مهام الأمين والمقرر، ويحضر الجلسات ويكون له صوت استشاري.

يخضع أعضاء اللجنة للالتزام بالسريّة المنصوص عليه في المادة 65 من هذا القانون.

في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة، يتم استبداله بتعيين عضو جديد.

ويستدعى المكلفون بالضريبة المعنيون عشرون (20) يوما، على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع. حيث يطلب منهم الإدلاء بأقوالهم أو إرسال ملاحظاتهم مكتوبة، كما يمكنهم أن يستعينوا بمستشار من اختيارهم أو يعينوا وكلاء مؤهلا قانونا.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، على الأقل، مرة واحدة في الشهر. وتكون مداولاتها صحيحة، يشترط حضور خمسة (5) أعضاء، على الأقل، بما فيهم الرئيس.

يجب أن تتم الموافقة على رأي اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. وتبلغ هذه الآراء، التي يمضئها رئيس اللجنة، بواسطة الأمين، إلى المدير الولائي للضرائب خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

عرض الأسباب :

تؤدي لجان الطعن، في مجال المنازعات الجبائية، دورا أساسيا في تسوية الخلافات القائمة بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية.

في ظل الوضع الحالي للإجراءات المعتمدة في مجال المنازعات الجبائية، لا يمكن للمكلفين بالضريبة اللجوء إلى هذه اللجان، للطعن في حقوق التسجيل المفروضة عليهم، حيث تنحصر صلاحيات هذه اللجان على الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال وكذا الضرائب والرسوم والإتاوات المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمحروقات.

وبغرض توحيد وتنسيق إجراءات المنازعات الجبائية المطبقة على مختلف الضرائب والحقوق والرسوم، يُقترح إنشاء لجنة طعن مختصة في مجال حقوق التسجيل، لاسيما للأسباب التالية:

- تُعدّ هذه الطريقة للطعن وسيلة بديلة لتسوية المنازعات الجبائية، كون أنها تمكّن المكلفين بالضريبة من تجنب اللجوء المحتمل للجهات القضائية وما يترتب عليه من مصاريف قضائية وأتعاب المحامين، إضافة إلى الأجل التي قد تكون طويلة لتسوية النزاعات.
- تعزيز الضمانات المقدمة للمكلف بالضريبة، باعتبار أن اللجنة تتكون من موظفين ومهنيين وخبراء ذوي الكفاءات والمعارف اللازمة، من خارج الإدارة الجبائية؛
- التخفيف من عبء المحاكم من خلال تجنب اللجوء التلقائي إلى هذه الهيئات.

علاوة على ذلك، يقترح من خلال تعديل هذه المادة، النص على سحب الأعضاء الذين لهم صفة مستشارين جبائيين من مناقشات ومداولات لجان الطعن الجبهوية ولجان الطعن الولائية، في حالة وجود تضارب في المصالح ناتج عن دراسة ملفات الطعن الخاصة بزبائنهم، وذلك مثل ما هو مقرر بالنسبة لمحافظي الحسابات والخبراء المحاسبين.

إنّ التشكيلة الحالية للجنة المركزية للطعون، المنصوص عليها في المقطع 3 من المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، تتضمن ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالطاقة.

حيث أنّ إدراج هذا العضو بموجب قانون المالية لسنة 2025، كان بهدف تزويد اللجنة المركزية للطعون بأخصائي ذي خبرة في مجال المحروقات، نظراً لتوسيع نطاق اختصاص لجان الطعون، عملاً بالمادة 106 من قانون المالية نفسه، ليشمل الضرائب والرسوم والأتاوى المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمحروقات.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل هذه المادة لتتماشى مع الاسم الحالي للوزارة المكلفة بقطاع المحروقات، ومراعاة لأي تغييرات محتملة مستقبلاً في تسمية هذا القطاع الوزاري.

إضافة إلى ذلك، يُقترح تعديل أحكام المادة 81 مكرر-2، في نسختها المترجمة، بهدف توحيدها مع صياغة اللغة الوطنية.

أما التعديلات الأخرى المدرجة على المادة 81 مكرر، المقترحة من خلال مشروع قانون المالية الحالي، فتتمثل في تدابير تنظيمية تهدف إلى مطابقة مجال اختصاص مختلف لجان الطعن، المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة، مع أحكام المادة 81-1 من نفس القانون، التي تتناول أيضاً مجال اختصاص هذه اللجان.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 84: تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرك كما يأتي:

« المادة 82 : 1) يمكن أن ترفع القرارات الصادرة (بدون تغيير حتى) أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى (بدون تغيير حتى) بشأن شكواه.

كما يمكن (بدون تغيير حتى) الأجل المذكور في المادة 81-2 من هذا القانون.

غير أنه، (بدون تغيير حتى) رئيس المركز الجوارى للضرائب.

كما يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية (بدون تغيير حتى) في المادة 81-2 من هذا القانون.

2) لا يوقف الطعن (بدون تغيير حتى) تبليغه رسمياً .

عرض الأسباب :

على ضوء المقترحات المدرجة ضمن مشروع قانون المالية الحالي، الرامية إلى إلغاء لجنة التوفيق وإعادة العمل بالتظلم المسبق فيما يخص منازعات حقوق التسجيل الناتجة عن رقابة التقييم وإنشاء لجنة مختصة بدراسة الطعون المقدمة في مجال حقوق التسجيل، يُقترح حذف الفقرة الواردة في هذه المادة، التي تتضمن الإجراء المعمول به حالياً، والمتمثل في اللجوء مباشرة، في حالة الطعن، إلى المحكمة الإدارية .

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 85: تتم أحكام المادة 87 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحركها يأتي:

« المادة 87 : 1).....(بدون تغيير).....

2).....(بدون تغيير).....».

عرض الأسباب :

يتعلق هذا التدبير بتميم الفقرة الثانية 2 من أحكام المادة 87 من قانون الإجراءات الجبائية، في نسختها المترجمة فقط، من خلال إعادة إدراج عبارة « doit être formulée » التي تم إسقاطها سهوا أثناء تعديل هذه المادة بموجب أحكام المادة 109 من قانون المالية لسنة 2025.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 86: تُتَمَّ أحكام المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 104: 1) تتم المتابعات..... (بدون تغيير حتى) المدير الولائي للضرائب، وذلك باستثناء تلك التي يختص بها القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، التي تتأسس فيها إدارة الضرائب طرفا مدنيا.

2) لا تتم الشكاوى..... (بدون تغيير حتى) باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بالضرائب غير المباشرة وحق الطابع وكذا تلك المتعلقة بالمخالفات الجبائية المتصلة بالقضايا الجزائية التي هي محل تحقيق قضائي مفتوح من طرف المصالح المختصة، إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة..... (الباقى بدون تغيير).

3)..... (بدون تغيير).....».

عرض الأسباب :

يهدف هذا التدبير إلى إدخال التعديلات اللازمة على المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية، وذلك على إثر صدور القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما أحكام المادتين 317 و318 منه.

في البداية، تجدر الإشارة إلى أنه عملا بأحكام المادة 1-104 من قانون الإجراءات الجبائية، حسب صياغتها الحالية، فإن تطبيق هذه العقوبات الجزائية في مجال جرائم الغش الجبائي، مقيد بشرط إيداع شكوى من قبل إدارة الضرائب.

غير أنه بموجب أحكام المادتين 317 و318 من القانون رقم 14-25 المذكور أعلاه، فإن الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا التي يتم من خلالها متابعة مرتكبي جرائم التهرب والغش الضريبيين، أصبحت من اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي الذي يتولى البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في هذه القضايا.

وعليه، من أجل تمكين القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، من ممارسة صلاحياته الكاملة في إطار مكافحة كل أشكال الجريمة الاقتصادية والمالية، بما فيها جرائم التهرب والغش الجبائيين، يُقترح استثناء هاته الأخيرة من إلزامية إيداع شكوى مسبقة من قبل إدارة الضرائب كشرط لتحريك الدعوى العمومية، كما هو مقرر بموجب المادة 1-104 من قانون الإجراءات الجبائية، مع الاحتفاظ بحق إدارة الضرائب في التأسس كطرف مدني.

وبالنسبة لجرائم الغش والتهرب الضريبيين، التي لا تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، والتي تتم متابعتها بناءً على تحقيق قضائي، تبقى من اختصاص المحاكم الابتدائية (قسم المخالفات

والجند)، فإنه يُقترح استثنائها من شرط استصدار الرأي الموافق للجنة الجهوية للمخالفات الجبائية، كما هو الحال بالنسبة للمخالفات المتصلة بالضرائب غير المباشرة وحق الطابع، المستثناة حاليا من هذا الإجراء بموجب المادة 104-2 من قانون الإجراءات الجبائية، مما يستدعي اقتراح تعديل هذه المادة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 87: تُعدل أحكام المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

« المادة 104 مكرر: يمكن لمدير كُبريات المؤسسات (بدون تغيير حتى) ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

يوقف سحب الشكوى، الدعوى العمومية، طبقاً للمادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية» .

عرض الأسباب:

بموجب أحكام القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تم النص على حالات انقضاء الدعوى العمومية بموجب أحكام المادة 9 من هذا القانون، مما يستدعي استبدال الإحالة إلى المادة 6 المنصوص عليها في المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، بالإحالة إلى المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 88: تُتَمَم أحكام المادة 173 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

« المادة 173: 1) يمكن للأشخاص.....(بدون تغيير حتى) المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

ويمكنهم الاستفادة من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية عن طريق تقديم ضمانات حقيقية لتحصيل الحقوق والغرامات المتبقية محل نزاع أو عن طريق دفع من جديد مبلغ يعادل 20% من هذه الضرائب.

(2 إلى 4).....(بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

من أجل الاستفادة من إجراء التأجيل القانوني للدفع المنصوص عليه في المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية في مرحلة الطعن أمام اللجان، تشترط الفقرة 2 من المادة 80 من نفس القانون الدفع من جديد مبلغ يعادل 20% من الحقوق والغرامات المتبقية محل النزاع، أو تقديم ضمانات حقيقية لتحصيل هذه الضرائب.

بينما الصياغة الحالية للمادة 1-173 من قانون الإجراءات الجبائية، التي تتناول على وجه الخصوص كفاءات منح التأجيل القانوني للدفع، في حال اللجوء إلى لجنة الطعن المركزية من قبل المكلفين بالضريبة التابعة ملفاتهم الجبائية لمديرية كبريات المؤسسات، تنص فقط على إمكانية دفع جزء إضافي بنسبة 20% من الضرائب المتنازع عليها.

لذلك، ومن أجل توافق شروط منح التأجيل القانوني للدفع بين مختلف فئات المكلفين بالضريبة الطاعنين، يُقترح منح الاستفادة من هذا الإجراء في حال الطعن أمام لجنة الطعن المركزية للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات مقابل تقديم ضمانات تكفل الضرائب المتبقية محل النزاع.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح

العنوان الثاني - الأحكام غير المقننة

أحكام جبائية مختلفة

المادة 89: يحدث إجراء استثنائي للتسوية الجبائية الطوعية، ويحدد الموعد النهائي للتصريح بتاريخ 31 ديسمبر 2026.

يعنى بإجراء التسوية المذكور أعلاه، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المقيمين في الجزائر، والذين هم في وضعية غير قانونية تجاه الإدارة الجبائية.

تتم هذه التسوية عن طريق اكتاب تصريح مبسط، يتم إيداعه لدى المدير الولائي للضرائب المعني بحيث يُشارفي هذا التصريح إلى المبلغ الذي على أساسه تطبق ضريبة وحيدة محررة، التي تحسب بنسبة 10%، بدون تطبيق العقوبات الجبائية. يجب أن يتضمن هذا التصريح، أيضا، البيانات التالية:

- اللقب والاسم أو المقر الاجتماعي.
- العنوان الشخصي/ عنوان مكان ممارسة النشاط.
- رقم التعريف الوطني.
- رقم التعريف الجبائي (عند الاقتضاء).

لا تباشر أي ملاحقة ضد الأشخاص الذين امتثلوا لهذا الإجراء، بعنوان المبالغ المصرح بها. تحدد كفاءات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

يقترح استحداث إجراء استثنائي للتسوية الجبائية الطوعية، من شأنه السماح، للأشخاص المتواجدين في وضعية غير قانونية تجاه التزاماتهم الجبائية، بالامتثال طوعا لهذه الأخيرة.

يهدف هذا الإجراء، الذي يُحدد مواعده النهائي في 31 ديسمبر 2026، إلى بلوغ هدف مزدوج، من جهة، إعادة إرساء الامتثال الجبائي للخاضعين للضريبة المعنويين، ومن جهة أخرى، المساهمة في توسيع الوعاء الضريبي.

وبالتالي، فإن هذا الإجراء يشكل استجابة ملائمة للوضعية غير القانونية لبعض الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الناتجة خصوصا عن إخلالات في التصريح أو عن اللجوء إلى ممارسات غير رسمية.

يهدف تشجيع الانضمام إلى هذا الإجراء، يقترح:

- إرساء إجراء تسوية مبسط، وذلك عن طريق إيداع تصريح وحيد ومُوجز.
- تطبيق ضريبة وحيدة محررة، تحدد بنسبة 10%، بدون اللجوء إلى تطبيق العقوبات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- ضمان عدم ملاحقة الأشخاص المعنيين لاسيما الخاضعين للضريبة، بخصوص المبالغ المصرح بها، وبالتالي تعزيز ثقة هؤلاء الأشخاص.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جباية مختلفة

المادة 90: تعدل أحكام المادة 67 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 67 : يؤسس رسم سنوي على السكن (بدون تغيير حتى) ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:

(1) 400 دج و 1600 دج، على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات، باستثناء تلك المذكورة في النقطة 2 أدناه؛

(2) 800 دج و 3200 دج، على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يتم اقتطاع هذا الرسم (بدون تغيير حتى) 50 % لفائدة الولايات.

يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للولايات لتخصيص خاص حصرياً لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.

يقيد ناتج هذا الرسم المخصص للولايات، في قسم التسيير ويقتطع لفائدة قسم التجهيز والاستثمار وفقاً للكيفيات والإجراءات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

تحدد كيفيات تطبيق (الباقي بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

تقوم الجماعات المحلية بمهام متعددة، من بينها إعادة تأهيل الحظيرة العقارية والحفاظ عليها، ويُموّل هذا النشاط حالياً من عائدات الرسم السنوي على السكن، التي يُوزع بنسبة 50٪ لفائدة البلديات و 50٪ لفائدة الولايات.

يُطبق هذا الرسم حالياً وفق تعريفات ثابتة تتراوح بين 300 و 600 دج للمحلات ذات الاستعمال السكني، وبين 1200 و 2400 دج للمحلات ذات الاستعمال المهني، وذلك حسب موقع العقار.

غير أن عائدات هذا الرسم، والمقدّرة بحوالي 8 مليار دج خلال سنة 2024، تبقى غير كافية لتغطية جميع الاحتياجات المتعلقة بإعادة تأهيل الحظيرة العقارية للجماعات المحلية. للتذكير، تجدر الإشارة إلى أن هذه العمليات قد كانت تُموّل بالكامل، إلى غاية 31 ديسمبر 2021، من خلال حساب التخصيص الخاص رقم 114-302

، الذي عنوانه "الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية"، والذي تم إغلاقه بموجب أحكام المادة 167 من قانون المالية لسنة 2021.

في هذا الإطار، ومن أجل تمكين الجماعات المحلية من الاضطلاع الكامل بمهمة إعادة تأهيل الحظيرة العقارية، يُقترح إعادة النظر في مبالغ الرسم السنوي على السكن. ومن المتوقع أن تُمكن هذه الزيادة، رغم طابعها المحدود، من تحقيق مداخيل إضافية لفائدة الجماعات المحلية تُقدّر بأزيد من 2,63 مليار دج.

كذلك، تجدر الإشارة أنه بالنظر الى الطبيعة المحلية لهذا الرسم، يقترح أيضا اعتبار الحصة المخصصة للبلديات كإيرادات عادية لا تخضع لتخصيص خاص. إن هذا التدبير سيسمح للبلديات من اكتساب استقلالية أكبر في تخصيص هذه الموارد المالية تبعا للأولويات المحلية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 91: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 57 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، المعدّلة والمتمّمة، وتُحرّركما يأتي:

«المادة 57 : يؤسس رسم في شكل حق طابع، (بدون تغيير حتى) ممارسة مهنة المرقى العقاري.

تُحدد تعريفات الرسم كما يأتي:

- (بدون تغيير حتى) شهادة الاعتماد لممارسة مهنة المرقى العقاري:

• تُحدد تعريفه الرسم بـ 250.000 د.ج.

يُخصّص حاصل هذا الرسم (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

في إطار توسيع الوعاء الضريبي في شقه المتعلق بالإيرادات، نقترح إدراج تدبير يتعلق برفع قيمة الرسم في شكل حق الطابع المطبق على اعتماد ممارسة مهنة المرقى العقاري من 10.000 د.ج إلى 250.000 د.ج، لتحصيله لفائدة الميزانية العامة للدولة.

إن هذا الاقتراح يأتي في سياق يهدف إلى تحقيق التناسق بين رسوم الاعتمادات الأخرى كشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين واعتماد الوكيل العقاري.

حيث أن شهادة اعتماد المرقى العقاري تستام مرة واحدة دون أي تجديد، والرسم المطبق يبدو جد منخفض ناهيك عن طبيعة النشاط وهو الترقية العقارية والتي هي مربحة في غالب الأحيان.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جباية مختلفة

المادة 92: تعدّل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتممة، وتحركما يأتي:

«المادة 32: يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق شهريا (بدون تغيير حتى) يوزع ناتج هذا الرسم على مبلغ إعادة التعبئة ، كما يأتي :

- 49%، لصالح ميزانية الدولة؛
- 50%، لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
- 1%، لصالح الصندوق الوطني للتقاعد».

عرض الأسباب:

يكرس هذا التدبير أداة تضامن ما بين الأجيال الذي من خلاله تتضامن شريحة الشباب المستعملة بكثرة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال الاستهلاك لهذه التكنولوجيات بكل ما ينتج عنها من مداخيل بعنوان ناتج الرسم على تعبئة الدفع المسبق، لتمويل الصندوق الوطني للتقاعد، باقتراح مراجعة كفاءات توزيع إيرادات هذه الأخيرة، من خلال تخصيص 1% لفائدة هذا الصندوق.

حيث على ضوء التقارير المقدمة من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فإن هذه الفئة من مستعملي الهاتف النقال تزيد عن 51 مليون مشترك، غالبيتها في إطار آلية الدفع المسبق، مع عائد متوسط شهري قدره أكثر من 551 دج/شهريا لكل مشترك (إحصائيات سنة 2024).

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا التدبير يضاف الى مجموعة من التدابير التي تم اتخاذها من طرف السلطات العمومية للحفاظ على المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي والتقاعد في الجزائر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 93: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 81 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، المعدلة والمتممة، وتُحرّركما يأتي:

«المادة 81 : يستحدث رسم على استهلاك الوقود الخاص بالمركبات والشاحنات عند كل خروج من الحدود الوطنية، بما في ذلك الموانئ الجمركية البحرية، بهدف تعويض الفارق بين السعر المحدد والسعر الدولي للوقود.

تحدد تعريفة هذا الرسم كما يلي:

- 5.000 دج عند كل خروج بالنسبة للمركبات النفعية والشاحنات التي يقل وزنها عن 10 أطنان،
 - 12.000 دج عند كل خروج بالنسبة للشاحنات التي يفوق وزنها 10 أطنان والحافلات.
- وبالنسبة للسيارات السياحية، يُطبق رسم تصاعدي حسب عدد الخراجات اليومية لكل مركبة كما يلي:

- خروج واحد: 1.000 دج،
- خروجان: 5.000 دج،
- ثلاث خراجات: 10.000 دج،
- أكثر من أربع خراجات: 25.000 دج.

تعضى من هذا الرسم المركبات التي تحوزها الإدارات والمؤسسات العمومية.

يُخصص ناتج هذا الرسم لميزانية الدولة.»

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى زيادة الرسم على عبور المركبات من وإلى التراب الوطني، حسب نوع المركبة وفتتها وقوتها، وعدد الدورات المنجزة في اليوم، ضمن شريحة تتراوح ما بين 1.000 دج و25.000 دج لكل خرجة.

يهدف هذا التدبير إلى استرجاع جزئي لدعم أسعار الوقود، لاسيما المازوت والبنزين المستهلك من طرف المستعملين خارج التراب الوطني، وذلك بتوفير موارد مالية إضافية للدولة تُمكنها من تعويض الفارق بين الأسعار المحلية والأسعار الدولية لهذه المواد.

أيضا، يرمي هذا التدبير المقترح إلى الحد من ظاهرة تهريب الوقود عبر الولايات الحدودية.

فقد لاحظت مصالح الجمارك، خلال زيارة تفتيشية على مستوى المركز الحدودي البري طالب العربي (ولاية الوادي)، أن عدة أشخاص ينشطون في تصدير الوقود بشكل غير قانوني نحو تونس عبر هذا المركز، مما تسبب في ازدحام كبير عند الدخول والخروج. وتتجلى هذه الظاهرة في:

- عدد كبير من المركبات التي تقوم بعدة خرجات يومية (أكثر من 1.000 مركبة/يوم)،
- استعمال مركبات قديمة مزودة بخزانات كبيرة السعة،
- تحرير عدة وكالات لشخص واحد بخصوص عدة مركبات للعبور أو للقيادة،
- استغلال التسهيلات الممنوحة للمسافرين بشكل غير مشروع.

وبالإضافة إلى عمليات الحجز التي تقوم بها المصالح المعنية في إطار مكافحة هذه الظاهرة، فإننا نرى أنه بالإمكان وضع حد لهذه الممارسات التي تستنزف موارد البلاد، من خلال مراجعة ورفع تعريفه الرسم على استهلاك الوقود، المنصوص عليه في المادة 81 من قانون المالية لسنة 2021.

وإلى جانب أثره الإيجابي على ميزانية الدولة، سيسمح هذا التدبير بتقليص وتيرة نمو الطلب الوطني على الوقود وتقليص الواردات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 94: تعدل أحكام المادة 38 من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، وتحركما يأتي :

«المادة 38 : يؤسس رسم على الوقود، تحدد تعريفته كما يأتي :

- البنزين الخالي من الرصاص: 0.10 دج/لتر،

- (بدون تغيير)

يقتطع ناتج الرسم (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

تنص المادة 38 من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 في صياغتها الحالية على تطبيق الرسم على الوقود على أنواع من الوقود التي لم تعد تُسوّق في السوق الوطني منذ عام 2021، ولا سيما "البنزين الممتاز" و"البنزين العادي".

ومن أجل ضمان التناسق بين الإطار التشريعي والواقع الاقتصادي، يُقترح تحيين قائمة المنتوجات الخاضعة للرسم على الوقود، بالحذف على مستوى المادة 38 المذكورة أعلاه للعبارة البنزين بالرصاص (عادي والممتاز) وتعويضه بعبارة "البنزين الخالي من الرصاص".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

المادة 95: تعدل وتتم أحكام المادة 76 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 76 : ينشأ اقتطاع (بدون تغيير حتى). لا يطبق هذا الاقتطاع على السلع والخدمات المتعلقة بالتوصيل البيني بما في ذلك خدمات استئجار السعات والطاقت والصيانة والنفاذ إلى منشآت وشبكات الاتصالات الإلكترونية الدولية من ضمنها الكوابل البحرية التي يطلبها متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المرخص لهم بموجب التشريع ساري المفعول والتي توفرها هذه الشركات الأجنبية خارج التراب الوطني سواء بشكل فردي أو في إطار اتحاد شركات (consortium)، وخدمات الصوت والرسائل القصيرة والبيانات (الأنترنت وتبادل المكالمات الهاتفية/ الرسائل القصيرة والوصل الدولية المستأجرة) والتجوال والإشارة وكذا على المداخل المعفاة بعنوان الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

يدفع المبلغ المقتطع.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف التدبير المقترح إلى توضيح وتحديد مضمون أحكام النص الأصلي والنص المعدل لهذه المادة. في الواقع، تنص أحكام هذه المادة على أن الاقتطاع من المصدر يطبق على الواردات من السلع والخدمات، من خلال استعمال مصطلح "الاستيراد" في مضمونه، الذي يستدعي تطبيق اقتطاع من المصدر على الخدمات والسلع العابرة للحدود والمؤداة داخل التراب الوطني.

وبالتالي، بما أن هذه الخدمات والسلع الإضافية المعنية، يتم توفيرها خارج التراب الوطني (صيانة، استئجار سعات، طاقت...) ونتيجة لذلك فإنها لا تقع ضمن النطاق المفاهيمي للاستيراد.

علاوة على ذلك، فإن هذه السلع والخدمات التي يتم توفيرها خارج البلد، لا تقدم تقنيا على مستوى التراب الوطني من جهة، ومن جهة أخرى، فإنها تندرج ضمن نطاق عمليات التوصيل البيني التي تم إعفاؤها من الاقتطاع من المصدر بعد تعديل المادة 76 قانون المالية لسنة 2018 بموجب المادة 77 من قانون المالية لسنة 2024.

يعتبر هذا الحق شكلاً من أشكال الاستغلال التقني الدائم، ولا يمكن فصله عن باقي خدمات التوصيل البيني والعبور الدولي التي تم إعفاؤها سابقاً. كما أن حق الاستخدام غير القابل للإلغاء (DUI أو IRU بالانجليزية) يندرج أيضاً ضمن هذا المفهوم لأنه لا يتعلق بعمليات استيراد السلع أو الخدمات، بل هو استئجار البنية التحتية أو الشريط المار ذو الاستعمال الحصري. تعتبر هذه الخدمات ضرورية وحاسمة لضمان السيادة الرقمية للجزائر

وضمن جودة واستمرارية الخدمات التي تم توفيرها في إطار السياسة العامة للدولة الرامية إلى تحقيق تحول رقمي مستدام.

من المهم أيضا التأكيد على أن الخدمات التي تخضع للتعديل والتكملة تتعلق بالتوصيل البيني وهو شرط أساسي لضمان الربط بين شبكات النقل الوطنية والدولية وفقا للمادة 126 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 96: تعدل أحكام المادة 69 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وتحركما يأتي:

«المادة 69 : يُعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يحملون علامة "مؤسسة ناشئة"، من الضريبة على الدخل الإجمالي، من الضريبة على أرباح الشركات أو من الضريبة الجزائية الوحيدة، حسب الحالة، لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، يجدد بسنتين (2) إضافيتين، في حالة التجديد لهذه العلامة.

تعفى من الرسم.....(الباقى دون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير، من جهة، إلى إعادة إدراج الإعفاء من الضريبة الجزائية الوحيدة لفائدة المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة"، عندما تكون مُنشأة في شكل أشخاص طبيعيين.

تندرج هذه الأحكام في إطار منطق الانسجام والعدالة الجبائية، من خلال ضمان استفادة جميع المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة من معاملة جبائية تحفيزية، بغض النظر عن شكلها القانوني. حيث أنّ، ومن خلال الممارسة، تبين أنّ العديد من المؤسسات الناشئة تختار التأسيس في شكل شخص طبيعي (مؤسسة فردية).

ومن جهة أخرى، يهدف هذا التدبير أيضًا، إلى تمديد الإعفاءات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة لمدة سنة إضافية، إلى ما بعد المدة المنصوص عليها، وذلك في حالة تجديد علامتها، بغرض تمديدتها إلى سنتين.

يهدف هذا التمديد إلى تعزيز جاذبية علامة "مؤسسة ناشئة" ودعم تطوير واستدامة هذه المؤسسات المبتكرة، من خلال منحها رؤية جبائية أطول وأكثر ملائمة لدورات نموها. فمن خلال تمديد مدة الإعفاء الجبائي إلى ست (6) سنوات كاملة (بدلاً من خمس حالياً) بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي لا تزال تستوفي معايير العلامة، فإن الغرض هو تمكينها من تعزيز أنشطتها، وبلوغ درجة كافية من النضج الاقتصادي، وخلق المزيد من مناصب الشغل والقيمة المضافة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 97: تعدل أحكام المادة 87 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، المعدلة والمتمة، وتحركما يأتي:

« المادة 87: تُعفى المؤسسات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة سنتين (2) ، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة"، قابلة للتجديد بنفس الشروط عند كل تجديد للعلامة.

.....(الباقى دون تغيير).....».

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير المقترح إلى إدراج تغيير مهم في نظام التحفيز الجبائي لفائدة الهيئات المرافقة الحاملة لعلامة "الحاضنة". وعليه، يتمثل في جعل الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، قابلاً للتجديد، عند كل تجديد لعلامة "الحاضنة".

يجدر التذكير، بأن تجديد هذه العلامة ليس تلقائياً، لكنه خاضع لتقييم صارم يركز على معايير الحوكمة، النتائج والأثر. أيضاً، فإن الهيئات الناشطة فعلياً، الفعالة والملتزمة بدعم أصحاب المشاريع، وحدها فقط، ستكون قادرة على الاستمرار في الاستفادة من هذا الدعم العمومي.

ويستجيب هذا التدبير لتحديين رئيسيين في نظامنا البيئي لريادة الأعمال: استدامة هيئات المرافقة مع ضمان جودتها. فمن خلال جعل الإعفاءات الجبائية ليست مجرد امتياز ظرفي، بل أداة لتعزيز الجودة، يتم خلق حلقة حميدة يكون فيها الأداء شرطاً للاستفادة.

ويربط الإعفاء الجبائي بالتقييم الدوري وتجديد العلامة، ستمكن الحاضنات، باعتبارها حاضنات فعلية للابتكار، من الاستفادة من استقرار مالي يسمح لها بالاستثمار في برامج مرافقة ذات جودة، وضمان بروز وبناء ونضج مؤسسات ناشئة مستدامة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 98: تعدّل أحكام المادة 36 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، وتحركما يأتي:

«المادة 36: يؤسس رسم إضافي على المواد التبغية..... (بدون تغيير حتى) مبلغه 75 دج على كل رزمة (بدون تغيير حتى) الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المواد التبغية كما يأتي :

- 19 دج، لصالح صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية،
- 26 دج، لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان"،
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

يتم دمج الرسم الإضافي على المواد التبغية..... (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 36 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، والتي أنشأت الرسم الإضافي على المواد التبغية، وهذا بغرض:

- المراجعة بالزيادة، لتعريف هذا الرسم من 65 إلى 75 دينار، أي بزيادة قدرها 10 دنانير / علبة أو كيس؛
- تخصيص ناتج هذه الزيادة (10 دج) لصالح صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية (5 دج) وصندوق مكافحة السرطان (5 دج)؛

تندرج المراجعة بالزيادة لهذه التعريف في إطار مواصلة السياسة الرامية إلى:

- مواصلة الجهود المبذولة في إطار مكافحة التبغ، باستعمال الجبائية كأداة، للحفاظ على الصحة العامة.
- زيادة الضغط الجبائي على المنتجات التبغية، لبلوغ الحد الأدنى الموصى به من قبل منظمة الصحة العالمية والمحدد بـ 70%؛
- تسخير إيرادات مالية إضافية لصالح الصندوقين المذكورين أعلاه.

على سبيل التوضيح، فإنّ أثر هذا الإجراء من حيث العائدات الجبائية بعنوان الرسم الإضافي على المواد التبغية، موضح في الجدول أدناه:

إجمالي الإيرادات الإضافية $+ (3) = (5)$ (4)	الرسم على القيمة المضافة 19% $(0.19) \times (3) = (4)$	الإيرادات المتوقعة $(2) \times (1) = (3)$	الزيادة المقترحة للرسم الإضافي على المواد التبغية (2)	عدد العلب المباعة (2024) (1)
دج 16.691.432.553	دج 2.665.018.643	دج 14.026.413.910	دج 10	دج 1.402.641.391

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 99: تكون قابلة للخصم من النتيجة الخاضعة للضريبة، النفقات المصروفة من طرف المؤسسات بعنوان الاستثمارات المتعلقة بتطوير الهيدروجين الأخضر وعمليات التشجير وإعادة تشجير الغابات وكذا مشاريع إنتاج وتثمين الطاقات المتجددة.

غير أن المبلغ الإجمالي لهذا الخصم لا يمكن أن يتجاوز نسبة 5% من الربح الخاضع للضريبة من السنة المعنية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

تعكس خارطة الطريق لتطوير الهيدروجين المتجدد (الأخضر) والنظيف (الأزرق) في الجزائر، الإرادة القوية للدولة الجزائرية لتسريع الانتقال الطاقوي. وتمثل هذه الخريطة نظرة السلطات العليا لتنمية اقتصاد متنوع ومستدام، وتتجسد هذه الإرادة أيضا في التزام، لاسيما مجمع سوناطراك بصفته طرفا رئيسيا في تنمية هذا القطاع.

يمكن لقطاع الهيدروجين الواعد أن يساهم بشكل فعال في نجاح الانتقال الطاقوي في البلاد وان يدر قيمة مضافة، من حيث خلق الثروة وفرص العمل المستدامة في المدى المتوسط والبعيد. كما سيساهم، في المدى المتوسط والبعيد، في مكافحة التغيرات المناخية وتعزيز أمن الطاقوي في البلاد.

في هذا الإطار، تولي الجزائر اهتماما خاصا لتنمية هذا القطاع لثلاثة أسباب رئيسية هي:

زيادة صادرات الطاقة النظيفة: تعزم الجزائر أن تتموقع على الساحة الدولية للطاقة كمورد أساسي وموثوق للهيدروجين النظيف وأن تجعل من هذا العنصر الطاقوي رافعة للنمو الاقتصادي وكذا زيادة إيراداتها من العملات الأخرى خارج قطاع المحروقات؛

الفرص الاقتصادية الداخلية التي يتعين اغتنامها، يمكن استخدام الهيدروجين كعنصر للطاقة متعدد الاستخدامات في النقل والتدفئة وتوليد الكهرباء، بالإضافة إلى استخداماته المتعددة في القطاع الصناعي. وسيمكن تطوير هذه الاستخدامات من إطلاق قطاعات صناعية وتكنولوجية جديدة، وخلق فرص للابتكار وتوفير فرص عمل مستدامة، والإسهام في إزالة الكربون من مختلف قطاعات النشاط.

التنمية الهائلة للطاقات المتجددة: سيؤدي تطوير الهيدروجين الأخضر إلى زيادة حصة الطاقات المتجددة في التنوع الطاقوي في البلاد مع ضمان مرونة شبكة الكهرباء الوطنية.

وكجزء من التزامات مجمع سوناطراك العامل في مجال حماية البيئة، بدأت في عمليات إعادة تشجير الغابات من خلال اتفاقية شراكة مع المديرية العامة للغابات حيث شارك مجمع سوناطراك في البرنامج «My space is green» الموجه لكافة الناس، لغرس ثقافة بيئية من خلال برنامج توعية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن إعادة التشجير تعتبر استراتيجية للأمة من حيث أنها تكافح التصحر من جهة وتسمح، من جهة أخرى، بزيادة هطول الأمطار ومكافحة الجفاف.

ولتحقيق هدف الانتقال الطاقوي المخطط من طرف السلطات العليا، تتحمل الشركات الناشطة في هذا المجال نفقات في البحث والتطوير، واقتناء المعدات، والتربصات، وما إلى ذلك...، والتي ستتحقق ربحيتها الاقتصادية على المدى الطويل.

ولهذه الغاية، يهدف مشروع المادة المقترح إلى تشجيع الشركات على الاستثمار في هذه الأنشطة، من خلال المزايا الجبائية التي سيتم منحها والمتمثلة في إمكانية خصم النفقات المخصصة في إطار أداء تلك الأنشطة، المقدرة بـ 5% من الربح الخاضع للضريبة من السنة المعنية.

يجدر الذكر أنه تم منح اعتماد ضريبي في العديد من البلدان على غرار أستراليا والولايات المتحدة وذلك على شكل إعانات إضافية لهذا النوع من النفقات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 100: تتم أحكام المادة 113 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرك كما يأتي:

«المادة 113: يؤسس ، عند الاستيراد.....(بدون تغيير حتى) إعادة البيع على حالها.

غير أنه، تعفى عمليات استيراد البضائع في إطار المقايضة الحدودية من مجال تطبيق هذا الاقتطاع .

يتكون أساس حساب..... (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

نصّ قانون المالية لسنة 2022 على إحداث اقتطاع عند الاستيراد محدد بمعدل 2% والذي يطبق على عمليات استيراد البضائع الموجهة للبيع على حالها.

غير أنه، بسبب الطابع الخاص لعمليات المقايضة الحدودية ، طرأت صعوبات في التفسير فيما يخص خضوع أو عدمه لعمليات الاقتطاع سالف الذكر خاصة عندما تتم عملية الاستيراد في شكل المقايضة الحدودية، وتعلّل هذه الوضعية بصفة خاصة بأحكام المادة 128 من قانون المالية لسنة 1994 التي تنص على إمكانية الوضع للاستهلاك والإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة من البلدان المجاورة للجزائر والموجهة لتزويد مناطق الجنوب الأقصى وذلك عندما تتم هذه الاستيرادات مقابل البضائع جزائرية الأصل المصدّرة نحو تلك البلدان .

علاوة على ذلك، قامت السلطات العمومية بمنح إعفاء بعنوان الحقوق الإضافية الوقائية المؤقتة من أجل ترقية المقايضة الحدودية البرية وهذا طبقاً لأحكام المادة 113 من قانون المالية لسنة 2021.

مما سبق، الهدف من موضوع هذا التدبير هو استثناء هذه العمليات، صراحة، من مجال تطبيق الاقتطاع المذكور سابقاً.

ذلكم موضوع اقتراح هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 101: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 135 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025، وتحركهما يأتي:

« المادة 135: تُعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي ومن الضريبة على أرباح الشركات العوائد والأرباح الناتجة عن التنازل عن الصكوك السيادية التي لا تقل مدة استحقاقها عن خمس (5) سنوات، والتي تصدر خلال فترة خمس (5) سنوات ابتداءً من الفاتح من جانفي 2025 (الباقى بدون تغيير)..... ».

عرض الأسباب:

في إطار تنويع الأدوات المالية، تعمل الخزينة حالياً على إعداد إطار قانوني وتنظيمي للصكوك في الجزائر. وتجدر الإشارة إلى أن عائد إصدار الصكوك سيوجه إلى تمويل عمليات استثمار العمومية.

وفي هذا الصدد، تُعدّ الأسواق المالية من أهم الوسائل لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل مشاريع البنية التحتية من مختلف فئات المستثمرين. وفي هذا الإطار، تمثل الصكوك السيادية إحدى الأدوات الرئيسة في صناعة المالية الإسلامية، إذ تتيح حلولاً وبدائل فعالة لتلبية احتياجات الدولة التمويلية، كما تمكّن البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي من توظيف سيولتها بشكل أمثل.

وفي هذا الصدد، تهدف هذه الأحكام إلى تشجيع هذه الأداة من خلال إعفاء العوائد والأرباح الناتجة عن التنازل عن الصكوك السيادية من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي.

ذلكم موضوع اقتراح هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 102: تلغى أحكام المادة 36 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 جوان سنة 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتممة.

عرض الأسباب:

أقرت أحكام المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتممة بالمادة 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021، بصفة استثنائية ومؤقتة، إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية لفائدة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومعدات الكشف وكذا لوازم وقطع الغيار لهذه المعدات وكذا المواد الأولية الداخلة في تصنيع المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية المخصصة خصيصاً لمكافحة جائحة كوفيد-19.

وقد تم اعتماد هذا التدبير في سياق طارئ عالمياً، تميز بضرورة ضمان وصول سريع، واسع ومنخفض التكلفة للمنتجات والمعدات الطبية اللازمة للتكفل بالجائحة. وكان يشكل أداة لدعم الاستجابة الوطنية وتعزيز صمود المنظومة الصحية أمام أزمة غير مسبوقة.

في حين أنه تم إعلان نهاية حالة الطوارئ الصحية العالمية المرتبطة بجائحة كوفيد-19، من طرف منظمة الصحة العالمية بتاريخ 5 ماي 2023. حيث يكرس هذا الإعلان، على الصعيد الدولي، الانتقال من نظام استثنائي لإدارة الأزمات إلى نظام عادي للرقابة والوقاية الصحية.

وبالتالي، على الصعيد الوطني، لم تعد الظروف الاستثنائية التي بررت هذا الإعفاء موجودة. وبالتالي، لم يعد هناك ما يبرر الإبقاء على هذا التدبير الاستثنائي من الناحية الصحية أو الاقتصادية أو المالية.

عليه، من أجل ترشيد النفقات الجبائية والحفاظ على الموارد المالية للدولة وتحقيق العدالة في المعاملة الجبائية للمتعاملين الاقتصاديين، يُقترح إلغاء المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتممة. يأتي هذا الإلغاء في إطار العودة التدريجية إلى نظام جبائي عام، يتناسب مع الوضع الصحي الذي استقر الآن.

وبالتالي، ستخضع المنتجات والمعدات المعنية مرة أخرى بالرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية اعتباراً من أول جانفي 2026، ما لم تنص على خلاف ذلك أحكام تنظيمية خاصة بالقطاع.

ذلكم موضوع اقتراح هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 103: تعدل وتتم أحكام المادة 30 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، وتحرك كما يأتي:

«المادة 30 : ينشأ رسم نوعي يطبق عند شراء اليخوت وسفن النزهة الشراعية بمحرك أو بدونه، تحدد قيمته حسب التعريف المحددة في الجدول أدناه :

سعة السفينة (طن دولي)	مبلغ الرسم
تساوي 2 طنات دولية وتقل عن 6 طنات دولية	500 000 دج
تساوي 6 طنات دولية وتقل عن 10 طنات دولية	800 000 دج
تساوي 10 طنات دولية وتقل عن 15 طنات دولية	1 100 000 دج
تساوي 15 طنات دولية وتقل عن 20 طنات دولية	1 400 000 دج
20 طنات دولية فأكثر	1 700 000 دج

كما يطبق هذا الرسم عند اقتناء الزلاجات المائية بمحرك، تحدد قيمته بـ 400.000 دج.

يحصل ناتج هذا الرسم ويوزع كما يأتي:

- 80 %، لفائدة ميزانية الدولة؛
- 20 %، لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد .

عرض الأسباب:

لم يُعدّل هذا الرسم منذ تأسيسه بموجب المادة 30 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010، ولا يزال هذا الوضع قائمًا، رغم الارتفاع الملحوظ في أسعار اليخوت في السوق الدولية.

وفي هذا السياق، يبدو أنه من المناسب تعزيز فعالية ومردودية هذا الرسم من خلال توسيع نطاق ليشمل منتجات مماثلة مرتبطة بالأنشطة الترفيهية ذات محركات آلية وذات القيمة المضافة العالية.

فقد لوحظ ارتفاع كبير في أسعار بيع اليخوت، ويُفسّر هذا الارتفاع بتزايد الاهتمام من قبل بعض الأفراد المتورطين في عمليات غسل الأموال، الذين يستغلون اقتناء اليخوت كوسيلة للتستر على مداخيلهم غير المصرح بها وتغطية نشاطاتهم، وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أسعار هذه اليخوت تبدأ من 40 000 يورو، وتختلف اختلافًا كبيرًا تبعًا للعلامة التجارية، والحجم، والخصائص التقنية للسفينة.

أما بالنسبة للزلاجات المائية المزودة بمحرك، فقد شهدت انتشارًا واستخدامًا متزايدًا على المستوى الوطني، ويُفسّر هذا الاتجاه بالطلب المتنامي من الفئات الميسورة وذات الدخل المرتفع، التي تُجذب إلى هذا النوع من معدات

الترفيه، وتجدر الإشارة إلى أن أسعارها في السوق الدولية تبدأ من 4 500 يورو، وقد تتجاوز في بعض الأحيان 20 000 يورو، وذلك حسب العلامة التجارية وعدد المقاعد، التي تتراوح من مقعد واحد إلى ثلاثة مقاعد.

تم فرض هذا الرسم في البداية وتحصيل ناتجه لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولكن وبعد غلق هذا الصندوق بموجب المادة 167 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن لقانون المالية لسنة 2021، يُحصّل ناتج هذا الرسم منذ ذلك الحين لفائدة الميزانية العامة للدولة.

ويأتي اقتراح تخصيص 20% من ناتج هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد، في إطار تعزيز موارده، بإيرادات مالية إضافية للمساهمة في تحسين قدرته على التكفل بمنح ومعاشات المتقاعدين.

ذلكم موضوع اقتراح هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 104: تعدل أحكام المادة 139 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، وتحرك كما يأتي :

«المادة 139: يتم تعليم، على سبيل(دون تغيير حتى). وتاجر المجوهرات.

تُحدد مدة التسوية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويمكن تمديدتها بنفس الأشكال لمدة ثلاثة (3) أشهر، دون أن تتجاوز، في كل الأحوال، الأجل المحدد في 31 ديسمبر 2026».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل المادة 139 من قانون المالية لسنة 2025، المتعلقة بإمكانية تقديم المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين، ذات الصنع المحلي أو مجهولة المصدر، والتي تستجيب للعيارات القانونية، إلى مصالح الضمان «الوعاء»، قصد التعليم، على سبيل التسوية، دون تطبيق العقوبات الجبائية أو الجزائية المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة.

ولهذا الغرض، يُقترح أن تُحدد فترة التسوية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، على أن تمدد بنفس الأشكال لمدة ثلاثة (3) أشهر، على ألا تتجاوز في كل الأحوال الأجل المحدد في 31 ديسمبر 2026.

وللتذكير، فإن هذه العملية تهدف إلى دمج المصنوعات، غير المدغمة، من الذهب والفضة والبلاتين، مجهولة المصدر أو محلية الصنع، في المجال القانوني، وذلك بمجرد مطابقتها للتشريع المعمول به من خلال هذا النظام، وكذا تطهير قطاع المعادن الثمينة الذي يتميز بظاهرتي الغش والتهريب التي النطاق .

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 105: تسري أحكام المادة 51 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال والمادتين 20 مكرر 2 و 51 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجبائية، المحدثه على التوالي بموجب أحكام المواد 56 و 71 و 78 من هذا القانون، ابتداءً من أول يناير سنة 2027.

عرض الأسباب:

(أنظر عرض أسباب المادة 71 من مشروع هذا القانون)

أحكام جبائية مختلفة

المادة 106: تلغى أحكام المواد 79 إلى 87 و 116 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025.

عرض الأسباب:

يندرج هذا التدبير في إطار متابعة وتقييم الإصلاحات الجبائية التي باشرتها الإدارة الجبائية لفائدة المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

إنّ إجراء التعاقد في إطار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الذي نص عليه قانون المالية لسنة 2025 بهدف دخوله حيّز التنفيذ ابتداءً من السنة المالية ل 2026، كان يهدف إلى تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة، وإرساء إطار أكثر شفافية، وتعزيز تعبئة الإيرادات.

غير أنّ الدراسة المتعمقة لشروط التنفيذ كشفت عن بعض القيود التقنية المرتبطة لاسيما بدمج هذا الإجراء في نظام المعلومات الجبائي "جباياتيك". حيث أظهرت اختبارات المطابقة والمتابعة المنجزة أنّ البنية الحالية للنظام لا تسمح بعد بضمان تطبيق سلس وآمن لإجراء التعاقد، خصوصاً فيما يتعلق بتقاطع البيانات، والمتابعة الأوتوماتيكية للتصريحات، وتسيير التعديلات المحتملة.

وفي هذا السياق، ومن أجل تفادي أي خطر لاضطراب في سير نظام جباياتيك، تبين من الضروري الإبقاء على النظام الحالي للضريبة الجزافية الوحيدة، باعتباره يضمن استمرارية الخدمة، وأمن الإيرادات الجبائية، وتبسيط الإجراءات لفائدة المكلفين بالضريبة.

وعليه، تم اقتراح إلغاء أحكام المواد 79 إلى 87 و 116 من قانون المالية لسنة 2025، التي تتناول النظام التعاقد للضريبة الجزافية الوحيدة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 107: تعدل وتتم أحكام المادة 67 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 وتحركما يأتي:

« المادة 67: تُستبدل عبارة تقدم الإدارة الجبائية (دون تغيير حتى) من مختلف القوانين الجبائية .

دون المساس بأحكام المادة 169 مكرر2 من قانون الإجراءات الجبائية، يتوجب على الأشخاص الخاضعين لنظام الربح الحقيقي أو للنظام المبسط للمهن الغير التجارية، التابعين للمصالح الجبائية المزودة بحل معلوماتي، اكتتاب تصريحاتهم الجبائية الكترونيا. أما فيما يتعلق بدفع الضرائب والرسوم، يمكن القيام بذلك الكترونيا.

يمكن للمكلفين بالضريبة غير الخاضعين لإحدى النظامين المذكورين أعلاه والتابعين للمصالح الجبائية المزودة بحل معلوماتي، اكتتاب تصريحاتهم الجبائية ودفع الضرائب والرسوم المدينين بها الكترونيا .

عرض الأسباب:

شرعت المديرية العامة للضرائب، وبشكل تدريجي، في وضع حيز الخدمة، حلول معلوماتية (النظام المعلوماتي جبايتك والبوابة الإلكترونية مساهمتك). وقد مكّن ذلك من إرساء خدمات إلكترونية جديدة، لاسيما تمكين المكلفين بالضريبة التابعين لمختلف المصالح الجبائية (مراكز الضرائب، المراكز الجوارية للضرائب، والمفتشيات)، من إيداع تصريحاتهم الكترونيا.

وفي إطار تعميم الخدمات الإلكترونية التي توفرها المديرية العامة للضرائب، يُقترح توسيع إلزامية التصريح الإلكتروني لتشمل، على غرار المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، المعمول به منذ سنة 2018، لفائدة المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي وكذا الخاضعين للنظام المبسط للمهن الغير التجارية، التابعين لمصالح جبائية مزودة بحل معلوماتي (جبايتك أو مساهماتك) مع إمكانية دفع الضرائب والرسوم إلكترونيا.

أما بالنسبة للمكلفين بالضريبة غير الخاضعين للنظامين الجبائيين المذكورين أعلاه، التابعين لمصالح جبائية مزودة بحل معلوماتي، فإن التصريح والدفع عن بعد يبقى اختياري.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 108: تعدل أحكام المادة 65 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، المعدلة والمتمة، وتحركما يأتي:

« المادة 65: بغض النظر عن أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تعفى من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2026.

- 1- عمليات استيراد وبيع المنتجات المحددة أدناه (بدون تغيير).....
- 2- عمليات البيع المتعلقة بالفواكه والخضر الطازجة وبيض الاستهلاك.... (بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف تمديد هذا الإعفاء الضريبي إلى غاية 31 ديسمبر 2026، إلى الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، خاصة بعد الارتفاع الأخير في أسعار المواد الاستهلاكية المتمثلة في البقول الجافة والارز المستوردين والفواكه والخضر الطازجة وبيض الاستهلاك والدجاج اللحم والديك الرومي المنتجة محليا، المسجلة في السوق الوطنية، بسبب عوامل داخلية وخارجية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 109: تلغى أحكام المادة 37 من القانون 21-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002.

عرض الأسباب:

(أنظر عرض أسباب المادة 153 من مشروع هذا القانون)

أحكام جبائية مختلفة

المادة 110: تعدل أحكام المادة 141 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، وتحرك كما يأتي:

« المادة 141: تستفيد البنوك التجارية و بريد الجزائر من تخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2026،....(الباقى بدون تغيير)....».

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير المقترح إلى تعديل المادة 141 من قانون المالية لسنة 2025، لغرض تمديد الاستفادة من تخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات الممنوح للبنوك التجارية و بريد الجزائر، إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

وللتذكير، مبلغ يعادل هذا التخفيض العمولات المتكفل بها من طرف هذه البنوك و بريد الجزائر في إطار المعاملات المحققة عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.
ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 111: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 197 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، وتحرك كما يأتي:

« المادة 197 : بغض النظر عن أحكام المادة 72 (بدون تغيير حتى)، تقتطع نسبة 2 % من ناتج العقوبات وتعويضات التأخير المحصلة على كافة الضرائب والحقوق والرسوم من طرف الإدارة الجبائية، الموجهة لتمويل مصاريف متابعات التحصيل.

تخصص حصة تقدر بـ 30% من ناتج هذا الاقتطاع المتأتي من تحصيل جداول التسوية، لفائدة مختلف الأعمال المرتبطة بالرقابة الجبائية، المتعلقة بهذه الجداول.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى:

- من جهة رفع إلى 2%، نسبة الاقتطاع من ناتج الغرامات وتعويضات التأخير، المحصلة من مجموع الضرائب والحقوق والرسوم من طرف الإدارة الجبائية، المخصصة لتمويل مصاريف متابعات التحصيل، بغرض التغطية وبطريقة فعالة لجميع الأعمال المتعلقة بمختلف إجراءات التحصيل الجبري، المباشرة من طرف قابضي الضرائب، والتي تتميز بصرامتها وتعقيدها، فضلا عن تكلفتها المرتفعة،
- ومن جهة أخرى، تخصيص حصة ثابتة محددة بنسبة 30% من ناتج الاقتطاع، لفائدة أعمال الرقابة الجبائية بمختلف أشكالها، والتي جداول التسوية المتعلقة بها قد تم تحصيلها فعليا. وعليه فإن الهدف في هذا الصدد هو إعطاء الدفع اللازم لعمل الرقابة على مستوى المصالح الجبائية، وإعطائه الفعالية المطلوبة، عن طريق التحصيل الفعلي للحقوق المتملص منها، على حساب الخزينة العمومية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 112: يُنشأ لدى المديرية العامة للضرائب بطاقية وطنية للشركات المدنية، يتضمن لاسيما، المعلومات التالية التي يقدمها الموثقون:

- التسمية وموضوع الشركة وعنوانها؛
- رقم التعريف الجبائي للشركة (إن وجد)؛
- تاريخ ومرجع عقد تأسيس الشركة؛
- تعريف الموثق الذي قام بصياغة عقد تأسيس الشركة؛
- رقم الاعتماد أو الترخيص وتاريخ إصداره للشركة؛
- تعيين أعضاء الشركة (الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، رقم التعريف الوطني، الجنسية كل عضو).

يجب إرسال المعلومات المذكورة أعلاه لإدارة الضرائب، إلكترونياً عبر بوابة التصريح عن بعد المخصصة لها، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ إعداد عقد تأسيس الشركات المدنية.

يجب الإعلام عن أي تعديل يطرأ على هذه المعلومات، وفقاً لنفس الشروط والآجال السالفة الذكر.

يؤدي عدم احترام هذا الالتزام إلى تطبيق غرامة قدرها 50.000 دينار جزائري عن كل مرة يتم فيها تسجيل مخالفة لهذا الالتزام.

أي خطأ أو إغفال أو عدم دقة في المعلومات المصرح بها يؤدي إلى تطبيق غرامة قدرها 10.000 دينار جزائري عن كل خطأ أو إغفال أو معلومة خاطئة.

يجب على السلطات التي منحت الاعتماد أو الترخيص للشركة المدنية، أن تقدم كذلك، عبر بوابة التصريح المذكورة أعلاه، في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداءً من تاريخ منحها، المعلومات المتعلقة بهذه التراخيص والاعتمادات الممنوحة.

تُحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

تُعَدّ الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وكذا محاربة الغش والتهرب الجبائيين رهانا كبيرا بالنسبة للجزائر، على غرار باقي الدول. وفي هذا السياق، تنشط الهيئتان الدوليتان المتمثلتان في مجموعة العمل المالي (GAFI) والمنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض جبائية، من أجل تعزيز الشفافية والتعاون في المجالين المالي والجبائي.

على الرغم من اختلاف أدوارهم، إلا أن أهدافهم تتقارب نحو هدف مشترك وهو مكافحة الممارسات الضارة (المالية والجبائية) من أجل تعزيز نزاهة الأنظمة المالية والجبائية، التي تعتمد بدرجة كبيرة على توفر المعلومات حول المؤسسات بمختلف أشكالها وكذلك حول أوضاعها الممتلكات والمالية والجبائية.

من ناحية أخرى، تهدف التدابير التي تتخذها الدولة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، أولاً وقبل كل شيء، إلى تحديد المخاطر المتعلقة بصعوبات تعيين المؤسسات الاقتصادية بما في ذلك تلك التي تُنشأ في شكل شركات مدنية.

في إطار هذه الأشغال، تبين صعوبة توفر المعلومات، لا سيما تلك المتعلقة بتحديد هذا الشكل من الشركات، التي لا تخضع لأي إجراءات قانونية مركزية للتسجيل لدى أي إدارة، مما يزيد من خطر انخراطها في مجالات الغش والتهرب الضريبي وكذلك استغلالها لغرض تبييض الأموال. وتمويل الإرهاب.

وبالتالي، وعلى عكس الأشخاص المعنوية الملزمة بالتسجيل لدى المركز الوطني للسجل التجاري، فإن إنشاء الشركات المدنية لا يخضع لنفس القواعد والإجراءات، مما يصعب تعريفها ومعرفة مكان وجودها والنشاطات التي تمارسها وهذا بسبب عدم توفر المعلومات المتعلقة بها وبأعضائها ومسيريها والمستفيدين الحقيقيين لدى الإدارات المعنية.

لضمان توفر المعلومات للزمة، يهدف هذا التدبير المقترح إلى تعزيز الإطار القانوني من خلال بإنشاء بطاقة وطنية للشركات المدنية (FNSC) على مستوى المديرية العامة للضرائب، والذي سيتم تزويده بالمعلومات المحددة المذكورة أدناه، المقدمة من طرف الموثقين والسلطات التي منحت الاعتمادات والترخيصات لهذه الشركات. تقدم هذه المعلومات للمديرية العامة للضرائب على شكل إلكتروني وعن طريق التصريح الإلكتروني.

يجب تقديم هذه المعلومات للإدارة الجبائية في أجل ثلاثين (30) يوم، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ تأسيس الشركة أو منح الاعتماد أو الترخيص من طرف السلطة المختصة.

علاوة على ذلك، تطبق غرامات على الموثقين، مقدرة على التوالي بـ 50.000 دينار جزائري لعدم احترام الزامية التصريح و 10.000 دينار جزائري عن كل خطأ أو سهو أو عدم دقة في المعلومات المصرح بها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 113: 1 - يلتزم متصرفي الترتيبات القانونية بمفهوم التشريع الساري المفعول، بما في ذلك صناديق الائتمان المنشأة في الخارج، بتقديم تصريح إلكتروني لدى الإدارة الجبائية، في أجل ثلاثين يوما (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تعيينهم كمتصرفين لهذه الترتيبات القانونية، يتضمن المعلومات المتعلقة بما يلي:

- (أ) تأسيس وتعديل أو إنهاء، وكذلك محتوى شروط الترتيبة القانونية؛
 - (ب) المعلومات المتعلقة بالأسماء، الألقاب، العنوان، تاريخ ومكان الازدياد، والجنسية للمستفيدين الفعليين من هذه الترتيبات القانونية؛
- يلزم أيضا على متصرفي الترتيبات القانونية بالإبلاغ الإلكتروني القيمة السوقية بتاريخ الأول جانفي للسنة:

- الأملاك والحقوق المتواجدة في الجزائر أو خارجها، وكذلك عوائد مرسلة موضوعة ضمن صندوق الائتمان أو أي ترتيبية قانونية أخرى بالنسبة للأشخاص الذين لديهم موطن جبائي في الجزائر؛
- الأملاك والحقوق المتواجدة في الجزائر فقط، وكذا العوائد المرسلة الموضوعة في صندوق الائتمان أو في الترتيبات القانونية بالنسبة للأشخاص الآخرين.

2- تقع مسؤولية الإبلاغ المشار إليها أعلاه على عاتق:

(أ) متصرف الترتيبات القانونية المنشأة في الخارج، بما في ذلك صناديق الائتمان، وذلك عندما:

- يكون المؤسس أو أحد المستفيدين على الأقل لديه موطن جبائي في الجزائر؛
- تشمل التركيبة القانونية أو صندوق الائتمان ملكية أو حقاً متواجداً في الجزائر.

(ب) متصرف الترتيبة القانونية، المستقر أو المقيم خارج الجزائر، عندما يقتني عقاراً أو يدخل في علاقة تجارية داخل الجزائر؛

(ج) المتصرف الذي لديه موطن جبائي في الجزائر.

تُحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

3- يترتب عن عدم اكتتاب التصريح من قبل متصرفي صناديق الائتمان والترتيب القانونية، المتعلق بالمعلومات المنصوص عليها أعلاه، يؤدي إلى تطبيق غرامة قدرها 2.000.000 دج. ويكون المؤسس والمستفيدون المقيمون في الجزائر مسؤولين بالتضامن مع المتصرف عن دفع الغرامة.

أي خطأ أو إغفال أو عدم دقة في المعلومات المصرح بها، يترتب عنه تطبيق غرامة إضافية قدرها 200.000 دج عن كل خطأ أو إغفال أو معلومة غير دقيقة، وذلك في حدود أقصاها 2.000.000 دج

عرض الأسباب:

إنّ مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتبييض الأموال والغش والتهرب الضريبي، تشكل رهانا أساسيا بالنسبة للجزائر على غرار المجتمع الدولي. وفي هذا الإطار، برز فاعلان رئيسيان لتعزيز الشفافية والتعاون في المجالين المالي والجبايي، وهما: مجموعة العمل المالي والمنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية. ورغم اختلاف مهام كل منهما نسبيا، إلا أن أهدافهما تتقاطع نحو غاية واحدة تتمثل في مكافحة الممارسات الضارة (المالية والجبائية) بغرض تعزيز نزاهة الأنظمة المالية والجبائية.

ويقتضي معيار الشفافية الجبائية من الإدارات الجبائية التنفيذ الفعال للمعايير الدولية المتعلقة بالشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية، وذلك من أجل مكافحة فعّالة وناجعة ضد الغش والتهرب الضريبيين وكذا التدفقات المالية غير المشروعة، قصد تأمين وضمان الموارد الجبائية للدول

ومن جهة أخرى، فإن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، تهدف إلى تحديد وضبط المخاطر المرتبطة بهذه الأنشطة غير المشروعة.

وفي إطار هذه الجهود، قد يكون الحصول على المعلومة مسألة صعبة، لاسيما فيما يتعلق بالترتيبات القانونية. فعلى خلاف الأشخاص المعنويين، لا تتمتع الترتيبات القانونية، بما في ذلك صناديق الائتمان، عادة بالشخصية القانونية ولا تخضع لنفس قواعد الشكلية والتسيير، مما يجعل تحديد مسيرها أكثر تعقيدا. ومن ثمّ، يصبح تحديد الأطراف ضروري لجمع المعلومات المتعلقة بالترتيبة القانونية ذاتها وأطرافها، بما في ذلك المتصرفون، وكذا المستفيدون الفعليون الأصليون.

ولضمان هذه الشفافية، يعزز هذا التدبير المقترح الإطار القانوني من خلال التنصيص على إلزام المتصرف أو المتصرفين، عند تعيينهم، بإيداع تصريحين إلكترونيين يتعلق أحدهما بإنشاء أو تعديل أو انقضاء صندوق ائتمان، وكذا عند انتهاء مهامهم، والآخر الذي يكون سنويا حول القيمة السوقية للأموال والأصول المنشأة في الترتيبات القانونية.

وتخص المعلومات الاسم واللقب، والعنوان، وتاريخ ومكان الميلاد، والجنسية الخاصة بالمستفيدين الفعليين من صناديق الائتمان أو أي ترتيبية قانونية مماثلة.

يترتب عن عدم التصريح بالمعلومات المطلوبة غرامة مالية قدرها 2.000.000 دج. كما تكرس مسؤولية التضامن بين أطراف صندوق الائتمان أو الترتيبة القانونية القائمة بالجزائر، وذلك لضمان احترام المتصرفين غير المقيمين بالجزائر لإلزامية التصريح.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 114: تستفيد المؤسسات الفرعية التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني وكذا التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في تشريع القانون العام، من المزايا الآتية:

بعنوان مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات الفرعية والزيادات في الرأسمال،
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في الشركة الفرعية،
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز الشركات الفرعية،
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الشركة الفرعية،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الشركة الفرعية،
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الشركة الفرعية لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

بعنوان مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء لمدة خمس (5) سنوات، من الضريبة على أرباح الشركات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، قابلة للتجديد مرة واحدة (01) فقط.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

تشمل عناصر البرنامج الرئاسي للفترة 2024-2029 المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي، تركيزا خاصا على "دعم الدور الاقتصادي للجامعة ومواصلة تموقعها كرافعة للاقتصاد"، مما يؤكد قناعة السلطات العمومية بأهمية ما يمكن ان يساهم به هذا القطاع من خلال الجهد المبذول في مجال البحث والابتكار لدعم المسار الاقتصادي الواعد الذي تشهده بلادنا.

وفي هذا السياق، فقد وجه القطاع، منذ سبتمبر 2022، مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي إلى تكثيف إنشاء الشركات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وقد أسفر ذلك عن إنشاء 422 مؤسسة فرعية ذات طابع اقتصادي من طرف مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي، في شتى المجالات والتخصصات، توازيا مع الدينامكية العامة الداعمة للابتكار والمقاولة في الوسطين الجامعي والبحثي.

تبعاً لذلك، وقصد دعم هذا الجهد، يقترح بموجب أحكام هذا التدبير، النص على مزايا جبائية لفائدة الشركات الفرعية التي يتم إنشاؤها من المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وكذا المنشأة من المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، بغرض تمكينها من أداء دورها الاقتصادي المنتظر، لاسيما تمكينها من توظيف عائداتها المالية خلال السنوات الأولى من النشاط قصد تطويره، وفقاً للأهداف المسطرة من قبل السلطات العمومية.

تجدر الإشارة إلى أن المزايا الجبائية المنصوص عليها في هذا التدبير ستسمح للشركات الفرعية من الاستفادة من نفس التحفيزات الجبائية الممنوحة لفائدة المستثمرين المنصوص عليها وفقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو 2022، والمتعلق بالاستثمار.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

.

أحكام جبايئة مختلفة

المادة 115: يتعين على الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يبلغ رقم أعمالها السنوي أو يزيد عن ملياري (2) دينار، أن تخصص سنوياً، مبلغاً أدنى يعادل 1 % من الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية، لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار.

يقصد بأنشطة البحث والتطوير، أنشطة البحث والتطوير التي تُنفَّذ داخل الشركة أو في شكل برامج ابتكار مفتوح مع المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال الحاملة لعلامة.

يجب أن تنجز هذه الأنشطة إما :

- خلال السنة المالية التي يرتبط بها الربح،
 - أو خلال السنة المالية التي تلي السنة المالية التي تحقق فيها الربح. في هذه الحالة، يتعين على الشركة اكتتاب تعهد وإرفاقه بالتصريح السنوي للنتيجة،
- يؤدي عدم احترام هذا الالتزام إلى دفع رسم يحسب على أساس الربح السنوي الخاضع للضريبة المسجل في نهاية السنة المالية، ويُعادل معدله الفرق بين:
- من جهة، معدل 1%،
 - ومن جهة أخرى. نسبة نفقات البحث والتطوير والابتكار الفعلية مقارنةً بالربح الخاضع للضريبة.
- تحدد قطاعات النشاط المعنية بأعمال البحث والتطوير والابتكار، وكذا كفاءات تطبيق هذا الرسم عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

يهدف التدبير المقترح إلى استحداث آلية تحفز الشركات التي يبلغ رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو أكثر على الاستثمار في أنشطة البحث والتطوير والابتكار، حيث تُشكل هذه الأنشطة رافعةً مهمةً للتنمية الاقتصادية وتعزيز القدرة التنافسية للأعمال من خلال تحسين وتحديث شروط استغلال الأنشطة.

ومن ثم، يُقترح استحداث الزامية الشركات المذكورة أعلاه بتخصيص ما لا يقل عن 1% من أرباحها الخاضعة للضريبة لتمويل الأنشطة المعنية.

ولضمان التنفيذ الفعال لهذا الالتزام، يُقترح تطبيق رسم يُحدد معدلها بالفرق الإيجابي بين حصة الأرباح المحسوبة بمعدل 1% والمخصصة لأنشطة البحث والتطوير والابتكار وتلك المنجزة فعلياً.

أخيراً، تحدد قطاعات النشاط المعنية بهذا الالتزام، وكذا كفاءات تطبيق هذا الرسم عن طريق التنظيم

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 116: تُقبل تحت النظام الجمركي للقبول المؤقت، البضائع المستوردة في إطار المعرض الإفريقي للتجارة البينية 2025، المُقام في الجزائر من 4 إلى 10 سبتمبر، مع الإعفاء من الكفالة المستحقة في هذا المجال.

تتم جمركة البضائع المُباعة بمناسبة هذا المعرض من أجل وضعها للاستهلاك، بالإعفاء من إجراءات المراقبة للتجارة الخارجية والصرف وكذا من الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد، بما في ذلك مساهمة التضامن والرسم الإضافي المؤقت الوقائي، باستثناء الأتاوى الجمركية.

يُمنح هذا الإعفاء في حدود حصص عشرون ألف (20.000) دولار أمريكي، لكل عارض.

تُنفى عمليات البيع المنجزة في هذا الإطار من تقديم شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة. غير أن ، الإجراءات الإدارية الخاصة تبقى سارية.

تُنفى كذلك من الضرائب والرسوم والحقوق المستحقة، مقتنيات البنك الإفريقي للاستيراد والتصدير (AFREXIMBANK) من السلع والخدمات في الجزائر، المنجزة في إطار المعرض الإفريقي للتجارة البينية (IATF-2025).

عرض الأسباب:

يهدف هذا المقترح إلى التكفل ، من الناحية القانونية، بقرار السلطات المتعلقة بالإعفاءات الجبائية المطبقة على المبيعات والخدمات البنكية خلال الدورة الرابعة للمعرض الإفريقي للتجارة البينية المُقام في الجزائر من 4 إلى 10 سبتمبر ، الحدث القاري المهم الذي من شأنه أن يُرسّخ مكانة الجزائر كقوة دافعة للتنمية في القارة الإفريقية.

يتعلق الأمر كذلك، بإعفاء مقتنيات البنك الإفريقي للاستيراد والتصدير (AFREXIMBANK) من السلع والخدمات في الجزائر المنجزة في إطار المعرض الإفريقي للتجارة البينية (IATF-2025) من الضرائب والرسوم والحقوق المستحقة.

كما يُعتبر المعرض الإفريقي للتجارة البينية (ITAF) منصة التجارة والاستثمار الرائدة في القارة الإفريقية، وسوقاً لاتفاقية التجارة الحرة القارية الأفريقية، ويهدف إلى الاستفادة من الفرص التي توفرها سوق موحدة تضم أكثر من 1.4 مليار نسمة، ونتاج محلي إجمالي يزيد عن 3.5 تريليون دولار أمريكي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 117: تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة والرسم على التوطين البنكي ومساهمة التضامن والاقتطاع المطبق على واردات السلع الموجهة حصرياً لإعادة البيع على حالها، رؤوس الأغنام الحية من الأنواع الأليفة الموجهة للذبح التابعة للبند التعريفي الفرعي 0104.10.91.10 والمستوردة بمناسبة عيد الأضحى، وذلك خلال الفترة الممتدة من 15 أبريل 2025 إلى 30 جوان 2026.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى التكفل ، بقرارات السلطات العمومية، المتخذة خلال مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 9 و23 مارس 2025، المتعلقة بالاستيراد من طرف المؤسسات المتخصصة المعينة من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة، ترقباً لعيد الأضحى 2025، لمليون رأس من الأغنام. يتم تمديد الإعفاءات، موضوع هذا التدبير، الى غاية 30 جوان 2026، وذلك بغرض تلبية الطلب على رؤوس الأغنام ترقباً لعيد الأضحى 2026.

يخص هذا الاعفاء الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة والرسم على التوطين البنكي ومساهمة التضامن والاقتطاع المطبق على واردات السلع الموجهة حصرياً لإعادة البيع على حالها.

وفي الأخير، يجدر التوضيح أن هذا التدبير الاستثنائي يخص استيراد الأغنام الحية من الأنواع الأليفة الموجهة للذبح التابعة للبند التعريفي الفرعي 0104.10.91.10.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون المالية لسنة 2026

المجلد الثالث

أحكام جمركية وأحكام متعلقة بأموال الدولة

المجلس الشعبي الوطني

العنوان الأول - الأحكام الجمركية

أحكام جمركية

المادة 118: تعدل وتتم أحكام المادة 74 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، تحرركما يأتي:

«المادة 74: عند انتهاء أجل مكوث البضائع في المخازن المؤقتة المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه، يتم تحويل البضائع إلى مناطق الإيداع المنصوص عليها في المادة 203 من هذا القانون، تحت مسؤولية مستغلي هذه المناطق، لتوضع فيها تلقائياً رهن الإيداع الجمركي وفقاً لأحكام المادتين 205 و 209 من هذا القانون.

يتم تعيين مناطق الإيداع التي يتم تحويل البضائع إليها لوضعها قيد الإيداع بصفة آلية عن طريق نظام المعلومات للجمارك.

يتعين على مستغل المخزن المؤقت ومستغلي مناطق الإيداع تنفيذ أوامر التحويل بمجرد إصدارها من قبل نظام المعلومات للجمارك».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 74 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، التي تحدد كيفية الوضع التلقائي للبضائع رهن الإيداع الجمركي، وذلك بعد نهاية الأجل القانوني لمكوث البضائع المستوردة في المخازن المؤقتة. يجدر التذكير أنه تمّ تعديل وتتميم المادة موضوع هذا التدبير بموجب الأحكام التالية:

- المادة 6 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998،
- المادة 74 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003،
- المادة 30 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

يندرج هذا التدبير في إطار التكفل بتوجيهات السلطات العمومية الرامية إلى تخفيف اكتظاظ الموانئ التجارية وإلى تحرير المساحات في الأحياز المينائية والمطارية.

وبذلك، يهدف التدبير المقترح إلى تحديد كيفية الوضع التلقائي للبضائع رهن الإيداع الجمركي وذلك من خلال:

- تعزيز المبدأ الذي ينص على تحويل البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي إلى مناطق الإيداع، تحت مسؤولية مستغلي هذه المناطق،

- التكفل، على المستوى التشريعي، بالوظائف التي يوفرها النظام المعلوماتي الجديد للجمارك، لاسيما فيما يخص تسيير المناطق تحت الرقابة الجمركية والتوجيه الآلي للبضائع إلى مناطق الإيداع.
- ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 119: تعدل وتتم أحكام المادة 198 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، تحرركما يأتي:

«المادة 198 مكرر: عند الدخول أو الخروج من الإقليم الوطني، يُلزم المسافرون الذين ينقلون مبالغ مالية بالعملية الوطنية أو الأجنبية تتجاوز قيمتها الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم ساري المفعول، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به، بالتصريح بها كتابيا لدى مصالح الجمارك.

تطبق إلزامية التصريح على (بدون تغيير حتى) والقيم والسندات الأخرى القابلة للتداول للحامل أو القابلة للتظهير وكذا المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

يقصد بالنقل، حيازة المسافر، سواء عليه أو في أمتعته أو في مركبته.

يقوم المسافر باكتتاب (بدون تغيير حتى) حدود الأماكن المخصصة للمراقبة الجمركية دون الاستيفاء المسبق (بدون تغيير حتى) من الحد الواجب التصريح به.

يُحظر، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول، كل إرسال لأوراق البنوك والقطع النقدية ووسائل الدفع للحامل والأوراق التجارية والقيم والسندات الأخرى القابلة للتداول للحامل أو القابلة للتظهير وكذا المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، عن طريق البريد أو الشحن أو الشحن السريع.

تحدد كفاءات تطبيق (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 198 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، المتعلقة بالتصريح بالعملية.

يجدر التذكير بأن المادة موضوع هذا التدبير قد تم تعديلها وتتميمها بموجب أحكام المواد 127 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022 و 81 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024.

يندرج هذا التعديل في إطار مطابقة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل على ضوء التوصيات المقدمة من طرف مجموعة العمل المالي حول بعض الأحكام التي لا تستجيب لمعايير التوصية 32 (ناقلو رؤوس الأموال) من حيث الالتزام الفني، لاسيما من خلال توسيع الالتزام بالتصريح، علاوة على العملة الوطنية والأجنبية إلى الأدوات الأخرى التي يمكن أن ينتج عنها نقل لرؤوس الأموال على غرار القطع النقدية وكل وسائل الدفع للحامل والأوراق التجارية والقيم والسندات الأخرى القابلة للتداول للحامل أو القابلة للتظهير وكذا المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

بالإضافة إلى ذلك، تم إدراج منع إرسال وسائل الدفع المعنية عن طريق البريد أو عن طريق الشحن والشحن السريع.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 120: تتم أحكام القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، بمادة 198 مكرر 3، وتحرك كما يأتي:

«المادة 198 مكرر 3 : في إطار مراقبة التصريحات بالعملة، يخول لأعوان الجمارك طلب أي معلومات أو وثائق مفيدة من المسافرين، لاسيما فيما يخص مصدر ووجهة المبالغ والقيم المنقولة، محل إلزامية التصريح بالعملة بمفهوم المادة 198 مكرر أعلاه، سواء كانت مصرحا بها أو مصرح بها بالخطأ أو غير مصرح بها.

تقوم مصالح الجمارك بإرسال كل المعلومات المتعلقة بالتصريحات بالعملة المكتتبه من طرف المسافرين والتصريحات الخاطئة وحالات عدم احترام التزامات التصريح المرتكبة من طرف المسافرين، إلى الهيئة المتخصصة في مجال محاربة تبييض الأموال.

تكون قواعد المعلومات المكوّنة لدى مصالح الجمارك والمتعلقة بالتصريحات بالعملة والتصريحات الخاطئة وحالات عدم احترام التزامات التصريح المرتكبة من طرف المسافرين، موضوع تبادل واستغلال في إطار اتفاقيات التعاون الوطني والدولي وفقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول».

عرض الأسباب:

يندرج هذا التعديل في إطار مطابقة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل على ضوء التوصيات المقدمة من طرف مجموعة العمل المالي حول بعض الأحكام التي لا تستجيب لمعايير التوصية 32 (ناقلو رؤوس الأموال) من حيث الالتزام الفني، لاسيما فيما يخص النقاط التالية:

- صلاحيات مصالح الجمارك لطلب كل المعلومات الإضافية المتعلقة بالتصاريح بالعملة المكتتبه من طرف المسافرين،
- تكوين قواعد المعلومات المتعلقة بالتصريحات بالعملة والتصريحات الخاطئة وحالات عدم احترام التزامات التصريح المرتكبة من طرف المسافرين،
- تبادل المعلومات بين مصالح الجمارك والهيئة المتخصصة في مجال محاربة تبييض الأموال و المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي.
- وبناءً على ذلك، يهدف هذا التعديل الى رفع تحفظات مجموعة العمل المالي في هذا الشأن وذلك من خلال إدراج مادة جديدة في قانون الجمارك تنص على:
- تكريس سلطات مصالح الجمارك لطلب أي معلومات ووثائق إضافية متعلقة بالتصريحات بالعملة المكتتبه من طرف المسافرين، لاسيما فيما يخص مصدر ووجهة المبالغ المنقولة،
- تكوين قواعد المعلومات المتعلقة بالتصريحات بالعملة والتصريحات الخاطئة وحالات عدم احترام التزامات التصريح المرتكبة من طرف المسافرين،

– إلزام مصالح الجمارك بإرسال كل المعلومات التي يحوزونها في قواعد البيانات هذه إلى الهيئة المتخصصة في مجال محاربة تبييض الأموال و المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 121: تتم أحكام القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، بمادة 198 مكرراً 4، وتحرك كما يأتي:

«المادة 198 مكرراً 4: يخوّل لمصالح الجمارك حجز المبالغ والقيم، محل إلزامية التصريح بالعملة بمفهوم المادة 198 مكرر أعلاه، المصرح بها من طرف المسافرين، مؤقتاً وبصفة وقائية، عندما تكون هناك مؤشرات على أن هذه المبالغ والقيم مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يجب أن يحدد قرار الحجز المؤقت المؤشرات التي سببته ويجب أن يتم تبليغه إلى الحائز وكل الأشخاص المعنيين. يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، طبقاً للتشريع ساري المفعول.

تقوم مصالح الجمارك التي قامت بعملية الحجز المؤقت بالإخطار الفوري لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً وتسلمه المبالغ والقيم المحجوزة، والذي يقوم بإجراء تحقيق للتأكد من وجود أدلة لجرائم مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً، وفي غياب أدلة على وجود جريمة تستدعي متابعات قضائية طبقاً للتشريع ساري المفعول، تُعاد المبالغ والقيم المحجوزة مؤقتاً إلى أصحابها».

عرض الأسباب:

يندرج هذا التعديل في إطار مطابقة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل على ضوء التوصيات المقدمة من طرف مجموعة العمل المالي حول بعض الأحكام التي لا تستجيب لمعايير التوصية 32 (ناقلو رؤوس الأموال) من حيث الالتزام الفني، لاسيما فيما يخص صلاحيات مصالح الجمارك للقيام بالحجز المؤقت والوقائي للأموال المشبوهة المنقولة من طرف المسافرين، وذلك للتأكد من عدم وجود علاقة مع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

وبناءً على ذلك، يهدف هذا التعديل إلى رفع تحفظات مجموعة العمل المالي في هذا الشأن وذلك من خلال إدراج مادة جديدة في قانون الجمارك تنص على:

- تكريس سلطات مصالح الجمارك للحجز، المؤقت والوقائي، لوسائل الدفع وكذا المعادن الثمينة والأحجار الكريمة المنقولة والمصرح بها من طرف المسافرين، عندما تكون هناك مؤشرات على أن هذه المبالغ والقيم مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،
- يتم الحجز المؤقت من خلال قرار، قابلاً للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، والذي يجب أن يكون مسبباً ويجب تبليغه إلى الحائز وكل الأشخاص المعنيين،

- إلزام مصالح الجمارك التي قامت بعملية الحجز المؤقت بالإخطار الفوري لوكيل الجمهورية المختص إقليميا بعملية الحجز المنجزة وتسليمه وسائل الدفع المحجوزة،
- تحديد أجل ثلاثين (30) يوما لوكيل الجمهورية للتأكد من وجود أدلة لمخالفات مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،
- بعد انقضاء هذا الأجل وفي حال عدم وجود أدلة على جريمة تستدعي متابعات قضائية طبقا للتشريع ساري المفعول، يتم إعادة وسائل الدفع المحتجزة إلى أصحابها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح

أحكام جمركية

المادة 122: تعدل أحكام المادة 202 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدلة والمتممة، وتحركها يأتي:

«المادة 202: يجوز للمواطنين المسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية(بدون تغيير حتى) بدون دفع عند عودتهم النهائية إلى الجزائر، ما يأتي:

1-(بدون تغيير).....،

2- سيارة سياحية كهربائية أو ذات محرك بمكبس وإيقاد بشرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) لنقل الأشخاص التابعة للبند التعريفي رقم 03-87 تقل سعة اسطواناتها عن 1800 سم³ أو تساويها أو سيارة نفعية كهربائية أو ذات محرك بمكبس وإيقاد بشرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) لنقل البضائع لا يتجاوز وزنها الإجمالي 5,950 طن، أو مركبة ذات عجلتين (2) خاضعة للتسجيل.

يمكن أن تكون هذه السيارات جديدة أو أقل من خمس (5) سنوات عند تاريخ دخولها إلى الإقليم الجمركي.

يتم التخليص الجمركي للبضائع المذكورة(بدون تغيير حتى)، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل المادة 202 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدلة والمتممة، المتعلقة بالمزايا ذات الصلة بنظام تغيير الإقامة بالنسبة للمواطنين المسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

إن الغرض من هذا التدبير هو تمكين أفراد الجالية الوطنية المقيمة بالخارج، من الاستفادة من الترخيص الممنوح في إطار جمركة وسائل النقل التي تقل عن خمس (5) سنوات، وذلك بصفة حصرية، عند عودتهم النهائية إلى أرض الوطن، ووفقا للإجراءات ذات الصلة بنظام تغيير الإقامة.

في هذا الباب، تجدر الإشارة إلى أن إدراج هذا التعديل سيسمح بالاستجابة للطلب الملح المقدم من طرف أفراد الجالية الوطنية المقيمة في الخارج، وبصفة أدق، الفئة التي لا تسمح لها قدرتها الشرائية من اقتناء سيارة جديدة، كما أن دخول هذا التدبير حيز التنفيذ لا يترتب عنه أي أثر مالي بالنسبة للموارد الجبائية للدولة، ودون المساس باحتياجات الصرف من العملة الصعبة للدولة على اعتبار أن المستفيد يستخدم أموال الخاصة و لا يستفيد من أي منحة صرف في هذا المجال.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 123: تعدل وتتم أحكام المادة 203 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، تحرركما يأتي:

«المادة 203: الإيداع الجمركي للتلقي للبضائع(بدون تغيير حتى) ويتم التصرف فيها بعد انتهاء هذه المدة، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

توجه البضائع قيد الإيداع التلقائي إلى مساحات الإيداع، المنشأة على مستوى:

- مناطق الفسحة المعتمدة من طرف مصالح الجمارك ضمن الشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية،
- المخازن المؤقتة،
- المستودعات العمومية،
- المخازن الموضوعة تحت تصرف مصالح الجمارك».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 203 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، التي تحدد كفاءات الوضع التلقائي للبضائع رهن الإيداع الجمركي.

يجدر التذكير أنه تمّ تعديل وتتميم المادة موضوع هذا التدبير بموجب أحكام المادة 93 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

يندرج هذا التدبير في إطار التكفل بتوجيهات السلطات العمومية الرامية إلى تخفيف اكتظاظ الموانئ التجارية وإلى تحرير المساحات في الأحياز المينائية والمطارية.

وبذلك، يهدف التدبير المقترح إلى تعزيز المنظومة المتعلقة بالوضع التلقائي للبضائع رهن الإيداع الجمركي وذلك بالنص على:

- تعريف الوضع التلقائي للبضائع رهن الإيداع الجمركي،
- تعزيز المبدأ الذي ينص على تحويل البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي إلى مناطق الإيداع،
- إمكانية إنشاء مناطق الإيداع على مستوى مناطق الفسحة المعتمدة من طرف مصالح الجمارك والمخازن المؤقتة والمستودعات العمومية والمخازن الموضوعة تحت تصرف مصالح الجمارك.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 124: تعدل أحكام المادة 72 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرك كما يأتي:

«المادة 72: يُلزم كل مسافر عند مغادرة أو دخول الإقليم الوطني التصريح لدى مصالح الجمارك بجميع المبالغ التي تفوق قيمة ألف (1000) أورو أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى. تطبق هذه الإلزامية على أوراق البنوك والقطع النقدية وعلى كل وسائل الدفع للحامل والأوراق التجارية والقيم والسندات الأخرى القابلة للتداول للحامل أو القابلة للتظهير وكذا المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. عند مغادرة الإقليم الوطني، يتعين على المسافر غير المقيم تقديم لمصالح الجمارك، إثبات عمليات صرف جزء أو كل المبلغ المصرح به عند دخوله لهذا الإقليم والتي تم إجراؤها أثناء إقامته في الجزائر. يعاقب كل مخالف لأحكام هذه المادة طبقاً للتشريع الساري المفعول».

عرض الأسباب:

يندرج هذا التعديل في إطار مطابقة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل على ضوء التوصيات المقدمة من طرف مجموعة العمل المالي حول بعض الأحكام التي لا تستجيب لمعايير التوصية 32 (ناقلو رؤوس الأموال) من حيث الالتزام الفني، لاسيما من خلال توحيد الحد الواجب التصريح به فيما يخص التصريح بالعملية المفروض على المسافرين.

حيث أنه حالياً فإن التشريع والتنظيم ساري المفعول ينصان على حدين مختلفين فيما يخص التصريح بالعملية، وهما كالتالي:

- بالنسبة للمواطنين الجزائريين (المقيمين وغير المقيمين)، يُشترط التصريح بالعملية ابتداء من مبلغ 1000 يورو،
- بالنسبة للأجانب، حدد الحد الأدنى بـ 5000 يورو.

وبناءً على ذلك، يهدف هذا التعديل إلى التكفل بهذا الجانب، من خلال النص، في التشريع الوطني، على حد أدنى واحد لإلزامية التصريح بالعملية والذي يطبق على كل المسافرين (وطنيين أو أجانب)، مما يسمح برفع تحفظ مجموعة العمل المالي بشأن هذا الشأن.

ذلكم موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 125: تتم أحكام المادة 163 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، كما يأتي:

«المادة 163: بغض النظر عن الأحكام التشريعية السارية المفعول، (بدون تغيير حتى) وكذا من دفع غرامات التأخير المترتبة عنها.

تطبق هذه الأحكام كذلك على البضائع المستوردة المسترجعة بعنوان التعويض المدني لفائدة الخزينة العمومية، في إطار قضايا مكافحة الفساد».

عرض الأسباب:

نص القانون رقم 08-24 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، في المادة 163 منه على إعفاء البضائع المستوردة المصادرة بموجب أحكام قضائية نهائية لفائدة الدولة في إطار قضايا مكافحة الفساد من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة عند الاستيراد مهما كانت طبيعتها وكذا من دفع غرامات التأخير المترتبة عنها.

غير أنه بدى من الضروري توسيع الإعفاء المذكور أعلاه ليشمل كذلك الأملاك المسترجعة بعنوان التعويض المدني في إطار قضايا مكافحة الفساد، وهذا بغرض توفير المطابقة مع نص المادة 43 من قانون المالية لسنة 2021.

وعليه يقترح تكملة المادة 163 المذكورة أعلاه بعبارة لتشمل الأملاك المسترجعة بعنوان التعويض المدني في إطار قضايا مكافحة الفساد.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 126: تخضع للحقوق الجمركية بنسبة 15٪ عمليات استيراد سخانات المياه الشمسية ذات الاستعمال المنزلي، التابعة للبند التعريفي الفرعي 8419.12.10.00.

عرض الأسباب:

يستخدم سخان المياه بالطاقة الشمسية أساسا لإنتاج الماء الساخن الصحي، فهو يستعمل الطاقة الشمسية المتجددة بدلا من الغاز الطبيعي، مما يساهم في التقليل من التبعية على الطاقة الأحفورية والتقليل من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

لا يتم تصنيع سخانات المياه الشمسية محليا بعد بسبب انخفاض الطلب عليه في السوق. حيث، لا تزال الأجهزة الأخرى التي تعمل بشكل عام بالغاز الطبيعي، أكثر منافسة نظرا للتسعيرة المدعومة للغاز الطبيعي.

في إطار البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، تعمل الدولة على ترقية استخدام سخانات المياه الشمسية، من أجل تقليل كميات الغاز الطبيعي التي تستهلكها الأسر الجزائرية.

الهدف هو تجهيز أكثر من 100000 منزل فردي بسخان مياه شمسي على الأقل بحلول عام 2035. مما سيساهم في خفض الاستهلاك التراكمي للغاز الطبيعي من قبل الأسر بـ 135 مليون متر مكعب، أي ما يعادل 5 مليارات دينار خلال الفترة، محسوبة على أساس سعر الغاز الطبيعي في الأسواق العالمية.

إن استيراد 100000 سخان مياه شمسي مع تطبيق معدل مخفض للرسوم جمركية بـ 15٪ بدلا من 30٪ المطبقة حاليا، سيققل من سعر اقتناء هذه الأجهزة بشكل ملحوظ و سيجعل تركيبها أكثر انتشارا، لاسيما من طرف الأسر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 127: تُعفى من الحقوق الجمركية، عمليات استيراد أجهزة التحليل الكهربائي المخصصة لإنتاج الهيدروجين المبينة في الجدول أدناه:

تعين المنتج	التعريف الجمركية الفرعية
- آلات وأجهزة التلبس بالكهرباء، التحليل بالكهرباء والاستشهاد	م 8543.30.00.00

عرض الأسباب:

تعكس خارطة الطريق المعدة لتطوير الهيدروجين المتجدد (الأخضر) والنظيف (الأزرق) في الجزائر الإرادة القوية للدولة في تسريع وتيرة الانتقال الطاقوي. وتجسد هذه المقاربة رؤية السلطات العليا في البلاد من أجل بناء اقتصاد متنوع ومستدام، من خلال تحديد المحاور الاستراتيجية لتطوير شعبة "الهيدروجين" على أسس متكاملة ومنسجمة.

في هذا الإطار، حددت الاستراتيجية الوطنية لتطوير شعبة الهيدروجين أهدافاً طموحة لتوسيع قدرات التحليل الكهربائي في أفق 2030 - 2035، وهو ما يتطلب إدراج تدابير تحفيزية، بما في ذلك تطبيق حقوق جمركية منخفضة على التجهيزات الأساسية.

وبهذا الشأن، يجدر التوضيح إلى أن أجهزة التحليل الكهربائي تشكل جزء مهم في إنتاج الهيدروجين، ويختلف سعرها حسب التكنولوجيا المستخدمة وحجم المنشأة وتكلفة الكهرباء. ورغم أن التحليل الكهربائي أكثر تكلفة مقارنة بالإنتاج من مصادر أحفورية، إلا أنه يمثل بديلاً خالياً من الكربون وأكثر استدامة.

ومن جهة أخرى، فإن السياسات والتشريعات والتدابير التحفيزية التي ستعتمدها السلطات العمومية في إطار تنفيذ خارطة الطريق، ستوفر للمستثمرين الوطنيين والدوليين رؤية واضحة حول مدى جدية الدولة في تطوير هذه الشعبة الواعدة.

و مما سبق، يقترح تخفيض الحقوق الجمركية المطبقة على أجهزة التحليل الكهربائي المستخدمة في إنتاج الهيدروجين، بهدف تخفيف تكاليف اقتنائها بالنسبة للشركات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 128: تخضع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 % عمليات استيراد المواد المبينة أدناه، والموجهة لصناعة الألواح الشمسية الكهروضوئية.

البنود الفرعية	تعيين المنتجات
م 3506.91.10.00	مواد لاصقة ذات أساس سيليكوني، مخصصة لتصنيع الألواح الشمسية.
م 3810.90.11.00	تدفق القوس المغمور للحام القوسي المخصص لتصنيع الألواح الشمسية.
م 3919.10.10.00	شريط لاصق بلاستيكي، مخصص لتصنيع الألواح
م 3920.10.99.20	ألواح EVA مُخصصة لتصنيع الألواح الشمسية. صفائح EVA مُخصصة لتصنيع الألواح الشمسية. أفلام EVA مُخصصة لتصنيع الألواح الشمسية. شرائط EVA مُخصصة لتصنيع الألواح الشمسية. شرائط EVA مُخصصة لتصنيع الألواح الشمسية.
م 7007.19.90.00	زجاج أمان مقوى لتصنيع الألواح الشمسية.
م 7409.11.10.00	شريط لحام نحاسي مكرر، مخصص لتصنيع الألواح الشمسية.
م 7616.99.99.00	إطار من الألومنيوم المؤكسد، مخصص لتصنيع الألواح الشمسية.
م 8535.90.10.00	صناديق الوصلات المخصصة لتصنيع الألواح الشمسية.
8541.42.00.00	الخلايا الكهروضوئية غير المجمعة في وحدات أو المصنعة في ألواح.

يتوقف تطبيق المعدل المخفض من الحقوق الجمركية، على تقديم شهادة صادرة عن المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالطاقة، يتم فرضها عند الجمركة».

عرض الأسباب:

في إطار دعم الإنتاج الوطني خاصة الطاقة الشمسية والتي تهدف السلطات العليا على ضمان الأمن الطاقى وتنوع مصادرها الطاقوية، ببدائل أكثر نظافة واستدامة وذلك عملا الجزائر البيئية.

هذا التوجه سيضمن تخفيض التبعية للاستيراد من ناحية وخفض تكلفة الكيلوواط الساعي من ناحية أخرى.

وأمام المنافسة الشرسة في هذا المجال، خاصة الألواح الشمسية الكهروضوئية المستوردة، كان من الضروري تخفيف الأعباء الجبائية التي تتحملها المدخلات الموجهة لتصنيع الألواح الشمسية الكهروضوئية، بمنحها إمكانية الاستفادة من حق الجمركي المخفض المقدّر بـ 5٪.

إضافة إلى ذلك، يرمي هذا التدبير أيضا إلى تعزيز هيكله نسيج صناعي وطني فعال، قادر على تلبية الطلب المحلي المتزايد، مع دعم المشاريع الطموحة التي تنوي الجزائر تنفيذها في مجال الطاقات المتجددة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 129: تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 3 جمادى عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدلة والمتممة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 110: يجوز للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ومن يمثلهم (بدون تغيير حتى) مع الإعفاء من إجراءات المراقبة على التجارة الخارجية:

1. (بدون تغيير).....

2. سيارة سياحية واحدة كهربائية أو ذات محرك بمكبس وإيقاد بشرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) لنقل الأشخاص التابعة للبند التعريفي رقم 03-87 تقل سعة اسطواناتها عن 1800 سم³ أو تساويها أو مركبة ذات عجلتين (2) خاضعة للتسجيل.

يمكن أن تكون هذه السيارات جديدة أو أقل من خمس (5) سنوات عند تاريخ دخولها إلى الإقليم الجمركي.

3. (بدون تغيير).....

4. (بدون تغيير).....

5. تحدد كيفيات (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل المادة 110 من قانون المالية لسنة 1990، المعدلة والمتممة، التي تنص على منح الاستفادة من الإعفاء من الرسوم الجمركية ومن إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، لفائدة الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ومن يشابههم، لبضائعهم المُرَحَّلَة، بما في ذلك مركبة تحت التعريفة 03-87، بمناسبة عودتهم إلى الجزائر، بغرض منحهم إمكانية جمركة مركبات أقل من خمس (5) سنوات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 130: تُعفى المركبات المُخصصة لنقل عشرة ركاب أو أكثر، بما فهم السائقون التابعة للبند التعريفي 87.02، المستوردة على الحالة النهائية أو غير مُجمّعة، في حدود عشرة آلاف (10.000) وحدة، من جميع الحقوق والرسوم، بما فيها الرسم الإضافي المؤقت الوقائي ومساهمة التضامن والاقتطاع.

يُطبق هذا الإعفاء أيضًا على القطع والمكونات المشكلة للطقم، بالنسبة للمركبات غير المجمعة، عندما تستورد بشكل مُنفصل.

ترتبط جمركة هذه المركبات بتقديم، أثناء الجمركة، لترخيص صادر عن مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة، مُرفقًا ببطاقة تحدد كميات المركبات المراد استيرادها سواء على الحالة النهائية أو غير المُجمّعة وكذا قائمة كميات القطع والمكونات المشكلة للطقم بالنسبة للمركبات المستوردة على الحالة غير المُجمّعة.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم المترتب على بيع السيارات والآليات المتحركة، عمليات بيع المركبات المذكورة أعلاه.

تسري أحكام هذه المادة ابتداء من أول أكتوبر 2025.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالصناعة والتجارة الخارجية والنقل والمالية

عرض الأسباب:

يأتي هذا الإجراء تنفيذًا لتعليمات السلطات العامة، لا سيما تلك الصادرة خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 3 سبتمبر 2025، المخصص للنظر في طلب استيراد 10 آلاف حافلة جديدة لنقل الركاب.

كما يهدف هذا الإجراء إلى تلبية احتياجات الناقلين لتجديد حظيرة حافلات نقل الركاب، والالتزام بإجراءات السلامة المفروضة في هذا المجال.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 131: تتم أحكام المادة 109 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحركما يأتي:

«المادة 109 : تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 3% تطبق (بدون تغيير حتى) الوطني للتقاعد.

لا يمكن منح أي إعفاء بعنوان مساهمة التضامن، باستثناء:

- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- البضائع المستوردة التابعة للوقف العام، المستفيدة من الإعفاءات من الحقوق والرسوم؛
- البضائع المستوردة في إطار أجهزة دعم الاستثمار».

عرض الأسباب:

أعفت المادة 194 من قانون المالية لسنة 2025 ، الأملاك العمومية التابعة للوقف من كل الضرائب والحقوق والرسوم و كذا الأملاك العمومية التابعة للوقف، عند الاستيراد للوضع للاستهلاك، من دفع الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد، ولا تخضع لإجراءات الرقابة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف، مع مراعاة الشروط الواردة في التشريع المعمول به وأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أبريل 2025 الذي يحدد كيفيات استيراد الأملاك العمومية التابعة للوقف، من أجل وضعها للاستهلاك، مع الإعفاء من دفع الحقوق والرسوم ومن إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية والصرف.

وبالفعل، يهدف هذا التدبير إلى تمديد الإعفاءات من الرسوم والحقوق، ليشمل الأملاك التابعة للوقف.

أخيرا، يهدف هذا التدبير إلى استبعاد البضائع المستوردة في إطار أجهزة دعم الاستثمار من مجال تطبيق مساهمة التضامن.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 132: تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليوسنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحركما يأتي:

"المادة 2: يؤسس رسم إضافي مؤقت وقائي (بدون تغيير حتى) ليشمل الرسم الاضافي المؤقت الوقائي.

لا يمكن قبول أي إعفاء بعنوان الرسم الإضافي المؤقت الوقائي، باستثناء:

- (بدون تغيير)؛
- (بدون تغيير)؛
- (بدون تغيير)؛
- (بدون تغيير)؛
- الواردات من البضائع المنفذة مباشرة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية، الموجهة إما لإنجاز المشاريع التي تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين أو المقدمة مباشرة كتبرع لصالح بلد آخر، في إطار الأنشطة المذكورة أعلاه؛
- الواردات من التبرعات المعفاة من الحقوق والرسوم والأملاك الوقفية العامة المستوردة بالإعفاء من الحقوق والرسوم.

تحدد قائمة البضائع الخاضعة..... (بدون تغيير حتى) دراسة مشروع قانون المالية».

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018، المعدلة والمتممة، بغرض تمديد الاستفادة من الإعفاء من الرسم الإضافي المؤقت الوقائي ليشمل عمليات:

- الواردات من البضائع المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية، الموجهة لإنجاز المشاريع التي تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين؛
- الواردات من البضائع المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية، الموجهة لتقديمها كتبرعات لصالح بلد آخر، في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين التي تنفذها هذه الوكالة؛

ويأتي هذا الاقتراح بالموازاة مع ذلك الذي يهدف لإعفاء هذه العمليات في مجال الرسم على القيمة المضافة والإعفاء من الحقوق الجمركية وكذا رسم التوطين البنكي.

أيضاً، ينص هذا على أنه تستفيد كذلك أيضاً من الإعفاء من الرسم الإضافي المؤقت الوقائي الواردات من التبرعات المعفاة من الحقوق والرسوم والأموال الوقفية العامة المستوردة بالإعفاء من الحقوق والرسوم. (أنظر. عرض الأسباب للمادة 153 من مشروع هذا القانون).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 133: تستفيد من الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد المواد الأولية التي تدخل في صناعة الأغذية الموجهة لتربية المنتجات المائية المستزرعة.

تحدد قائمة المواد الأولية المذكورة أعلاه، كما يأتي:

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات
م 0306.39.21.00	الأرتيميا (قشريات صغيرة)، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات
م 1212.29.10.00	سلالات العوالق النباتية، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات
م 1504.10.19.00	زيت كب د سمك الهامور، الموجه لتصنيع أعلاف تربية المائيات
م 1504.10.99.00	زيت كب د الأسماك الأخرى وأجزائها، الموجه لتصنيع أعلاف تربية المائيات
م 1504.20.11.00	الأجزاء الصلبة من دهون وزيت الأسماك وأجزائها، غير زيت الكب د، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات
م 1504.20.20.00	الأحماض الدهنية المتعددة غير المشبعة، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات
م 1504.20.90.00	دهون وزيت أخرى للأسماك وأجزائها، غير زيت الكب د، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات
م 2301.20.11.00	مساحيق ودقيق ومكتلات على شكل حبيبات من الأسماك الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات
م 2301.20.21.00	مساحيق ودقيق ومكتلات على شكل حبيبات، من القشريات، الرخويات أو اللافقاريات المائية الأخرى، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات
م 2302.10.91.00	مسحوق الذرة، غير تلك المذكورة في الفصل 11، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات
م 2302.30.91.00	مسحوق القمح، غير تلك المذكورة في الفصل 11، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات
م 2302.40.91.10	مسحوق الأرز، غير تلك المذكورة في الفصل 11، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات
م 2302.40.99.10	مسحوق الحبوب الأخرى، غير تلك المذكورة في الفصل 11، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات
م 2302.50.91.00	مسحوق البقوليات، غير تلك المذكورة في الفصل 11، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات

ترتبط الاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد، على تقديم شهادة صادرة عن المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصيد البحري، يشترط تقديمها عند الجمركة.

تخضع للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، المنتجات المحلية المتأتية من إنتاج الأغذية الموجهة لتربية المنتجات المائية المستزرعة.

عرض الأسباب:

يهدف اقتراح هذا التدبير إلى الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيق المعدل المخفض للضريبة على القيمة المضافة، المواد الأولية المستوردة التي تدخل في صناعة الأغذية الموجهة لتربية المنتجات المائية المستزرعة،.

يعتبر هذا التدبير أولوية لضمان توفر علف عالي الجودة لفائدة مربّي الأحياء المائية، وسيساعد على تقليل التكاليف اللازمة للتسيير من خلال تخفيض العبء الجبائي عند الاستيراد، مما سيعزز حتما استمرارية الأنشطة المائية المستزرعة.

وبناء على ذلك، فإن المزايا الجبائية الممنوحة عند استيراد المواد الأولية المستعملة في صناعة أغذية الأسماك سيكون لها تأثير على تقليل تكاليف الإنتاج، انخفاض سعر أغذية الأسماك واستقرار أسعار السمك، وذلك مع الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلكين وكذا استمرارية نشاط المنشآت المائية المستزرعة، وتعزيز تنميتها من خلال :

- تخفيض فاتورة استيراد الأعلاف الموجهة لتربية المائيات (منتجات نهائية)،
- إنشاء وحدات جديدة لتصنيع الغذاء الموجه لتربية المائيات وتعزيز استثمارات جديدة،
- الحفاظ على استدامة واستقرار المنشآت المائية المستزرعة،
- المساهمة في الأمن الغذائي الوطني؛
- خلق فرص العمل والقيمة المضافة ،
- استقرار أسعار المنتجات المائية المستزرعة مع الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 134: تخضع إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2026، للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5% ، عمليات استيراد ماشية البقر و الأغنام الحية الموجهة للذبح التابعة للبندود التعريفية الفرعية : 0102.29.91.10 و 0102.29.91.20 و 0102.29.91.30 و 0104.10.91.10 وكذا لحوم الأبقار والأغنام الطازجة المبردة المعبأة بالتفريغ التابعة للبندود التعريفية الفرعية: 0201.10.11.00 و 0201.10.19.00 و 0201.20.10.00 و 0201.20.20.00 و 0201.30.91.00 و 0204.10.10.00 و 0204.21.10.00 و 0204.22.11.00 و 0204.22.19.00 و 0204.23.91.00.

عرض الأسباب:

يقدر الإنتاج الوطني من اللحوم الحمراء بحوالي 40.000 طن شهريا منها 12.000 طن من اللحم البقري لمتطلبات الاستهلاك تتجاوز 60.000 طن شهريا. ولتلبية احتياجات بلادنا من لحوم الأبقار والأغنام ، لجأت السلطات العمومية إلى الاستيراد من جهة لتنظيم العرض والطلب و لخفض أسعارها في السوق الوطنية من جهة أخرى.

في الواقع، فإن الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية خلال سنتي 2024 و 2025 من أجل ضمان توفير اللحوم في السوق الوطنية بأسعار في متناول المستهلك، من خلال تخفيض الرسوم الجمركية وتحديد سقف هوامش الربح في مراحل الاستيراد والتوزيع بالجملة والتجزئة للحوم الأبقار والأغنام الطازجة المبردة المستوردة في شكل ذبائح وأنصاف الذبائح والمعبأة بالتفريغ، قد مكنت من استقرار السوق وتوفير المنتج للمواطنين بأسعار معقولة.

أيضا و من أجل ضمان الأمن الغذائي ووفقا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، وضعت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري من جهة إستراتيجية لإنعاش الإنتاج الوطني للحوم الحمراء، تقوم على تحديد الثروة الحيوانية وتعزيز آليات تنمية التغذية والتكاثر والتأطير الصحي للثروة الحيوانية، ومن جهة أخرى إطارا تشريعيا لحماية الحيوانات النزوية، وخاصة ضد ذبح الإناث.

و نظرا لفعالية التدابير التي تم اتخاذها مسبقا، فإن تجديدها سيضمن استقرار الأسعار ويحيي القوة الشرائية للمستهلكين.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 135: تعدل أحكام المادة 148 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة والمتممة، وتحركما يأتي:

«المادة 148: يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة زيت الصويا الخام.....(بدون تغيير حتى) أسعار هذه المنتوجات.

يتعين على مستوردي / محولي الزيت الخام للصويا إما مباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية، وإما باقتنائها من السوق الوطنية، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2026.

في حالة عدم الشروع(الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

يهدف تمديد الأجل المقترح التسليم إلى تعويض الحصص الحالية من سكان منزل عادي كبير، مثل مصنع حجر صحي يحتوي على طن من الرغوة، والتي لا تتوافق مع كمية المواد الخام المتوفرة سابقاً حتى الآن. وهذا يكفي لتغطية أسواق محلية مماثلة في بلد أجنبي.

بعد تصحيح العيب في التصنيع، يمكن للمستوردين/المصنعين الاستمرار في استيراد الجلود الخام من السوق والاستفادة من التعويض والإعفاء من رسوم الاستيراد في حالة الأقمشة الخام غير القابلة للاستخدام مرة واحدة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 136: تعدل أحكام المادة 214 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرك كما يأتي:

«المادة 214: بغض النظر عن أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تعفى من الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي للاستهلاك، وتخضع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 %، إلى غاية 31 ديسمبر 2026، عمليات استيراد القهوة المصنفة ضمن البندين التعريفيين الفرعيين : 0901.11.10.00 و 0901.11.20.00».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 214 من قانون المالية لسنة 2025 التي تنص على الإعفاء المؤقت عند الاستيراد للقهوة الخضراء من الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي للاستهلاك و كذا التخفيض من نسبة الحقوق الجمركية من 30 % إلى 5 %، وهذا بغرض تمديد أجل الامتياز الجبائي الممنوح لعمليات استيراد القهوة المصنفة ضمن البندين التعريفيين الفرعيين : 0901.11.10.00 و 0901.11.20.00.

الغرض من هذا التدبير هو تنسيق السياسة الجبائية المطبقة على هذا المنتج، من جهة، ودعم استهلاكه، خاصة في ظل ارتفاع الأسعار على الصعيد الدولي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 137: بغض النظر عن الأحكام التشريعية المعمول بها:

- يؤهل للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط الاستيراد المصغر الذي يحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - تخضع عمليات الاستيراد المنجزة من طرف المقاول الذاتي الذي يمارس نشاط الاستيراد المصغر للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 %، وتعفى من تسديد الرسم على القيمة المضافة والأتاوى الجمركية وباقي الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد، بما فيها مساهمة التضامن والرسم الإضافي المؤقت الوقائي.
 - تتم الجمركة وفق تصريح مبسط لدى الجمارك.
 - يخضع المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط الاستيراد المصغر عند كل عملية استيراد، للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل محرر محدد بـ 0,5% يحسب على أساس القيمة الجمركية، مضافا إليها الحقوق الجمركية وهامش جزافي بنسبة 30 %،
- يتم تسديد مبلغ الضريبة لدى مصالح الجمارك عند طرح للاستهلاك البضائع المستوردة.
- يخصص ناتج هذه الضريبة لفائدة ميزانية الدولة.
- تطبق أحكام هذه المادة ابتداء من 28 جوان 2025 .

عرض الأسباب

يهدف هذا المقترح إلى التكفل، من الناحية القانونية، بالامتياز الجبائي الممنوح لنشاط الاستيراد المصغر، المؤطر بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 28 يونيو 2025، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

وعليه يقترح النص على ما يلي :

- تأهيل المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاط الاستيراد المصغر للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي،
- إخضاع عمليات الاستيراد المحققة من طرف المقاول الذي يمارس نشاط الاستيراد المصغر، للمعدل المخفض وقدره 5% من الحقوق الجمركية، والاستفادة من الإعفاء من تسديد الرسم على القيمة المضافة، الأتاوى الجمركية وغيرها من الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد.

- إخضاع المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاط الاستيراد المصغر عند كل عملية استيراد، للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل محرر محدد بـ 0,5% يحسب على أساس القيمة الجمركية، مضافا إليها الحقوق الجمركية وهامش جزافي بنسبة 30%،

- تسديد مبلغ الضريبة لدى مصالح الجمارك عند طرح للاستهلاك البضائع المستوردة.

ذلكم موضوع هذا التدبير المقترح.

العنوان الثاني - أحكام متعلقة بأملاك الدولة

أحكام متعلقة بأمالك الدولة

المادة 138: تؤسس إتاوة مقابل منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 76، 77، و78 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدّل والمتّمم، المتعلق بالمياه، ويُحدّد مبلغ هذه الإتاوة بـ 200.000 دج على كل امتياز.

يُخصّص ناتج هذه الإتاوة كما يلي :

- 80٪ ، لفائدة ميزانية الدولة.
- 20٪ ، لفائدة الوكالة الوطنية للموارد المائية المكلفة بتحصيل هذه الأتاوى عبر فروعها الإقليمية.

يتم صب الحصة العائدة لفائدة ميزانية الدولة لدى صندوق مفتشية أمالك الدولة المختصة إقليمياً. تطبق أحكام هذه المادة على الآبار المخصصة لسقي المستثمرات الفلاحية العمومية والخاصة التي تفوق مساحتها 50 هكتار.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

عرض الأسباب لمشروع المادة المقترحة للإدراج ضمن مشروع قانون المالية، والمتعلقة بفرض إتاوة على كل امتياز لاستعمال الموارد المائية في الأنظمة الجوفية الأحفورية أو ضعيفة التجدد وهذا في إطار وضع حيز التنفيذ لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-318 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010، المعدّل والمتّمم، الذي يحدد كفاءات منح امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.

تواجه بلادنا تحديات كبيرة تتعلق بتسيير مواردها المائية، مما يستدعي مراجعة الآليات المالية المتبعة من أجل دعم تسيير الطبقات الجوفية الأحفورية وضعيفة التجدد. وتُعد هذه الطبقات مورداً حيوياً ضرورياً للقطاع الفلاحي واستعمالات أخرى، ويجب استغلالها بطريقة عقلانية ومستدامة. ويتطلب تسييرها توفير وسائل مالية كافية لضمان الحفاظ عليها واستغلالها بشكل أمثل.

تلعب الوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH) دوراً محورياً في مراقبة وتقييم وتسيير الموارد المائية في الجزائر. ولتمكينها من أداء مهامها على الوجه الأكمل، يُقترح فرض وصل مالي على امتياز استعمال هذه الموارد المائية.

ويهدف مشروع المادة القانونية الحالي إلى إخضاع امتياز استغلال الموارد المائية في الأنظمة الجوفية الأحفورية أو ضعيفة التجدد إلى دفع إتاوة يتم تحصيله من طرف الوكالة الوطنية للموارد المائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح .

أحكام متعلقة بأمالك الدولة

المادة 139: تؤسس إتاوة سنوية مقابل منح رخصة استعمال الموارد المائية المنصوص عليها بموجب المادة 73 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم، والمتعلق بالمياه، ويُحدّد مبلغ هذه الإتاوة بـ 20.000 دج على كل رخصة.

يُخصص ناتج هذه الإتاوة كما يلي:

- 80٪، لفائدة ميزانية الدولة.
- 20٪، لفائدة الوكالة الوطنية للموارد المائية المكلفة بتحصيل هذه الأتاوى عبر فروعها الإقليمية.

يتم صبب الحصة العائدة لفائدة ميزانية الدولة لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليمياً.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

بموجب مهامها القانونية، تُكلف الوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH) بضمان إنجاز الدراسات اللازمة لتحديد الأماكن القابلة للاستغلال وتحديد مناطق حماية الموارد المائية. وتُساهم هذه الأنشطة في الحفاظ على البيئة وتحسين استخدام الموارد المائية ضمن مقاربة مستدامة تأخذ بعين الاعتبار احتياجات مختلف الاستعمالات.

وبالتالي، يبدو من المشروع أن تستفيد الوكالة من مداخل مرتبطة بخدمات دراسة ملفات طلبات استغلال الموارد المائية، والتي يمكن أن تُموّل من خلال فرض إتاوة تحدد بعشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج). سيسمح هذا الإجراء بدعم أنشطة الوكالة وضمان استمرارية مهامها.

وعليه، يقترح هذا التدبير استحداث إتاوة تحدد بعشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) لكل طلب ترخيص باستعمال الموارد المائية وهذا تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 148-08 المؤرخ في 21 ماي 2008، المعدل والمتمم، الذي يحدد كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية، على أن يتم تخصيص جزء منه لفائدة الوكالة الوطنية للموارد المائية لتغطية تكاليف دراسة الملف. وسيمكن هذا التدبير الوكالة من الحصول على التمويل اللازم لمواصلة مهامها بشكل دائم ومتوافق مع متطلبات التسيير المستدام للموارد المائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 140: تتمم أحكام المادة 112 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدلة والمتمة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 112 : تُحدد نسب الأتاوى المنصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتّم، بهدف استغلال المنتجات الغابية والرعي في الملك العمومي الغابي والاستخدامات للملك العمومي الغابي كما يأتي :

- 1- الموارد المائية
- المياه الحموية : 5% من الإيرادات الخامة الناتجة عن المؤسسات الحموية.
.....(الباقى بدون تغيير).....
- 2- المنتوجات الغابية(بدون تغيير).....
- 3- استصلاح الأراضي الجرداء(بدون تغيير).....
- 4- إنشاء مشاتل متخصصة في إنتاج الشتلات الغابية وشبه الغابية.....(بدون تغيير).....
- 5- تربية المصيدات وتربية النحل.
- وضع خلايا النحل.....(بدون تغيير).....
- استعمال الأراضي الغابية لتربية المصيدات 3000 دج / للهكتار/للسنة.
- 6- تميمين التجهيزات والهياكل الأساسية الغابية.....(بدون تغيير).....
- 7- التأجير من أجل زراعة الفطريات تربية الحلزون وتربية الأسماك القارية 2500 دج/للهكتار/للسنة.
- 8- التأجير من أجل الرعي في الملك العمومي الغابي :
- الأبقار 1000 دج/للرأس/للسنة.
- الأغنام 500 دج/للرأس/للسنة.
- الماعز 800 دج/للرأس/للسنة.
- 9- تهيئة واستغلال الغابات أو أجزاء من الغابات لأغراض الاستجمام والسياحة البيئية والترفيه.
أ- رخصة استغلال غابات الاستجمام:
- الغابات الحضرية وشبه الحضرية المهيأة 150.000 دج/للهكتار/السنة.
- الغابات الحضرية وشبه الحضرية غير المهيأة 100.000 دج/للهكتار/السنة.
- الغابات خارج النسيج الحضري المهيأة 100.000 دج/للهكتار/السنة.
- الغابات خارج النسيج الحضري غير المهيأة 60.000 دج/للهكتار/السنة.

ب- أنشطة السياحة البيئية والترفيه خارج غابات الاستجمام:

- منطقة النشاط المرتفع 150.000 دج/للهكتار/السنة.
- منطقة النشاط المتوسط 100.000 دج/للهكتار/السنة.
- منطقة النشاط الضعيف 60.000 دج/للهكتار/السنة.

ج- منشآت الأكشاك والأنشطة التجارية خارج غابات الاستجمام :

- منطقة النشاط المرتفع 5.000 دج/م²/السنة.
- منطقة النشاط المتوسط 3.000 دج/م²/السنة.
- منطقة النشاط الضعيف 2500 دج/م²/السنة.

د-فيما يخص النشاطات الشاغلة للملك العمومي الغابي :

- قاعدة حياة 200 دج/م²/السنة.
- النشاطات المنجمية 300 دج/م²/السنة.
- محطات البث والاتصال 600 دج/م²/السنة.

عرض الأسباب:

تُعد ترميم الغابات والثروات الغابية إحدى الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1445 الموافق لـ 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والموارد الغابية، ويتم ذلك عبر استغلال المنتجات الخشبية وغير الخشبية والاستعمالات المختلفة للأمالك الغابية الوطنية.

وينص هذا القانون على أن جميع أنشطة الاستغلال والرعي وتتميم في الأملاك العمومية الغابية تخضع لدفع إتاوات تُحدد بموجب أحكام قانون المالية.

تحدد الأتاوى الإجبارية بموجب أحكام قانون المالية، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1445 الموافق 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والموارد الغابية، في مادته 105.

يهدف مشروع هذا التدبير إلى سد الفراغ التشريعي القائم فيما يخص الإتاوات المرتبطة بعدة نشاطات على الأراضي التابعة للملك العمومي الغابي، مثل زراعة الفطريات، تربية الحلزون، تربية الأسماك، الرعي، واستغلال الغابات لأغراض ترفيهية وسياحية، كما يهدف إلى توحيد هذه الإتاوات على المستوى الوطني وتثبيتها قانوناً.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأمالك الدولة

المادة 141: تُعَدَّل وتُتَمَّم أحكام المادة 60 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 03 صفر عام 1433 الموافق 28

ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، وتحرَّر كما يأتي :

«المادة 60 : يخصص ناتج منح الامتياز للاستغلال السياحي للشواطئ أثناء موسم الاصطياف كما يلي :

- 50 %، لفائدة ميزانية الدولة.
- 50 %، لفائدة البلديات الساحلية، كل في مجال اختصاصها الإقليمي.

وفي حالة عدم جدوى المزايدة، يمنح الوالي المختص إقليميا امتياز استغلال الشاطئ المعني للمجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالتراضي، ويترتب على ذلك دفع إتاوة لفائدة ميزانية الدولة يساوي مبلغها السعر الافتتاحي للمزايدة المحدد من طرف مصالح أمالك الدولة.

تقوم إدارة أمالك الدولة المختصة إقليميا بتحصيل هذا الناتج».

عرض الأسباب:

إنَّ الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة التابعة للأمالك العمومية البحرية يتم وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة المكرس بموجب أحكام المادة 22 من القانون رقم 03-02 المؤرخ 17 فيفري سنة 2003 ، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 25-07 المؤرخ في 19 جوان سنة 2025 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

هذا وطبقا لأحكام المادة 11 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، الذي نصَّ صراحة على أنَّ منح الامتياز يتم عن طريق المزايدة المفتوحة كأصل عام واستثناء عن طريق التراضي (المادة 4 من ذات المرسوم) و كلَّفت مصالح أمالك الدولة بتحديد السعر الافتتاحي للمزايدة (المادة 12) ولكن بعد رسو المزايدة تعمل على تحصيل المبالغ الناتجة عن المزايدة من المستغلين ليتم في الأخير تحويل كل هذه المبالغ إلى البلديات دون تخصيص جزء منها لإدارة أمالك الدولة.

بالفعل، فبالرغم من أنَّ شواطئ البحر تدخل ضمن مشتملات الأمالك العمومية الطبيعية التابعة للدولة طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 ، المعدَّل والمتَمَّم، المتضمن قانون الأمالك الوطنية إلا أن المادة 60 من قانون المالية لسنة 2012، نصَّت على أنَّه يوجه ناتج الامتياز للاستغلال السياحي للشواطئ أثناء موسم الاصطياف كلية (100%) لفائدة البلديات الساحلية.

كما أنّه وبالرغم كذلك من أنّ إدارة أملاك الدولة هي الجهة التي تضطلع بجزء مهم من المهام الإدارية والتنظيمية المرتبطة بعملية منح الامتياز بدء من تحديد السعر الافتتاحي للمزايدة، مروراً بتحصيل المبالغ الناتجة عن المزايدة إلا أن البلديات المعنية هي من تستفيد من كل المبالغ المحولة في هذا الشأن.

وعليه، وانصافاً لخزينة الدولة وتأميناً لممتلكاتها نقترح تعديل أحكام المادة 60 السالف الذكر بغية إعادة توزيع ناتج المزايدة بحيث تصب حصة 50% من الناتج الكلي لاستغلال الشواطئ لفائدة حساب الدولة.

في الأخير، ومن أجل تفعيل أحكام المادة 23 من القانون رقم 02-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 السالف الذكر وكذا أحكام المواد 4، 24 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك المتخذ لتطبيقه، يقترح أنّه وفي حالة عدم جدوى المزايدة المفتوحة، يمنح الوالي المختص إقليمياً امتياز استغلال الشاطئ المعني للمجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالتراضي، ويترتب على ذلك دفع إتاوة لفائدة ميزانية الدولة يساوي مبلغها السعر الافتتاحي للمزايدة المحدد من طرف مصالح أملاك الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 142: تتم أحكام المادة 82 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1445 الموافق 24 ديسمبر 2023، والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، المتمم، وتحركا لآتي:

«المادة 82: يمنح الامتياز على الأراضي (دون تغيير حتى) القيمة التجارية للقطعة الأرضية الممنوح عليها الإمتياز.

يُحوّل الإمتياز المشار إليه أعلاه إلى تنازل بعد إنجاز المشروع والحصول على شهادة المطابقة، طبقا للتنظيم الساري المفعول وبعد موافقة المؤسسة المكلفة بتهيئة العقار الحضري بصفتها الهيئة المانحة.

.....(الباقى دون تغيير).....».

عرض الأسباب:

إعتبارا أن القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، إستثنى نشاط الترقية العقارية من المزايا والأنظمة التحفيزية الممنوحة في إطار الاستثمار ومن تعريف الاستثمار ذاته، لاسيما في مواد 1 و5، فقد تم إدراج إجراء (نص قانوني) في إطار القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، من أجل تأطير شروط وكيفيات منح العقار الموجه لنشاط الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، وهو ما لا يمكن معالجته في إطار أحكام القانون رقم 23-17 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية.

وقد تم إعتداد هذا الإجراء غداة إنشاء ثلاث وكالات تم إستحداثها خصيصا لتهيئة العقار الموجه للاستثمار لوضعه تحت تصرف المستثمرين في حالة الاستغلال الفوري، وذلك من أجل التوضيح بأن نشاط الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، غير مدرج ضمن الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 23-17 المذكور أعلاه، سواء من حيث الإتوات أو شروط تحويل الامتياز إلى تنازل والتنويه إلى أن منح العقار لا يخضع للوكالة الوطنية لترقية الإستثمار.

في الواقع، فإن هذا الاجراء أدرج للتكفل بالاستثناء المنصوص عليه في المادة 14 من القانون 23-17، التي تنص على أن شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري، يجب أن تحدد عن طريق التشريع.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون المالية لسنة 2026

المجلد الرابع

أحكام مختلفة ورسوم شبه جبائية والحسابات
الخاصة للخزينة

المجلس الشعبي الوطني

العنوان الأول - أحكام مختلفة

أحكام مختلفة

المادة 143: تُعدّل أحكام المادة 35 من الأمر رقم 01-22 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، وتحزّر كما يأتي :

«المادة 35: بغض النظر عن أحكام المادة 152(بدون تغيير حتى) في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر 2026. تبقى معالجة الطلبات(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

رغم الحوافز التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 18-153 المؤرخ في 4 يونيو 2018، المحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري وخاصة وضع حيز الاستغلال للحضيرة العقارية إلى غاية 22 أوت 2022، لا يزال حجم التنازل عن الأملاك العقارية ضعيفاً، مقارنة بالأهداف التي حددتها السلطات العمومية في هذا المجال، والمتمثلة في السماح للمواطنين بالتمليك الكامل للعقارات التي يشغلونها.

في الواقع، من إجمالي الحضيرة العقارية المقدّر بـ 1.371.991 عقاراً، لم يسجل لدى اللجان المختصة سوى 188.224 طلب تنازل، أي بنسبة 16.34% مقارنة بالأملاك العقارية القابلة للتنازل.

كما تم ملاحظة أن الوضعية المحينة إلى غاية 31 مارس 2025 أسفرت على النتائج التالية:

- الحضيرة الإجمالية القابلة للتنازل تقدر بـ 1.371.991 (1.316.774 سكن و 55.217 محلا تجاريا)؛
- عدد الملفات المودعة من قبل المستأجرين لدى دواوين الترقية والتسيير العقاري يقدر بـ : 188 224 ملف ؛
- عدد الملفات موضوع تقييم لدى مصالح أملاك الدولة يقدر بـ : 142.868 ملف؛
- عدد الملفات المقبولة من طرف لجنة التنازل يقدر بـ : 130.308 ملف ؛
- عدد الملفات المتنازل عنها من طرف لجنة التنازل يقدر بـ : 70.129 (62.630 سكن و 7.499 محلا تجاريا).

نظراً لتأخر صدور المرسوم التنفيذي رقم 25-135 المؤرخ في 27 أبريل 2025، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-153 المؤرخ في 4 جوان سنة 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري، فإن النظام المنصوص عليه في هذا المرسوم لم يحقق الأهداف المرجوة.

وبناء على ذلك، يقترح تمديد هذا النظام لمدة سنة (1)، وذلك للسماح للأشخاص المهتمين بتقديم طلباتهم للتنازل للعقارات التي يشغلونها، وبالتالي تحسين معدل التنازل لهذه العقارات. ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 144: تعدل وتتم أحكام المادة 34 من الأمر رقم 01-22 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، المعدلة والمتممة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 34: بغض النظر (بدون تغيير حتى) للاستهلاك.

تحدد كفاءات (بدون تغيير حتى) والوزير المكلف بالمالية.

يرخص بجمركة سفن الصيد البحري الكبير وفي أعالي البحار التي يقل عمرها عن خمسة عشرة (15) سنة على حالتها المستعملة، قصد وضعها للاستهلاك.

تحدد كفاءات (الباقى دون تغيير)».

عرض الأسباب:

نظرا للضغط الشديد على الموارد الصيدية في منطقة الصيد الساحلية، يتعين تشجيع وتطوير الصيد الكبير ، من خلال استغلال مناطق صيد جديدة، في أعالي البحار وفي المياه الخاضعة لقضاء دول أخرى، في إطار اتفاقيات الصيد، مع استهداف على وجه الخصوص، لمختلف الأنواع التجارية.

وفي هذا الصدد، يقترح مراجعة المتطلبات المتعلقة بسنوات تشغيل سفن الصيد الكبير وفي أعالي البحار المستوردة في حالة مستعملة (برفعها إلى خمسة عشر (15) سنة بدلاً من خمس (5) سنوات).

علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم استيراد أي سفينة، منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 24-134، المتعلق بإجراءات جمركة سفن الصيد الكبير التي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات على حالتها المستعملة قصد وضعها للاستهلاك، ويرجع هذا على وجه الخصوص إلى أن توافر السفن التي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات في السوق الدولية محدود للغاية، لأن هذا النوع من السفن لا يزال يعتبر سفناً جديدة؛ حيث يستغرق بناء السفينة عامين (2) على الأقل وربما أكثر، وبالتالي فإن إهلاك السفينة و/أو بيعها قبل خمس (5) سنوات من التشغيل أمر نادر جداً.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 145: طبقاً لأحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، المعدل والمتمم، والمتعلق بقوانين المالية، يُرخص للخزينة العمومية إصدار سندات اقتراض موجهة لتمويل النفقات العمومية .

عرض الأسباب:

يهدف هذا الحكم إلى تمكين الخزينة العمومية من إصدار سندات اقتراض كوسيلة لتمويل النفقات العمومية، وفقاً لأحكام المادة 64 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ، كما يهدف هذا التدبير إلى تزويد الدولة بأداة مرنة تمكّنها من تلبية الاحتياجات العاجلة للسيولة، وضمان سير المرافق العمومية، ودعم أولويات النشاط الحكومي .

يمثل إصدار سندات الاقتراض بديلاً استراتيجياً للموارد الميزانية التقليدية، ويوفر قدرة تمويل سريعة وملائمة للمتطلبات الاقتصادية، وذلك بما يتوافق مع مبادئ الأداء والشفافية والمسؤولية التي نص عليها القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، ولا يُحدث هذا الإجراء أي تعديل على الإطار القانوني الأساسي، بل يضيف مرونة ضرورية للاستجابة لمتطلبات المرحلة الراهنة، مع الحفاظ على رقابة صارمة على الالتزامات المالية للدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 146: يرخّص للخزينة العمومية إصدار ضمان الدولة في إطار مشاريع الشراكة التي تبرمها الدولة على أساس عقد يضمن حد أدنى من الدخل.

يتم تحديد شروط تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق تنظيم.

عرض الأسباب:

في إطار إستراتيجية الدولة لتنويع الموارد الميزانية والاعتماد لمرحلة ما بعد النفط، فإن العديد من المشاريع الاستثمارية الهيكلية ذات الأهمية الاقتصادية الكبيرة تم إبرامها أو هي في مرحلة الدراسة، مثل المشاريع الاستثمارية في القطاعات الزراعية والصحة.

من بين هذه المشاريع تلك التي تم إطلاقها مع شركاء أجانب، لاسيما القطرية والإيطالية والتي يعتبر ضمان الدولة لها ضروري لتجسيدها على أساس ضمان حد أدنى من الدخل، أي شراء الإنتاج والدفع في الوقت المحدد.

ولتمكين توقيع اتفاقيات الإطار، تم إدراج الأحكام المتعلقة بالكفالة البنكية لفائدة الشركة المختلطة الخاضعة للقانون الجزائري. وبما أن هذه المشاريع ذات مبالغ استثمارية كبيرة، فإن البنوك العمومية لا تستطيع تقديم كفالة بنكية بشأنها دون ضمان من طرف الدولة.

وفي هذا الإطار، فإنه من الضروري إدراج آلية خاصة للتعامل مع هذه المشاريع، وإعطاء الخزينة إمكانية منح ضمانها لمرافقة هذه المشاريع.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 147: بغض النظر عن الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، والقانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير عام 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل، والأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 22 غشت عام 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، المعدل، تُلزم المؤسسات العمومية التي يمتلك رأس مالها بالكامل (100%) للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المؤسسات ذات الطابع الخاص، بالمساهمة في ميزانية الدولة من خلال دفع جزء من مواردها المالية، وذلك قبل تحديد نتائجها المحاسبية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

في سياق يتميز بتزايد القيود الميزانية ونُدرة الموارد العمومية، إلى جانب الحاجة الملحة للحفاظ على مستوى عالٍ من الاستثمار العمومي، أصبح من الضروري تنويع مصادر تمويل الدولة. ويهدف هذا التوجه إلى ضمان إنجاز المشاريع الهيكلية ودعم الأولويات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تتوفر بعض المؤسسات والشركات العمومية الاقتصادية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكذلك المؤسسات ذات الطابع الخاص، على هوامش مالية هامة في بعض الحالات. غير أن هذه الموارد تُعبأ أحياناً بطريقة غير فعّالة، لاسيما من خلال نفقات تسيير مفرطة أو استثمارات تفتقر إلى الطابع الاستراتيجي.

لذلك، يبرز من الضروري إرساء آلية تُمكن هذه المؤسسات العمومية من المساهمة بشكل مباشر في تمويل ميزانية الدولة، وذلك قبل تحديد نتائجها المحاسبية.

وستمكن هذه المساهمة من ترشيد التدبير المالي للشركات والمؤسسات العمومية المعنية، من خلال حثّها على تحسين تخطيط نفقاتها وتخصيص مواردها بشكل أكثر كفاءة.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء المتعلق بالمساهمة في تمويل ميزانية الدولة لن يُطبق بشكل موحد على جميع الشركات والمؤسسات العمومية، بل سيستهدف بشكل أساسي المؤسسات التي تقتضي أوضاعها المالية أو ممارساتها الإدارية مزيداً من التقنين وحسن استعمال الموارد.

وسيركّز هذا الإجراء، على وجه الخصوص، على الهياكل التي تُسجل مستوى مرتفعاً من المصاريف العامة مقارنةً بالمعايير المعتمدة في قطاع نشاطها أو بالمعدلات المرجعية للأداء. فالنسبة المرتفعة لتكاليف التسيير غالباً ما تُعدّ مؤشراً على اختلالات في التدبير، أو على ضعف ثقافة التحكم في التكاليف.

ويهدف هذا الإجراء إلى إرساء نوع من العدالة الميزانية، من خلال ملائمة الجهد المطلوب مع الوضعية الحقيقية لكل مؤسسة. كما سيساهم في تفادي التأثير السلبي على المؤسسات ذات الأداء الجيد، وفي الوقت ذاته، سيُشجع المؤسسات الأخرى على مراجعة نماذجها التدبيرية بما يتماشى مع معايير الحوكمة المالية الجيدة.

وسيتم تحديد كفاءات تنفيذ هذا الإجراء، بما في ذلك قائمة الكيانات المعنية، ونسبة المساهمة، وآليات المتابعة، وكذا طرق الأداء، عن طريق نص تنظيمي.

ويأتي هذا الإجراء في إطار إصلاح حكامه التدبير المالي للكيانات العمومية، ودعمًا لاستدامة ميزانية الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح

أحكام مختلفة

المادة 148: يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري اكتتاب عقود التأمين الإجبارية والاختيارية على شكل تأمين مشترك لدى شركات التأمين المعتمدة بالجزائر.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

يهدف هذا الاقتراح الى تشجيع اللجوء الى "التأمين المشترك" كوسيلة تمكن من الاستغلال الامثل لكل القدرات المالية المتوفرة لدى مختلف شركات التأمين المعتمدة وذلك قبل اللجوء الى السوق الولية لإعادة التأمين.

حسب أحكام القانون المتعلق بالتأمينات، فإن التأمين المشترك " هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية نفس الخطر في إطار عقد تأمين وحيد. يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين الى مؤمن رئيسي يفوضه، قانونا، المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر."

وعليه يسمح التأمين المشترك بتعبئة أكبر لقدرات تغطية المخاطر ويحد من اللجوء الى إعادة التأمين الدولية التي تتم عن طريق العملة الصعبة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 149: تعدل وتتم أحكام المادة 179 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، وتحركما يأتي:

« المادة 179: يُرخص للخزينة العمومية بإصدار أوراق مالية تسمى الصكوك السيادية مدعومة بـ:

- حق الانتفاع من أصول ملموسة تابعة لأمالك الدولة،

- عمليات الاستثمار العمومي.

..... (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

في إطار تنوع الأدوات المالية، تعمل الخزينة العمومية حالياً على تطبيق الإطار القانوني والتنظيمي للصكوك في الجزائر حيث تمثل هذه المبادرة منعطفاً استراتيجياً في تنوع أدوات التمويل العمومي، وتعزيز الشمول المالي، وكذا تعبئة موارد داخلية مستقرة، خارج أدوات الدين التقليدية، مع الحفاظ على سيادة التامة للدولة على أصولها.

يهدف التعديل المقترح إلى توسيع نطاق استخدام الصكوك السيادية في عمليات الاستثمار في البنية التحتية العمومية و/أو مشاريع والمعدات ويهدف هذا التمديد إلى حشد موارد تمويل بديلة، شرعية ومستدامة لمشاريع الدولة، وتخفيف العبء على ميزانية الدولة من خلال تمويل مشاريع ذات ميزانيات كبيرة عن طريق هذه الإصدارات.

يهدف هذا الإجراء إلى تمويل البنية التحتية العمومية، بالإضافة إلى إطلاق سوق مالية سيادية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مما يتيح فرصاً جديدة للمستثمرين من وبنوك إسلامية وشركات التأمين التكافلي لاستثمار سيولتها في مشاريع استثمارية عمومية.

ضرورة للاستجابة لمتطلبات المرحلة الراهنة، مع الحفاظ على رقابة صارمة على الالتزامات المالية للدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 150: تُعدّل أحكام المادة 48 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، وتحرك كما يأتي:

«المادة 48 : على أساس تعاقدى، وفي حدود مبلغ أقصى يعادل 20% من الموارد الميزانية للدولة المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة، يمكن لبنك الجزائر منح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة سنة (1) واحدة. ويمكن تمديد هذه المدة بسنة (1) إضافية.

تفضي المكشوفات المرخص بها (بدون تغيير حتى) وزير المالية.

كما يمكن لبنك الجزائر، أن يمنح للخزينة تسبيق استثنائي وفقاً للشروط والكيفيات المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي.

.....(الباقى بدون تغيير)»

عرض الأسباب:

تنص المادة 48 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان سنة 2023 ، على تحديد التسبيق في الحساب الجاري التي يمكن أن يمنحها بنك الجزائر للخزينة العمومية بنسبة 10% من الإيرادات العادية للدولة للسنة السابقة، وذلك لمدة إجمالية لا تتجاوز 240 يوماً في السنة التقويمية.

وعلى الرغم من أن هذه الشروط وُضعت للحفاظ على الانضباط النقدي والحد من المخاطر التضخمية، إلا أنها تُقيّد قدرة الخزينة العمومية على تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى، خصوصاً في مجال البنية التحتية.

تهدف التعديلات المقترحة إلى منح الخزينة العمومية هامشاً مالياً أوسع لتغطية احتياجات تمويل المشاريع، وذلك من خلال:

- استبدال مفهوم الإيرادات العادية بمفهوم الموارد الميزانية، بما يشمل جميع إيرادات الدولة على اختلاف أنواعها؛
- رفع الحد الأقصى للتسبيق من 10% إلى 20% من الموارد الميزانية؛
- تمديد مدة التسبيق من 240 يوماً إلى سنة كاملة، مع إمكانية التمديد لسنة إضافية؛
- تبسيط إجراءات منح التسبيقات الاستثنائية للخزينة، دون الحاجة إلى إعلان حالة أزمة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 151: يُرخص للخبزينة التكفل بنسبة 100%، بتخفيض معدل الفائدة وكامل هامش الربح المتعلق بالقروض العقارية الممنوحة من طرف البنوك لفائدة الموظفين المزاولين لوظائف محددة .
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

عرض الأسباب:

يأتي هذا المشروع في إطار تحسين ظروف العمل والمعيشة للموظفين الذين يزاولون لوظائف محددة، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لتعزيز استقلالية وكفاءة إدارات الدولة.

وينص هذا المشروع على تكفل الخبزينة العمومية بنسبة 100% من كلفة الفوائد أو هامش الربح المطبقة على القروض العقارية.

ويهدف هذا المشروع إلى إضفاء أساس قانوني لهذا الإجراء، على أن يتم تحديد كفاءات تطبيقه عن طريق التنظيم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 152: يرخّص للخزينة بالتكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك العمومية بنسبة 100٪، في إطار إنجاز السكنات من برنامج 300.000 سكن بصيغة البيع بالإيجار بعنوان سنة 2026.

عرض الأسباب:

في سياق أحكام قوانين المالية التي كرست تكفل الخزينة بالفوائد وكذا تخفيض معدلاتها بالنسبة للسكنات بصيغة البيع بالإيجار، والتي آخرها في سنة 2025 وفقا للمادة 232 من القانون المالية لسنة 2025، يرخّص للخزينة بالتكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك العمومية بنسبة 100 ٪، يندرج هذا التدبير في إطار مواصلة التمويل المؤقت الذي تضمنه الدولة، والذي جعل من الضروري إدراج المادة المذكورة أعلاه ضمن قانون المالية لسنة 2026 لصالح برنامج قوامه 300.000 سكن برسم سنة 2026.

وتأتي هذه الشريحة ضمن التزامات السلطات العمومية ببناء مليوني (2) وحدة سكنية خلال فترة الخماسي 2025-2030.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 153: تعدل وتتمم المادة 56 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، المعدلة والمتممة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 56 : تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية ورسم التوطين البنكي، العقود الخاصة بتوريد السلع والمواد والمنتجات والخدمات أو إنجاز الأشغال العمومية، البناء وغيرها، والتي تبرمها الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية مع مؤسسة مقيمة أو غير مقيمة بالجزائر، لصالح بلد آخر، بعنوان المشاريع التي تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين.

يمنح نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و الإعفاء من الحقوق الجمركية و كذا رسم التوطين البنكي للمؤسسات المقيمة بالجزائر والمتعاقدة مع هذه الوكالة بعنوان مقتنياتهم، في السوق المحلية أو عند الاستيراد، من المعدات والسلع والخدمات لإنجاز المشاريع التي تدخل في إطار الأنشطة المذكورة أعلاه.

تستفيد أيضا من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و الحقوق الجمركية:

- الإقتناءات التي تقوم بها مباشرة الوكالة والتي تتعلق بالسلع والمواد أو المنتجات لتقديمها كتبرع لصالح بلد آخر، في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين المنفذة من طرف الوكالة ؛
- التبرعات مهما كانت طبيعتها، محلية أو متأتية من الخارج، الممنوحة لفائدة الوكالة .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2023 ، المعدلة والمتممة، بغرض توسيع الإعفاءات الجبائية الممنوحة في هذا الإطار، لتشمل العمليات التالية:

- اقتناء المعدات والسلع والخدمات الموجهة للاستهلاك خارج التراب الوطني، والتي تقوم بها مباشرة الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية، في إطار مهامها؛
- اقتناء السلع والمواد أو المنتجات من قبل الوكالة، لتقديمها كتبرعات لصالح بلد آخر، في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين التي تنفذها هذه الوكالة؛
- التبرعات مهما كانت طبيعتها، محلية أو متأتية من الخارج ، الممنوحة لفائدة الوكالة .

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 154: تعدل أحكام المادة 194 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025، وتحرك كما يأتي:

« المادة 194 : تستفيد الأملاك الوقفية العامة من الإعفاءات الجبائية المذكورة أدناه :

1. الحقوق والرسوم المستحقة على عقود تأسيس أو تعديل أملاك الوقف العام؛
2. الحقوق والرسوم المستحقة على المقتنيات من الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية وكذلك عمليات بناء وإعادة تأهيل وتجهيز العقارات بجميع أنواعها والخدمات المتعلقة بها والمنجزة من طرف السلطة المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية العامة؛
3. حقوق التسجيل والطابع المستحقة على عقود الشركات وكذا على جميع العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة والمنجزة في إطار الوقف العام؛
4. الحقوق والرسوم بما في ذلك مساهمة التضامن والرسم الإضافي المؤقت الوقائي المستحقة، على المقتنيات في السوق المحلية أو عند الاستيراد، الأملاك المنقولة القابلة للإهلاك المنجزة من طرف السلطة المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية العامة، لصالح الوقف العام؛
5. الحقوق والرسوم بما في ذلك مساهمة التضامن والرسم الإضافي المؤقت للوقائي، المستحقة على عمليات التبرع بالسلع والمواد والمنتجات الممنوحة كوقف عام، على المستوى المحلي أو المتأني من الخارج أو تلك المستوردة بالإعفاء من إجراءات الرقابة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف وبدون تحويل الأموال إلى الخارج.

غير أنه، ترتبط الاستفادة من هذه الاعفاءات استيفاء الشروط التالية:

- أن تؤسس أملاك الوقف قبل إنهاء عملية الاقتناء؛
- أن يتم قبول أملاك الوقف بناء على وثيقة صادرة عن السلطة المكلفة بالأوقاف، يتم فرضها عند الجمركة.

6. الضرائب المستحقة على الأرباح والمداخيل الناتجة عن الاستغلال بجميع أشكاله، للأملاك الوقفية العامة .
- بالإضافة إلى الإعفاءات المذكورة أعلاه، يستفيد الرسم على القيمة المضافة المثلث لعمليات الحفاظ على أملاك الوقف العام وبنائها، المنجزة من طرف شخص طبيعي أو معنوي بأموالهم الخاصة لتخصيصها كوقف، من حق الاسترجاع.

تستفيد كذلك من الإعفاءات الجبائية المذكورة أعلاه الحصص الخيرية من الوقف المشترك.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف».

عرض الأسباب:

وفقاً للأحكام الحالية للمادة 194 من قانون المالية لسنة 2025، تم النص على إعفاء أملاك الوقف العام من "جميع الضرائب والرسوم"، من دون تحديد، من جهة، نطاق الإعفاءات الجبائية الممنوحة وكذا كيفية تطبيقها فيما يخص عمليات الاقتناء في السوق الوطنية للسلع أو بخصوص الهبات المحلية بمختلف أشكالها الممنوحة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين في الجزائر، من جهة أخرى.

أيضاً، فإن المادة 194 السالفة الذكر، قد اقتصرَت على تحديد شروط منح الإعفاء من الحقوق والرسوم على السلع المستوردة المخصصة للأوقاف العامة، كما أن المرسوم المتخذ لتطبيقها قد حدّد حصرياً كيفية تنفيذ هذا الامتياز الجبائي بالنسبة لفئة السلع المستوردة كهبات.

غير أن أغلبية العمليات المتعلقة بالأملاك الوقفية العامة تُنجز داخل التراب الوطني، وهي التي تعد عقبة أساسية من حيث البناء، التبرع، الصيانة أو التسيير بمختلف جوانبه لهذه الأملاك.

وبالموازاة مع ذلك، فإن صدور القانون رقم 06-25 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2025 والمتعلق بالأوقاف، ولا سيما في مادتيه 10 و12، يستدعي مراجعة أحكام المادة 194 المذكورة أعلاه، بغرض الأخذ بعين الاعتبار أحكام هذا القانون، باعتباره صراحة، قد وسّع مفهوم الأملاك الوقفية العامة ليشمل الأنشطة الاقتصادية.

وعليه، يُقترح تعديل هذه المادة من أجل:

- النص على الإعفاءات الجبائية الممنوحة لفائدة الأملاك الوقفية العامة، فيما يتعلق بعمليات بنائها أو إنشائها أو إعادة تأهيلها أو تسييرها بالنظر إلى مهمتها ذات النفع العام؛

- الإعفاء من أي ضريبة، للأرباح والمداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الوقفية العامة.

وأخيراً، فإن القرار الذي سيصدر لتطبيق هذه المادة، سيحدد بشكل مُفصل كيفية تنفيذ أهم العمليات المتعلقة بالأملاك الوقفية العامة.

علاوة على ذلك، يقترح أيضاً أن يُدرج في هذا التدبير، الامتياز المتعلق باسترجاع الرسم على القيمة المضافة المثقلة لعمليات الحفاظ على أملاك الوقف العام وبنائها، المنجزة من طرف شخص طبيعي أو معنوي بأموالهم الخاصة لتخصيصها كوقف، تزامناً مع إلغاء أحكام المادة 37 من قانون المالية لسنة 2002، المعالجة لهذا الأمر، وهذا بغرض النص في تدبير مادة واحدة على إعفاء أملاك الوقف.

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن التدابير التحفيزية المنصوص عليها في مشروع هذه المادة قد مُدّدت لتشمل الحصّة الخيرية للوقف المشترك، كون أن هذه الأخيرة معفاة من كل الحقوق والرسوم، على غرار الوقف العام طبقاً للمادة 12 من القانون المتعلق بالأوقاف.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 155: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 30 من الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، وتحرك كما يأتي:

«المادة 30: ينشأ صندوق وطني لاحتياطات التقاعد.

يتولى الصندوق مهمة.....(بدون تغيير حتى)

تتكون الموارد المالية للصندوق من:

1.(بدون تغيير).....؛
2.(بدون تغيير).....؛
3. حصة من عائدات توظيف الأموال من طرف صناديق الضمان الاجتماعي؛
4.(بدون تغيير).....
5.(بدون تغيير).....
6.(بدون تغيير).....

تحدد الحصص المذكورة في النقطتين 2 و 3 من هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

توظف موارد الصندوق، بصفة حصرية، في سندات الدولة.

تعفى المبالغ الاحتياطية وكذا العائدات المالية الناتجة عنها من كل ضريبة ورسم.

يمكن للخرينة العمومية أن تفوض تسيير هذا الصندوق إلى صناديق الضمان الاجتماعي المكلفة بالتقاعد بموجب اتفاقية.

يحدد تنظيم و/أو تسيير الصندوق وكيفية توظيف واستغلال موارده عن طريق التنظيم.»

عرض الأسباب:

استثمار الموارد المالية للصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد مع تزويده بموارد مالية إضافية، تم في قانون المالية لسنة 2025 تعديل المادة 30 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006، وذلك للأهداف التالية :

- تفعيل إجراء توظيف المتاحات المالية للصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد؛
- إيجاد بدائل لتمويل المنظومة الوطنية للتقاعد.

لهذا، وقصد إضفاء مزيد من المرونة يقترح تغيير صياغة النقطة 3 من موارد الصندوق، كما هو موضح في مشروع المادة بالسماح بإدراج حصة من عائدات توظيف الأموال من طرف صناديق الضمان الاجتماعي في موارد هذا الصندوق، بدلا من الحصة من عائدات تأجير وبيع الأملاك العقارية والمنقولة، التي لم تجسد فعليا، والتي قد تسمح مستقبلا بتجسيد التضامن في تمويل المنظومة الوطنية للتقاعد.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 156: تعدل أحكام المادة 61 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، وتحركما يأتي:

« المادة 61: يتعين على كل مؤسسة صيدلانية (بدون تغيير حتى) ما يأتي:

1. (بدون تغيير)؛
 2. ضمان وفرة المواد الصيدلانية الأساسية وفقاً للبرامج التقديرية للإنتاج والاستيراد المصادق عليها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.
- دون المساس (بدون تغيير حتى) للعقوبات الأتية :
- (بدون تغيير)؛
 - عقوبة مالية محددة بـ 5 % من رقم الأعمال التقديري للمنتج المعني، (بدون تغيير حتى) دون أن يقل هذا المبلغ عن مليون دينار (1.000.000 دج).
- تسدد هذه الغرامة (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

في البداية، فرضت المادة 61 من قانون المالية لسنة 2023، عقوبة مالية محددة بـ 10 % من رقم الأعمال من رقم الأعمال التقديري على المؤسسات الصيدلانية التي لا تحترم التزاماتها في الإنتاج أو الاستيراد. كان الهدف هو ضمان توفر الأدوية الأساسية. ومع ذلك، تبين أن هذه العقوبة قاسية وغير متناسبة مع واقع هذه المؤسسات، إذ لم تأخذ بعين الاعتبار التحديات الحقيقية التي يواجهها الفاعلون في هذا القطاع، وعلى رأسها صعوبات التزود بالمواد الأولية في السوق العالمية.

من الضروري الإشارة إلى أن السوق الصيدلانية الدولية تشهد توترًا كبيرًا وتسيطر عليها بشكل واسع الشركات متعددة الجنسيات الكبرى، مما يجعل عملية التمويل معقدة، حتى بالنسبة للشركات الأكثر تنظيمًا. بالإضافة إلى ذلك، يعد قطاع الصيدلة بالفعل أحد أكثر القطاعات تنظيمًا في الاقتصاد، مما جعل هذه العقوبة تمييزية بشكل خاص. فغرامة بهذه القسوة كانت تهدد بإحباط الفاعلين المحليين وتثبيطهم عن مواصلة استثماراتهم وأنشطتهم، الأمر الذي كان يمكن أن يؤثر سلبًا على توفر الأدوية للمواطنين على المدى الطويل.

لهذا السبب، جاء هذا الإجراء لخفض العقوبة إلى 5% من رقم الأعمال التقديري، بالإضافة إلى إلغاء الالتزام بضمان توفر المستلزمات الطبية من طرف المؤسسات الصيدلانية. الهدف هو إيجاد توازن أفضل: الحفاظ على الضغط على الشركات لضمان توفر المنتجات، مع تبني نهج أكثر واقعية وإنصافًا. تسعى الحكومة بذلك إلى ضمان حصول المواطنين على المنتجات التي يحتاجونها، دون إضعاف قطاع حيوي وأساسي للصحة العامة والاقتصاد الوطني.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 157: تعدل وتتم أحكام المادة 57 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وتحرك كما يأتي:

« المادة 57 : يرخّص بجمركة على حالتها الجديدة قصد وضعها للاستهلاك، مركبات نقل الأشخاص والبضائع وكذا المركبات ذات الاستعمالات الخاصة وعتاد البناء والأشغال العمومية والري.

كما يرخّص بجمركة خطوط ومعدات الإنتاج.....(بدون تغيير حتى) عن طريق التنظيم.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، عن طريق التنظيم».

عرض الأسباب:

يهدف اقتراح مشروع تعديل المادة 57 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 11 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 المعدلة والمتممة، إلى تأطير عمليات جمركة، قصد وضعها للاستهلاك، المركبات على حالتها الجديدة لنقل الأشخاص والبضائع والمركبات ذات الاستعمالات الخاصة وعتاد البناء والأشغال العمومية والري.

في هذا السياق يجدر التوضيح أن معالجة البرامج التقديرية المودعة من طرف المتعاملين الاقتصاديين لدى مصالح وزارة التجارة الخارجية قبل عملية التوطين البنكي، بينت تزايد كميات المركبات والعتاد التي يتم الترخيص باستيرادها تحت نظام الوكالة الوطنية للاستثمار أو تلك الممولة عن طريق البيع بالإيجار المالي، خاصة المركبات التي تستعمل في نشاط الخدمات والتي تحمل رمز النشاط 6.

أخذاً بعين الاعتبار ما تقدم، من الجدير فرض تدابير تساهم في دعم التنسيق بين القطاعات الوزارية والهيئات المعنية من أجل ضبط وعقلنة الواردات، ضمان حماية الإنتاج الوطني، واحترام معايير السلامة والجودة، وتوفير مركبات تستجيب لحاجيات السوق الوطنية.

تحدد الكفاءات العملية لتطبيق هذا الاقتراح بموجب نص تنظيمي لاحق، يسمح بتكليف الإجراءات مع خصوصيات القطاع المعني.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 158: بغض النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة، يتم منح العقار الاقتصادي التابع للأماكن الخاصة للدولة والواقع داخل مناطق النشاط المصغرة من قبل الوالي المختص إقليمياً.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير المقترح إلى تكريس الإمكانية المتاحة للوالي لمنح استغلال العقار الاقتصادي التابع للأماكن الخاصة للدولة، عندما يكون هذا العقار داخل إقليم يخضع لاختصاصه وبالتالي تعزيز مبدأ اللامركزية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 159: تعدل أحكام المادة 52 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 13 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وتحركما يلي:

« المادة 52: يخضع للترخيص المسبق من المصالح المؤهلة، أي تنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية في رأسمال شركة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في أحد القطاعات الاستراتيجية المحددة في المادة 50 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، يتم لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب أو لفائدة شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها أشخاص أجانب.

.....(الباقى بدون تغيير).....»

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير المقترح إلى جعل عملية التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأسمال شركة خاضعة للقانون الجزائري، التي تمارس في أحد القطاعات الاستراتيجية على غرار استغلال المناجم والموارد النفطية، مشروطة بالحصول على ترخيص مسبق يمنح من طرف المصالح المؤهلة، عندما يتم هذا التنازل لفائدة شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها شخص أجنبي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

العنوان الثاني - الرسوم شبه الجبائية

الرسوم شبه الجبائية

المادة 160: تُتَمَّم أحكام المادة 172 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدلة والمتممة، وتحزركما يأتي:

«المادة 172 : يؤدي شغل الأملاك العمومية المينائية إلى دفع إتاوة من المستعملين تتعلق بالمكوث والعبور والإيداع والشغل ورسم المرور والخدمات المختلفة لصالح السلطة المينائية.

.....(الباقى بدون تغيير).....

تعفى من دفع أتاوى الشغل المؤقت للمساحات والعقارات التابعة للأملاك العمومية للموانئ، الإدارات العمومية التي تؤدي مهام خدمة عمومية وتكون نشاطاتها مرتبطة باستغلال الموانئ.

تحدد قائمة الإدارات العمومية المعفاة بقرار وزاري مشترك لوزير المالية والوزير المكلف بالنقل».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير المقترح إلى تعديل المادة 172 من قانون المالية لسنة 1988، المعدلة والمتممة، قصد إعفاء الإدارات العمومية للدولة التي يرتبط نشاطها بعمليات الموانئ، من دفع الإتاوات المستحقة بعنوان استعمال الملك العمومي للميناء، مع إحالة تحديد قائمة هذه الإدارات إلى قرار وزاري مشترك.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح

الرسوم شبه الجبائية

المادة 161: تتم أحكام المادة 56 من القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 56: تُقبض الأتاوى المحصّلة لاستعمال المطارات المفتوحة للحركة الجوية العمومية وكذا منشآت ومصالح الملاحة الجوية من طرف سلطة الطيران المدني.

.....(بدون تغيير).....

تعفى من دفع أتاوى الشغل المؤقت للمساحات والعقارات التابعة للأمالك العمومية للمطار، الإدارات العمومية التي تؤدي مهام خدمة عمومية و تكون نشاطاتها مرتبطة باستغلال المطارات.

تحدد قائمة الإدارات العمومية المعفاة بقرار وزاري مشترك لوزير المالية والوزير المكلف بالطيران المدني».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى إعفاء المصالح التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني والمصالح التابعة للمديرية العامة للحماية المدنية المتواجدة داخل محيطات الموانئ والمطارات وكذا محيطات المناطق الصناعية ومناطق النشاط ومحيطات مناطق التوسع السياحي، من دفع الإتاوات المتعلقة بشغل الأراضي والمساحات المتواجدة داخل هذه المناطق .

للتذكير، إن تواجد الوحدات التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني والوحدات التابعة للمديرية العامة للحماية المدنية على مستوى هذه المساحات ليس من باب الصدفة بل تتولى مهامها التي تتمثل في تأمين وحماية الأشخاص والممتلكات المتواجدة داخل هذه المحيطات.

بناءً على ذلك، من غير المعقول أن نفرض من هذه الوحدات أن تدفع مقابلاً مالياً لتواجدها في هذه المحيطات علماً أن ميزانية الدولة لم يندرج فيها قسم مخصص لمثل هذه النفقات.

قصد دراسة هذه الإشكالية تم عقد إجتماع بتاريخ 28 أفريل 2025 على مستوى وزارة المالية (المديرية العامة للأمالك الوطنية) التي خلصت إلى ضرورة إدراج هذه المادة التي تتمثل في إعفاء الهيئتين (المديرية العامة للأمن الوطني و المديرية العامة للحماية المدنية) من دفع الإتاوات الخاصة بشغل قطع أرضية على مستوى المحيطات السالفة الذكر، حيث تتمثل مهمتها في أمن وحماية الأشخاص والممتلكات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم شبه الجبائية

المادة 162: تعدل أحكام المادة 111 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحركما يأتي:

«المادة 111: تحدد مبالغ الرسوم المحصلة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فيما يخص:

- براءات الاختراع وشهادات الإضافة،
- العلامات والعلامات الجماعية،
- الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،
- التسميات الأصلية والبيانات الجغرافية.

وتحدد كما يأتي:

جدول رقم 01: المتعلق بالعلامات والعلامات الجماعية

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريف (دج)
746	رسوم تتعلق بالعلامات والعلامات الجماعية	
01-746	رسم ايداع ونشر تسجيل علامة / علامة جماعية: - دون المطالبة بالألوان. - مع المطالبة بالألوان. (بدون تغيير).....	15.000,00 دج 16.000,00 دج دون تغيير
02-746	رسم إيداع ونشر تجديد علامة / علامة جماعية - دون المطالبة بالألوان. - مع المطالبة بالألوان. (بدون تغيير).....	20.000,00 دج 25.000,00 دج دون تغيير
03-746	رسم المطالبة بالألوية.	5.000,00 دج
04-746	رسم تسليم شهادة تعريف علامة.	3.000,00 دج
05-746	رسم العدول عن تسجيل علامة / أو شطب رخصة الاستغلال.	1.000,00 دج
06-746	غرامة تأخير عن تجديد علامة.	1.000,00 دج
07-746	 (بدون تغيير).....	دون تغيير
08-746	 (بدون تغيير).....	دون تغيير

09-746	رسم تصحيح خطأ مادي لكل علامة.	1.000,00 دج
10-746	رسم تسليم نسخة طبق الأصل من وثيقة خاصة بعلامة.	1.000,00 دج
11-746	رسم تسليم نسخة من النظام الخاص باستعمال علامة جماعية عن كل صفحة.	500,00 دج
الرسوم المتعلقة بسجل العلامات		
12-746	- رسم قيد عقد يتضمن تنازلاً أو ترخيصاً باستعمال علامة أو نقلها عن طريق الإرث. - عن كل واحدة من العلامات التالية المشار إليها في نفس الطلب.	5.000,00 دج 400,00 دج
13-746	رسم قيد تصحيح خطأ مادي.	2.000,00 دج
14-746	رسم تسليم نسخة مطابقة لما هو مقيّد في سجل في العلامات أو شهادة تثبت عدم وجود أي قيد.	1.000,00 دج
15-746	 (بدون تغيير).....	دون تغيير
الرسوم المتعلقة بالطعون / إعادة النظر		
16-746	رسم الطعن.	1.000,00 دج
17-746	رسم تحديد المنتجات و/أو الخدمات.	2.000,00 دج

جدول رقم 02: المتعلق بالرسوم المتعلقة بالرسومات والنماذج الصناعية ومخططات الهيكلية والدوائر المدمجة.

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريف (دج)
747	رسومات تتعلق بالرسومات والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	
00-747	رسم ثابت وغير مرتبط بعدد الرسوم أو النماذج المودعة: - المؤسسات. - الجامعات ومراكز البحث. - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين.	20.000,00 دج 15.000,00 دج 10.000,00 دج
01-747	رسومات عن كل رسم أو نموذج: - من 01 إلى 05 رسوم أو نماذج. - ما فوق 05 رسوم أو نماذج.	2.000,00 دج 5.000,00 دج

02-747	رسم المطالبة بالأولوية.	5.000,00 دج
03-747	مُودَع على شكل عيّنة أو رسم صناعي لكل منظر: - من 01 إلى 05 رسوم أو نماذج. - ما فوق 05 رسوم أو نماذج. مُودَع على شكل صورة فوتوغرافية لكل منظر: - من 01 إلى 05 رسوم أو نماذج. - ما فوق 05 رسوم أو نماذج. مُودَع على شكل عيّنة أو رسم صناعي لكل منظر حتى المنظر العاشر. مُودَع على شكل عيّنة أو رسم صناعي لكل 10 مناظر إضافية ابتداءً من المنظر الحادي عشر حتى 100 رسم. مُودَع على شكل ثنائي أو ثلاثي الأبعاد لكل منظر حتى المنظر العاشر. مُودَع على شكل ثنائي أو ثلاثي الأبعاد لكل 10 مناظر إضافية ابتداءً من المنظر الحادي عشر حتى 100 رسم.	1.000,00 دج 2.000,00 دج 3.000,00 دج 5.000,00 دج 1.000,00 دج 1.000,00 دج 1.000,00 دج 3.000,00 دج
04-747	رسم الإبقاء للفترة الثانية من الحماية (تسع سنوات)، عن كل رسم أو نموذج: - المؤسسات. - الجامعات ومراكز البحث. - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين.	5.000,00 دج 2.000,00 دج 1.000,00 دج
05-747	رسوم تسليم شهادة التعريف، عن كل رسم أو نموذج	5.000,00 دج
06-747	رسم تسليم نسخة طبق الأصل من تسجيل رسم أو نموذج: - المؤسسات. - الجامعات ومراكز البحث. - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين.	5.000,00 دج 3.000,00 دج 1.000,00 دج
	الرسوم المتعلقة بسجل الرسوم والنماذج	
07-747	- السحب الكلي أو الجزئي للرسوم أو النماذج أو لطلب القيد. - رسم تصحيح خطأ مادي متعلق بتصريح ايداع رسم أو نموذج.	1.000,00 دج 800,00 دج
08-747	رسم عن كل رسم أو نموذج مشار إليه في نفس الطلب.	دون تغيير

09-747	رسم تقديم معلومة أو نسخة من البيانات المدرجة في سجل الرسوم والنماذج.	5.000,00 دج
10-747	رسم تصحيح خطأ مادي.	800,00 دج
11-747	رسم الطعن. رسم تحديد الرسوم و/أو النماذج.	2.000,00 دج 2.000,00 دج

جدول رقم 3: (بدون تغيير).....

جدول رقم 04: المتعلق ببراءات الاختراع وشهادات الإضافة

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريف (دج)
رسوم تتعلق ببراءات الاختراع وشهادات الإضافة		
رسوم الإيداع والنشر		
01-762	رسم إيداع براءات الاختراع والقسط السنوي الأول: - المؤسسات - الجامعات ومراكز البحث. - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين.	15.000,00 دج 7.000,00 دج 6.500,00 دج
02-762	رسم إيداع شهادات الإضافة: - المؤسسات - الجامعات ومراكز البحث. - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين.	15.000,00 دج 6.500,00 دج 5.000,00 دج
03-762	رسم المطالبة بالأولوية: - المؤسسات. - الجامعات ومراكز البحث. - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين.	10.000,00 دج 5.000,00 دج 2.000,00 دج
04-762	رسم نشر براءات الاختراع وشهادات الإضافة: - المؤسسات. - الجامعات ومراكز البحث. - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين.	10.000,00 دج 5.000,00 دج 3.000,00 دج
رسوم الأقساط السنوية		

11-762	من القسط السنوي الثاني (2) إلى الخامس (5): - المؤسسات. - الجامعات ومراكز البحث. - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين.	5.000,00 دج 4.000,00 دج 3.000,00 دج
12-762	من القسط السنوي السادس (6) إلى العاشر (10): - المؤسسات. - الجامعات ومراكز البحث. - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين.	10.000,00 دج 7.000,00 دج 6.000,00 دج
13-762	من القسط السنوي الحادي عشر (11) إلى الخامس عشر (15): - المؤسسات. - الجامعات ومراكز البحث. - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين.	20.000,00 دج 10.000,00 دج 8.000,00 دج
14-762	من القسط السنوي السادس عشر (16) إلى العشرين (20): - المؤسسات. - الجامعات ومراكز البحث. - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين.	50.000,00 دج 18.000,00 دج 16.000,00 دج
الرسوم الإضافية		
21-762	رسم نشر براءات الاختراع أو شهادات الإضافة عن كل خمس (5) صفحات زيادة عن العشرة (10) الأولى: - المؤسسات. - الجامعات ومراكز البحث. - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين.	5.000,00 دج 2.000,00 دج 1.200,00 دج
22-762	رسم نشر الرسومات: عن المقياس الصغير عن كل ورقة وما زاد عن ثلاثة أوراق: - المؤسسات. - الجامعات ومراكز البحث. - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين. عن المقياس الكبير عن كل ورقة وما زاد عن ورقتين:	5.000,00 دج 3.000,00 دج 1.000,00 دج

10.000,00 دج	- المؤسسات.	
5.000,00 دج	- الجامعات ومراكز البحث.	
2.000,00 دج	- الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين.	
بدون تغيير	 (بدون تغيير)	23-762
بدون تغيير	 (بدون تغيير)	24-762
2.500,00 دج	- رسم تسجيل عن أي نوع آخر يتعلق بطلب براءة اختراع	25-762
بدون تغيير	 (بدون تغيير)	26-762
بدون تغيير	 (بدون تغيير)	27-762
50.000,00 دج	رسم تجديد رخصة استغلال البراءة أو شهادة الإضافة:	28-762
30.000,00 دج	- المؤسسات.	
10.000,00 دج	- الجامعات ومراكز البحث.	
	- الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين.	
5.000,00 دج	رسم الطعن على نتيجة الفحص:	29-762
1.000,00 دج	- المؤسسات.	
1.000,00 دج	- الجامعات ومراكز البحث.	
	- الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين.	
الرسوم من اجل الحصول على معلومات		
بدون تغيير	 (بدون تغيير)	31-762
بدون تغيير	 (بدون تغيير)	32-762
بدون تغيير	 (بدون تغيير)	33-762
بدون تغيير	 (بدون تغيير)	34-762
2.400,00 دج	رسم على البحث:	35-762
5.000,00 دج	- رسم البحث حسب العنوان.	
5.000,00 دج	- رسم البحث حسب المخترع / المالك.	
5.000,00 دج	- رسم البحث على حالة البراءة أو طلب براءة.	
5.000,00 دج	- رسم البحث حسب الموضوع	
1.000,00 دج	إضافة إلى: • رسم عن كل كلمة رمز	
2.000,00 دج	• رسم عن كل جزيء كيميائي	

عرض الأسباب:

يستند مشروع التعديل المقترح للمادة 122 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، الى تصحيح الخطأ الوارد في المصطلحات المستعمل وكذلك تحيين بعض الرسوم خاصة تلك المتعلقة بالشركات والتي لا تستجيب والاستراتيجية المنتهجة.

حيث أن مشروع التعديل يعيد من جهة إعادة صياغة مصطلح "شهادة الإضافة" عوض استعمال مصطلح "شهادة الانضمام"، وإضافة بعض الرسوم التي لم تؤخذ بعين الاعتبار في قانون المالية السابق ومنها على الخصوص إيداعات الاشخاص الطبيعيين حيث تم اقصاؤهم سهوا من مشروع القانون.

من جهة أخرى يهدف مشروع التعديل الى رفع سعر الرسوم شبه الجبائية خاصة بالنسبة للشركات، لاسيما وأن أغلب الايداعات تأتي من مؤسسات أجنبية وإبقاء نفس التسعيرة الحالية فهي لا تمثل سوى مبلغ جد زهيد مقارنة بما هو مطبق بالعملة الصعبة. حيث ان تطبيق مبلغ 10 آلاف دينار لحماية براءة اختراع لمدة عشرين سنة هي تمثل مبلغ اقل من 10 دولار لنفس الفترة.

كما أن الإجراءات المقترحة ترمي الى تعزيز دعم الشركات الناشئة والجامعات في حماية أفكارهم على المستوى الوطني وهو ما يدعم سياسة الدولة في مجال الابتكار.

وبالرغم من ان المشروع يقترح زيادة طفيفة في الرسوم الشبه الجبائية على ايداعات الشركات إلا انها تبقى بعيدة عن المستوى المطبق في الدول الأخرى حيث سينتقل المبلغ من 12.500 دينار إلى 15.000 دينار وتُدفع مرة واحدة فقط، أي أثناء تقديم الطلب وهذا طوال مدة الحماية المقدرة بـ 20 سنة. ولن تتأثر المراكز البحثية والجامعات بهذا التغيير، وكذلك بالنسبة لحاملي مشروع مبتكر.

لذلك، سيكون من الحكمة تخفيض رسوم إيداع براءة الاختراع لأصحاب المشاريع المبتكرة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم شبه الجبائية

المادة 163: تعدل وتتم أحكام المادة 217 من من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 217 : تعدل وتتمم التعريفات والرسوم شبه الجبائية التي يتقاضاها ديوان القياسة القانونية، طبقا للجدول الآتي :

مبلغ الأتاوى (دج)	تعيين الأجهزة
	أولاً. قياس أبعاد الطول
	1. قياس الطول
	أ. للإستعمالات العامة:
2000.00	— القسم I:
1500.00	— القسم II:
1000.00	— القسم III:
	ب. بتدرجات عالية الدقة:
2500.00	— القسم M:
2000.00	— القسم 0 :
1500.00	— القسم 1 :
1000.00	— القسم 2:
	2. أدوات قياس الطول
500.00	أ. عداد المسافات
	ب. مؤشر المستوى.
1000.00	1. مؤشر مسطر
	2. مكيال آلي
2000.00	أ. جهاز قياس المستوى الآلي
3000.00	ب. رادار
	ج. القياسات الزمنية الكيلومترية
500.00	- عداد الأجرة
500.00	- كرونو تاكو غراف
	د. قياس المساحة
	آلات قياس السطوح المستوية
1000.00	- عرض أصغر أو يساوي 1 م
1500.00	- عرض من 1 م غير مدرج إلى 2 م مدرج
2000.00	- عرض أكبر من 2 م

	ثانيا. قياس الأحجام
	قياس سعة السوائل
	1. حديدية مكبال
100.00	- من 1 ل إلى 5 ل مدرج
200.00	- من 5 ل غير مدرج إلى 20 مدرج
500.00	- من 20 ل غير مدرج إلى 100 ل مدرج
1000.00	- من 100 ل غير مدرج إلى 1000 مدرج
1500.00	- من 1000 ل غير مدرج إلى 10.000 مدرج
	2. زجاجية
50.00	- من 10 مل إلى 100 مل مدرج
100.00	- من 100 مل غير مدرج إلى 1000 مل مدرج
150.00	- من 1000 مل غير مدرج إلى 10.000 مل مدرج
200.00	- من 10.000 غير مدرج إلى 20.000 مل مدرج
	3. قياس سعة المواد الجافة
200.00	- من 10 ل إلى ½ هكل مدرج
300.00	- من ½ هكل غير مدرج إلى 1 هكل مدرج
500.00	- ما فوق 1 هكل
	ثالثا. قياس حجم الغاز
	أ. عدادات الغاز ذات حاجز متغير الشكل
1000.00	- إلى 10 م ³ /سا مدرج
2000.00	- من 10 م ³ /سا غير مدرج إلى 40 م ³ /سا مدرج
3000.00	- من 40 م ³ /سا غير مدرج إلى غاية 100 م ³ /سا مدرج
4000.00	- ما فوق 100 م ³ /سا مدرج
	ب. أجهزة حجم الإنخفاض
	القطر الإسمي للأنايب ويساوي
1000.00	- من 50 مم إلى 150 مم مدرج
1500.00	- من 150 مم غير مدرج إلى 300 مم مدرج
2000.00	- ما فوق 300 مم
	ج. عدادات الغاز ذو معصرة .
2000.00	- إلى 100 م ³ /سا مدرج
3000.00	- من 100 م ³ /سا غير مدرج إلى غاية 200 م ³ /سا مدرج
4000.00	- ما فوق 200 م ³ /سا مدرج
4000.00	د. عداد غاز ذو مكابس دورانية
4000.00	هـ. عدادات غاز فوق سمعي
5000.00	و. محول الغاز PTZ

رابعاً. قياس الضغط	
1. مقياس الضغط السكوني:	
300.00	- إلى 500 كيلوباسكال مدرج
400.00	- من 500 كيلوباسكال غير مدرج إلى 2 ميقاباسكال مدرج
500.00	- ما فوق 2 ميقاباسكال
500.00	- مقياس الضغط التفاضلي
300.00	2. مقياس الضغط لعجلات السيارات
	3. موازين الضغط
3000.00	- من 100 كيلوباسكال إلى 1 ميقاباسكال مدرج
3500.00	- من 1 ميقاباسكال غير مدرج إلى 5 ميقاباسكال مدرج
4000.00	- ما فوق 5 ميقاباسكال
	4. مقياس الضغط السكوني
1500.00	- إلى 1 ميقاباسكال مدرج
2000.00	- من 1 ميقاباسكال غير مدرج إلى 4 ميقاباسكال مدرج
2500.00	- ما فوق 4 ميقاباسكال
2500.00	5. مقياس الضغط التفاضلي
خامساً. قياس حجم السوائل	
1. عدادات الحجم	
	أ. موزع الوقود في الطرقات:
400.00	- من 3 م ³ /سا
500.00	- من 5 م ³ /سا
500.00	ب. موزع غاز البروبان المميع
3000.00	2. مجموعة القياسات على الشاحنات مزودة بصهرج
3000.00	3. مجموعة القياسات على الشاحنات من النوع ممون
4000.00	4. مجموعة القياس لمنحدر المثل
	5. عدادات ذو معصرة
2000.00	- إلى غاية 100 م ³ /سا مدرج
3000.00	- من 100 م ³ /سا غير مدرج إلى 500 م ³ /سا مدرج
4000.00	- ما فوق 500 م ³ /سا
	6. أنبوب معياري
20.000.00	- وحيد الاتجاه
40.000.00	- مزدوج الاتجاه
30.000.00	- مزود بمكبس
	7. عدادات الماء (البارد والساخن)
200.00	- إلى 5 م ³ /سا مدرج

300.00	- من 5 م ³ /سا غير مدرج إلى 50 م ³ /سا مدرج
400.00	- من 50 م ³ /سا غير مدرج إلى 200 م ³ /سا مدرج
500.00	- ما فوق 200 م ³ /سا
	8. حاسبة لقياس حجم السوائل
3000.00	- مستمر
5000.00	- عددي
	9. مقياس التدفق (فوق السمي، دوامة، ألتورمغنطيسي)
1000.00	- إلى غاية 50 م ³ /سا مدرج
2000.00	- من 50 م ³ /سا غير مدرج إلى 100 م ³ /سا مدرج
3000.00	- من 100 م ³ /سا غير مدرج إلى غاية 500 م ³ /سا مدرج
4000.00	- ما فوق 500 م ³ /سا
	10. مقياس التصريف الكتلي
2000.00	- إلى 100 كغ/سا مدرج
3000.00	- من 100 كغ/سا غير مدرج إلى 1000 كغ/سا مدرج
4000.00	- ما فوق 1000 كغ/سا
	سادسا. قياسات مختلفة
500.00	1. مقياس درجة الرطوبة
	2. مراقبات غاز الكربون CO ₂ / CO
500.00	- أجهزة محددة لنسبة مونوكسيد الكربون CO
500.00	- أجهزة محددة لنسبة ثاني أكسيد الكربون CO ₂
450.00	3. أجهزة قياس السكر الآلية
50.00	4. مقياس الحرارة للاستعمال الطبي
	5. مقياس الكثافة
2000.00	- لقياس سكوني
3000.00	- لقياس مستمر للغاز
3000.00	- لقياس مستمر للسوائل
	سابعا. قياسات كهربائية
150.00	1. عدادات الطاقة الكهربائية الكهرومغنطيسية (لكل عنصر محرك)
	2. عدادات الطاقة الكهربائية الإلكترونية (لكل مرحلة)
200.00	- أحادي الطور
400.00	- ثلاثي الطور
	ثامنا. قياسات الكتل
	1. مراقبة أو معايرة الكتل
	• القسم E1
250.00	- من 1 ملغ إلى 500 ملغ

350.00	- من 1 غ إلى 500 غ
450.00	- من 1 كغ إلى 5 كغ
550.00	- من 10 كغ إلى 20 كغ
1100.00	- ما فوق 20 كغ
	• القسم E2
200.00	- من 1 ملغ إلى 500 ملغ
300.00	- من 1 غ إلى 500 غ
400.00	- من 1 كغ إلى 5 كغ
500.00	- من 10 كغ إلى 20 كغ
1000.00	- ما فوق 20 كغ
	• القسم F1
150.00	- من 1 ملغ إلى 500 ملغ
250.00	- من 1 غ إلى 500 غ
300.00	- من 1 كغ إلى 5 كغ
450.00	- من 10 كغ إلى 20 كغ
800.00	- ما فوق 20 كغ
	• القسم F2
100.00	- من 1 ملغ إلى 500 ملغ
200.00	- من 1 غ إلى 500 غ
300.00	- من 1 كغ إلى 5 كغ
400.00	- من 10 كغ إلى 20 كغ
500.00	- ما فوق 20 كغ
	• القسم M1
100.00	- من 1 ملغ إلى 500 ملغ
200.00	- من 1 غ إلى 500 غ
300.00	- من 1 كغ إلى 5 كغ
400.00	- من 10 كغ إلى 20 كغ
500.00	- ما فوق 20 كغ
	• القسم M ₁₋₂
500.00	- من 50 كغ إلى 5000 كغ
	• القسم M2
100.00	- من 100 ملغ إلى 500 ملغ
200.00	- من 1 غ إلى 500 غ
300.00	- من 1 كغ إلى 5 كغ
400.00	- من 10 كغ إلى 20 كغ

500.00	- ما فوق 20 كغ.....
	• القسم M ₂₋₃
500.00	- من 50 كغ إلى 5000 كغ.....
	• القسم M3
100.00	- من 1 غ إلى 500 غ.....
200.00	- من 1 كغ إلى 5 كغ.....
300.00	- من 10 كغ إلى 20 كغ.....
500.00	- ما فوق 20 كغ.....
	2. أدوات الوزن
	أ. أدوات ذات الوزن غير الآلي
200.00	- إلى 25 كغ مدرج.....
250.00	- من 30 كغ غير مدرج إلى 100 كغ مدرج.....
300.00	- من 100 كغ غير مدرج إلى 5000 كغ مدرج.....
350.00	- ما فوق 5000 كغ و لكل شريحة 5000 كغ.....
300.00	ب. أدوات ذات التوازن نصف الآلي
	ج. أدوات ذات التوازن الآلي
	• ذات مؤشر مستمر
300.00	- إلى 25 كغ مدرج.....
350.00	- من 30 كغ غير مدرج إلى 100 كغ مدرج.....
400.00	- من 100 كغ غير مدرج إلى 5000 كغ مدرج.....
450.00	- ما فوق 5000 كغ و لكل شريحة 5000 كغ.....
	• ذات مؤشر عددي
350.00	- إلى 25 كغ مدرج.....
400.00	- من 30 كغ غير مدرج إلى 100 كغ مدرج.....
450.00	- من 100 كغ غير مدرج إلى 5000 كغ مدرج.....
500.00	- ما فوق 5000 كغ و لكل شريحة 5000 كغ.....
	د. خلية الوزن
	• ملتقطات
500.00	- إلى 20 طن مدرج.....
1000.00	- من 20 طن إلى 60 طن.....
1500.00	- ما فوق 60 طن.....
800.00	• مؤشرات الحمولة.....
	ملاحظة : يعتبر الرسم شبه الجبائي المطبق على كل صنف من أجهزة القياس:
	- الضعف للمراتب الدقيقة والخاصة،
	- عندما يكون الجهاز مزود بآلة ناسخة تضاف قيمة 10/1 من الضريبة على الجهاز.
	هـ. أدوات ذات السير غير المتقطع

1000.00	- إلى 500 دورة/سا مدرج
1500.00	- من 500 دورة /سا غير مدرج إلى 1000 دورة/سا مدرج
2000.00	- ما فوق 1000 دورة /سا و لكل شريحة 1000 دورة/سا.....
	و. أدوات السير المتقطع
	● الموازين و أجهزة قياس النسبة الكتلية
500.00	- إلى 10 كغ مدرج
800.00	- من 10 كغ غير مدرج إلى 50 كغ مدرج
1000.00	- من 50 كغ غير مدرج إلى 200 كغ مدرج
	الأدوات الإلكترونية
.....بدون تغيير	بدون تغيير.....
	● الموازين و أجهزة قياس النسبة الحجمية
300.00	- إلى 2 ل مدرج
400.00	- من 2 ل غير مدرج إلى 5 ل مدرج
500.00	- من 5 ل غير مدرج إلى 25 ل مدرج
600.00	- من 25 ل غير مدرج إلى 200 ل مدرج
	ملاحظة: الرسم الشبه الجبائي المطبق لكل شريحة من الأدوات هو الضعف لقسم الضابطة والدقيقة.
300.00	ز. ميزان الوزن/ الثمن
	ح. الأدوات الممنوعة للبيع مباشرة للعموم
	● أدوات القياس
10.00	- إلى 2 كغ مدرج
20.00	- ما فوق 2 كغ
20.00	- ميزان الأشخاص، منزلي، البريد (الرسائل)
20.00	● مقياس القوة الصناعية(الديمومتر).....
	ط. معايرة أدوات الوزن IPFNA
2000.00	- القسم 1.....
1500.00	- القسم 2.....
1000.00	- القسم 3.....
500.00	ي: ميزان الوزن – السعر متكون من جهاز آلي للتدوين أو الفراغ والتعبئة
400.00	ك. ميزان الأشخاص مزود بقياس الطول و مركب بجهاز الدفع الإلكتروني
	تاسعا. أعمال قياسات خاصة
	أ. معايرة المكاييل ومقاييس السعة
1000.00	- إلى 5 ل غير مدرج
2000.00	- 5، 10 و 20 ل
3000.00	- من 50 ل إلى 500 ل

4000.00	- من 1000 ل إلى 5000 ل..... ب. الكيل • الصهاريج
3500.00	- إلى 3000 ل مدرج
4000.00	- من 3000 ل غير مدرج إلى 5000 ل مدرج
6000.00	- من 5000 ل غير مدرج إلى 10.000 ل مدرج
7000.00	- ما فوق 10000 ل ولكل شريحة 10000 ل
ملاحظة: تشمل هذه الأسعار السعة الكاملة للصهرج ولا تشمل مدة الأعمال.	
• الخزانات	
15000.00	- إلى 100 م 3 مدرج
20000.00	- من 100 م 3 غير مدرج إلى 10.000 م 3 مدرج
25000.00	- ما فوق 10.000 م 3 و لكل شريحة 10.000 م 3
ملاحظة: تحتوى هذه الأسعار على العمليات الآتية: اخذ الأبعاد ، تأصيص العمق ، تعويم السقف ولا تشمل هذه الأسعار مدة الأعمال.	
5000.00	• إعداد مقياس السنتيمتر..... عاشرا. استعمال عتاد الدولة أ. كتل العمل • القسم E2
2000.00	- إلى 5 كغ مدرج
2500.00	- من 5 كغ غير مدرج إلى 50 كغ مدرج
3000.00	- من 50 كغ غير مدرج إلى 1000 كغ مدرج
• القسم F1 و F2	
800.00	- إلى 5 كغ مدرج
1500.00	- من 5 كغ غير مدرج إلى 50 كغ مدرج
2000.00	- من 50 كغ غير مدرج إلى 1000 كغ مدرج
2500.00	- ما فوق 1000 كغ ولكل شريحة 1000 كغ
• القسم M	
800.00	- إلى 5 كغ مدرج
1000.00	- من 5 كغ غير مدرج إلى 50 كغ مدرج
1500.00	- من 50 كغ غير مدرج إلى 1000 كغ مدرج
2000.00	- ما فوق 1000 كغ ولكل شريحة 1000 كغ
15000.00	ملاحظة: تفرض هذه الرسوم حسب الوزن لليوم الواحد. ب. الشاحنة المعيارية ولليوم الواحد ملاحظة: في تنقل خاص (تصديق على نموذج) نسبة الأسعار ترتفع ب 50 % .

500.00 800.00 1500.00 30000.00	ج. المكاييل المعيارية: (بالسعة) - إلى 5 ل غير مدرج - مكيال 5، 10 و 20 ل - مكيال 100، 500، 1000 و 5000 ل د. مجموعة أجهزة قياس الصهاريج والتخزين : (لليوم الواحد)..... حادي عشر. الأتاوى الجزافية الخاصة بالدراسة التقنية لأدوات القياس والمنشآت (حسب طلب المؤسسة) تحدد معدلات الإتاوة حسب كل خبير و خلال المدة الزمنية - أربع (4) ساعات عندما ينجز العمل في النهار - ساعتان (2) عندما ينجز العمل في الليل أو العطل
10.000.00 يضاعف المبلغ 100 % في الحالات التي تجرى بالخارج.	ثاني عشر. المدة الزمنية تحدد معدلات الأتاوى حسب كل خبير و حسب المدة الزمنية للعمل : - أربع (4) ساعات عندما ينجز العمل في النهار - ساعتان (2) عندما ينجز العمل في الليل أو العطل <u>ملاحظة :</u> في حالة تجميد أعمال الخبير، فإن نسبة مدة الأعمال تطبق أثناء مدة التجميد بكاملها ، وفي حالة توقف المهمة مؤقتا لأي سبب (العطب أو غيره) تطبق في هذه الحالة مدتين زمنييتين. يتكفل صاحب الطلب بنقل أدوات الفحص والأعوان. يقع إصلاح العتاد والأدوات التي تعرضت للعطب أثناء نقلها أو استعمالها على عاتق صاحب الطلب.
100.000.00 1000.00 100.000.00 2000.00 500.00 15% من مبلغ الفاتورة	ثالث عشر . الوثائق الإدارية - نفقات فحص الملفات التقنية في إطار المصادقة على النموذج - نفقات المصادقة على مخططات أدوات القياس (لكل وثيقة)..... - نفقات الموافقة لمصلي أدوات القياس - نفقات التأشيرة - نفقات نسخة ثانية و منح نسخة ثانية لوثيقة تقنية و إدارية (لكل وثيقة)..... عقوبة التأخير في دفع الرسوم ● بعد شهر ولكل شهر من التأخير

يخصص ناتج هذه الأتاوى كمايلي :

- 80 %، لفائدة الخزينة العمومية؛
- 20% ، لفائدة الديوان الجزائري للقياس.

تحدد كفاءات توزيع الحصاة العائدة للديوان الجزائري للقياساة عن طريق قرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير المقترح إلى ادراج تعديلات للتعريفات المطبقة في مجال القياساة.

و بهذا الصدد و بناء على العدد المتزايد في الطلب على المصادقة المودعة من طرف المتعاملين الاقتصاديين، لدى المنظمة الجزائرية للقياساة ، طُلب من المفتشين المكلفين بدراسة هذه الملفات بذل جهد كبير ومتواصل قصد تلبية هذه الطلبات، خاصة مع التعقيدات والابتكارات التكنولوجية التي تعرفها أدوات القياس يوم بعد يوم. هذا الجهد يستلزم تعبئة أكبر عدد للموظفين، خاصة وأن عدد طلبات طلب المصادقة المسجلة يتزايد باستمرار.

في المقابل، نسجل التخلي على بعض طلبات المصادقة من طرف المتعاملين الاقتصاديين بدون دفع تكاليف الفحص دون مراعات الجهد والوسائل المسخرة لهم من طرف الإدارة المكلفة بالقياساة .

حاليا، يتم تحصيل المصاريف والحقوق الخاصة بدراسة الملفات في المرحلة الأخيرة من مسار المصادقة ، وفي بعض الحالات، تجدر الإشارة إلى أن مرحلة التجارب على أدوات القياس التي هيا بدورها تكلف مصاريف ونفقات أخرى.

ونتيجة لذلك، يهدف التدبير أساسا لضمان تأطير أفضل على إجراءات ايداع الملفات، لدى الإدارة المكلفة بهذا النشاط الذي يتطلب دفع الإتاوة مسبقا خلال عملية إيداع الملف بدلا من استلام النتائج.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى ان مجال القياساة يرتبط ارتباط وثيق بالتطور التكنولوجي السريع، الذي يشهده عالم التكنولوجيا والذي يتطلب تسخير دائم للكفاءات والموارد البشرية للتكفل بالمهام الأسى بالمراقبة لصالح الدولة، بالإضافة إلى أهمية الحضيرة الوطنية لأدوات القياس الذي يزداد يوما بعد يوم خاصة مستقبلا.

ولمواكبة ذلك، يستلزم توفر الديوان الجزائري للقياساة على الموارد البشرية كفئة ومجندة بصفة دائمة من أجل القيام بهذا الدور المنوط بها وفي كل الظروف والحالات.

في المقابل، موظفو الديوان الجزائري للقياساة المحلفين مقارنة مع أسلاك هيئات مماثلة أخرى، لا يستفيدون من نظام العلاوات والتحفيز في حدود المهام المنوطة بهم من أجل تأدية المهمة النبيلة الموكلة لهم مقارنة مع يحصلونه من إيرادات لصالح الخزينة العمومية.

على سبيل الذكر، الإيرادات في شكل رسوم جبائية وشبه جبائية، إتاوات المحصلة من طرف الديوان الجزائري للقياساة هي كما يلي:

- السنة المالية 2019: 950 مليون دج

- السنة المالية 2020: 661 مليون دج

- السنة المالية 2021: 784 مليون دج
- السنة المالية 2022: 814 مليون دج
- السنة المالية 2023: 1240 مليون دج
- السنة المالية 2024: 845 مليون دج

وعليه، يقترح من خلال هذا التدبير ، تخصيص حصة 20 % من حاصل هذه الإتاوات، لفائدة هذه الهيئة، قصد ضمان موارد مالية إضافية، تمكنها من تأدية مهامها الموكلة لها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم شبه الجبائية

المادة 164: تعدل وتُتمّم أحكام المادة 217 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025، وتحرك كما يأتي :

«المادة 217 : تؤسس لفائدة الوكالة الوطنية للطيران المدني، إتاوة لحماية حقوق المسافرين والخدمات المقدمة للمسافرين، وتحدد مبالغها بدون احتساب الرسوم،.....(بدون تغيير حتى) ويُعاد دفعها لفائدة الوكالة الوطنية للطيران المدني في نهاية كل شهر.

لا تطبق هذه الإتاوة، ابتداء من أول جانفي 2025، على المسافرين "الحجاج" في إطار عملية الحج».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى استثناء بأثر رجعي المسافرين في إطار عملية الحج، أي "الحاج"، من دفع إتاوة حماية حقوق المسافرين والخدمات المقدمة للمسافرين.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

العنوان الثالث – الحسابات الخاصة للخزينة

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 165: تعدل أحكام المادة 123 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 المتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرك كما يأتي:

«المادة 123: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 153-302 وعنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- حصة 10% من الرسم الداخلي على الاستهلاك؛
- (بدون تغيير).....؛
- (بدون تغيير).....؛
- مساهمة قدرها 500 دج من إيرادات تسليم شهادات المنشأ للتصدير.

في باب النفقات:

- (بدون تغيير).....؛
- التكفل بمصاريف مشاركة المصدّرين في المعارض والعروض والصالونات المخصصة بالخارج (الباقى بدون تغيير).....؛
- (بدون تغيير).....؛
- (بدون تغيير).....؛
- (بدون تغيير).....؛
- (بدون تغيير).....؛
- (بدون تغيير).....؛
- (بدون تغيير).....؛
- (بدون تغيير).....؛
- (بدون تغيير).....؛
- (بدون تغيير).....؛

التكفل بنفقات التنظيم..... (بدون تغيير حتى) التي يتم تكليفها بالتنظيم.

الوزير المكلف بالتجارة الخارجية هو الأمر بصرف هذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق..... (الباقى بدون تغيير)..... «.

عرض الأسباب:

يهدف مشروع هذه المادة إلى تعديل أحكام المادة 123 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، التي تنص على افتتاح حساب تخصيص خاص رقمه 153-302 وعنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، قصد:

- رفع حصة الرسم الداخلي على الاستهلاك من 5% إلى 10%؛
- تخصيص مساهمة قدرها 500 دج من إيرادات تسليم شهادات المنشأ للتصدير؛
- التكفل بنسبة 100% بدلاً من جزء فقط، بمصاريف مشاركة المؤسسات والمصدرين في المعارض المتخصصة بالخارج؛
- إسناد صفة الأمر بالصرف للحساب الخاص بالتخصيص رقم 153-302 المسمى «الصندوق الخاص لترقية الصادرات»، إلى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 166: تعدل وتتم أحكام المادة 51 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدلة والمتمة وتحرر كما يأتي:

«المادة 51: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-125 وعنوانه " الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي."»

يقيّد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- ناتج رسم المراقبة التقنية للسيارات.

في باب النفقات:

- (بدون تغيير)
- النفقات المتعلقة بالصيانة الكبرى للعتاد المتحرك للمetro، الترامواي ومنشآت النقل بالكوابل؛
- النفقات الخاصة باقتناء العتاد المتحرك المخصص لنشاط نقل المسافرين الذي تؤديه مؤسسات النقل الحضري والشبه الحضري؛
- النفقات المتعلقة بالحفاظ على ممتلكات الدولة، والحفاظ على الحالة التشغيلية والسلامة للأنظمة والعتاد المتحرك للنقل الموجه، في حال توقف الاستغلال؛
- النفقات غير القابلة للتقليص في حالة القوة القاهرة.

يكون الوزير المكلف بالنقل الأمر بصرف هذا الحساب.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير المقترح إلى إعادة تنظيم مدونة حساب التخصيص الخاص رقم 302-125 وعنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي"، من خلال توسيع النفقات المتكفل بها من خلال هذا الصندوق، من خلال الإجراءات التالية:

- النفقات المتعلقة بالصيانة الكبرى للعتاد المتحرك للمترو، الترامواي ومنشآت النقل بالكوابل؛
- النفقات الخاصة باقتناء العتاد المتحرك المخصص لنشاط نقل المسافرين الذي تؤديه مؤسسات النقل الحضري والشبه الحضري؛
- النفقات المتعلقة بالحفاظ على ممتلكات الدولة، والحفاظ على الحالة التشغيلية والسلامة للأنظمة والعتاد المتحرك للنقل الموجه ، في حال توقف الاستغلال؛
- النفقات غير القابلة للتقليص في حالة القوة القاهرة.

وعلاوة على ذلك، ولتمكين التكفل بالإجراءات المذكورة أعلاه، يقترح أيضاً تعزيز إيرادات الصندوق من خلال تخصيص ناتج رسم المراقبة التقنية للسيارات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 167: تعدل وتتم أحكام المادة 79 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، المعدلة والمتممة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 79: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 138-302 عنوانه " صندوق مكافحة السرطان".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

—(بدون تغيير).....

في باب النفقات:

— عمليات التوعية والوقاية والكشف المبكر عن السرطان وعلاجه.

— المساهمات في المؤسسات تحت الوصاية.

— الإعانات للمؤسسات تحت الوصاية.

يكون الوزير(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

تعد مكافحة السرطان أولوية وطنية للصحة العامة، وأحد المحاور الأساسية للسياسة والاستراتيجية الوطنية للصحة. لهذا الغرض، تم إنشاء حساب تخصيص خاص تحت رقم 138-302 بعنوان "صندوق مكافحة السرطان" بموجب القانون رقم 10-13 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، لضمان تمويل أفضل لرعاية مرضى السرطان بشكل مناسب والوصول إلى العلاجات المبتكرة.

تهدف هذه المادة إلى منح مساهمات وإعانات من الحساب الخاص 138-302 للمؤسسات تحت الوصاية. سيسمح هذا الإجراء بما يلي:

1. ضمان توفر واستمرارية التزويد لصالح مختلف المؤسسات العمومية للصحة؛
 2. تحسين المشتريات المجمعة التي تقوم بها الصيدلية المركزية للمستشفيات، مع التحكم في النفقات العامة والتكاليف؛
 3. دعم استقلالية المؤسسات في تزويد العلاجات المضادة للسرطان؛
 4. تسهيل الوصول إلى الابتكارات العلاجية دون قيود مالية؛ تستجيب هذه التخصيصات المستهدفة لحاجة رئيسية وعملية عاجلة تتماشى مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة السرطان.
- تستجيب هذه التخصيصات المستهدفة لحاجة رئيسية وعملية عاجلة تتماشى مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة السرطان.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 168: تعدل وتتمم المادة 133 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، وتحرك كما يأتي:

«المادة 133: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 147-302 وعنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

■ 10 % من ناتج تحصيل الغرامات الجزائية المحصلة من طرف مصالح وزارة العدل.

..... (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا الاقتراح إلى تعزيز الإيرادات المخصصة لحساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية" من خلال المراجعة بالزيادة من 7% إلى 10%، من ناتج تحصيل الغرامات الجزائية المحصلة من طرف مصالح وزارة العدل وذلك من جهة، لضمان تكفل أفضل للنفقات المتعلقة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية ومن جهة أخرى ضمان مواصلة منح العلاوات للمستخدمين المشاركين في هذه المهمة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 169: تعدل وتتم أحكام المادة 68 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، وتحرك كما يأتي :

«المادة 68 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 122- 302 وعنوانه " صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش".

.....(بدون تغيير حتى).....

الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف مشروع هذه المادة من قانون المالية إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 68 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة.

بالفعل، يرمي مشروع هذه المادة إلى منح صفة الأمر بالصرف الرئيسي على حساب التخصيص الخاص رقم 122- 302 الذي عنوانه "صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش" للوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية.

حيث يأتي هذا التعديل من أجل تحيين أحكام المادة 68 السالفة الذكر ومواكبتها للتشكيلة الحكومية الجديدة والتي تم بعنوانها إنشاء وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام ختامية

المادة 170: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

عبد المجيد تبون